في رِحَابِ فُقَهَاءِ المَدِينَة

أبناء الصحابة رضي الله عنهم ومواليهم

ذو الحجة 1447 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فهذا جمع لآثار وأخبار علماء المدينة وفقهائها الكبار من أبناء الصحابة ﷺ ومواليهم الذين اشتهروا بالعلم والحديث، وممن كانت تدور عليهم الفتوى في ذلك الزمن.

روى الطبري في تفسيره 92، عن عُبيد الله بن عمر، قال:
" لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلظون القول في التفسير منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن مُحَمَّد، وسعيد بن المسيَّب، ونافع ".

فذكر نافع مولى ابن عمر ﷺ،

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 352/1 :
حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ أخبرنا عبد الرحمن ابن أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ مِمَّنْ يُرْضَى وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبَا بَكْرِ بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضْلٍ.

فذكر غيرهم من نظرائهم،

وروى أبو حفص الفلّاس في تاريخه 238، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان قال:
" أدركت فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان قبل أن يدخل في الإمارة ".

فذكر هنا قبيصة بن ذؤيب.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 353/1 :

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي أيوب حدثني جعفر ابن رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَهُمْ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ..

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ حَفِظُوا عَنْهُ وَقَامُوا بِقَوْلِهِ فِي الْفِقْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: زَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ. فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَوْلِهِ الْعَشَرَةُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مَسْعُودٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَذَكَرَ آخَرَ، وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ وَحَدِيثِهِمُ ابْنَ شِهَابٍ ثُمَّ بَعْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ثُمَّ بَعْدَ مَالِكٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» .

عليّ هو ابن المديني، وقوله "وذكر آخر" ما أحسبه إلا سالم بن عبد الله

وجاء في تهذيب الكمال،

عن علي ابن المديني :عن يحيى بْن سَعِيد القطان: كان فقهاء المدينة عشرة،

[قال عليّ :] قلت ليحيى: عدّهم؟،

قال: سَعِيد بْن الْمُسَيَّب، وأبو سلمة بن عَبْد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وسُلَيْمان بن يسار، وعُبَيد الله بْن عَبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجة بن زيد بن ثابت.

فهذا يدلك على أنهم أكثر من سبعة، خلافا لما يجري على الألسن

وسأذكر في هذا الجمع بإذن الله تعالى :

- سعيد بن المسيب بن حزن
- عروة بن الزبير بن العوّام
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
- سليمان بن يسار مولى ميمونة
- أبان بن عثمان بن عفان
- القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- نافع مولى عبد الله بن عمر
- خارجة بن زيد بن ثابت
- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة
- وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

رضي الله عنهم أجمعين.

والله أسأل، أن ينفعني ومن قرأ بهذا الجمع، وأن يرزقنا الإيمان والعمل
هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

سَعِيد

بن المُسَيَّب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي أبو مُحَمَّد
خالته هي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ ،
"سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ". [مسند الدارمي]
روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم
روى عنه الزهري وقتادة ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم كثير

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول : سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتيين.
وقال القاسم بن مُحَمَّد : سعيد أفقهنا وأخيرنا.
وقال الزهري : أدركت من بحور قريش أربعة ، وذكر سعيد بن المسيب
وقال قتادة السدوسي : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.
وقال مكحول : طبقت الأرضين كلها في طلب العلم فما لقيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب.
حتى أن سليمان بن موسى كان يقول : سعيد بن المسيب أفقه التابعين.
ولما حج شهاب بن عباد العصري، أتى المدينة، فسأل عن أفضل أهلها، فقالوا: سعيد بن المسيب.
وقال مالك بن أنس : " ما استوحش سعيد بن المسيب إلى أحد قط خالفه ".
وسئل أحمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب فقال : " ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير، قلت سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟. "
وقال أبو زرعة الرازي : سعيد بن المسيب، مديني قرشي ثقه إمام.
[الجرح والتعديل، تفسير الطبري، المعرفة للفسوي]

وكان يحي بن معين يقول : " مراسل سعيد بن المسيب أصح المراسيل ".
وهذا شيء من آثاره وأخباره

قال ابن سعد في الطبقات 289/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الأَسْلَمِيُّ. أَخْبَرَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى الْجُمَحِيُّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُفْتِي وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْيَاءٌ.

وقال ابن سعد في الطبقات 289/2 :

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالا: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سعد ابن إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكُلِّ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّي. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَحْسِبُ قَدْ قَالَ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 289/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَارِيَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ يَقُولُ: كَانَ رَأْسَ مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي دَهْرِهِ وَالْمُقَدَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتْوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. وَيُقَالُ : فَقِيهُ الْفُقَهَاءِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ مَعْنٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ الْقَاسِمُ: ذَلِكَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا! وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَعَالِمُنَا.

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ شَهِدَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَسْتَفْتِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَمَّنْ أَخَذَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عِلْمَهُ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَجَالَسَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَدَخَلَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيٍّ وَصُهَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَجُلُّ رِوَايَتِهِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ زَوْجَ ابْنَتِهِ. وَسَمِعَ مِنَ أَصْحَابِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِكُلِّ مَا قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ مِنْهُ.

((قال مُحَمَّد بن سعد: وَأُخْبِرْتُ عَنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ رَاوِيَةُ عُمَرَ.))

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كُنَّا نُجَالِسُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَنُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

فَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ سَعِيدٌ أَعْلَمَنَا بِمُسْنَدَاتِهِ لِصِهْرِهِ مِنْهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبي علي ابن حُسَيْنٍ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الآثَارِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي رَأْيِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولا مَنْ أَعْلَمُ مَنْ لَقِيتَ؟ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيِّبِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 290/2 :
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَفْقَهِ أَهْلِهَا فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 291/2 :
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصَرِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا فَقَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 291/2 :
أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَسِيرُ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 291/2 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَرْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فروة عن مَكْحُولٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ اسْتَوَى النَّاسُ. مَا كَانَ أَحَدٌ يَأْنَفُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى حَلْقَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا مُجَاهِدًا وَهُوَ يَقُولُ: لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.
((هذا مجاهد بن جبر المكي من أصحاب ابن عباس ﷺ))

وقال ابن سعد في الطبقات 291/2 :
أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَالِمٌ إِلا يَأْتِينِي بِعِلْمِهِ وَأُوتَى بِمَا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.
أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لا يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَتَّى يَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ إِنْسَانًا فَدَعَاهُ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأَ الرَّسُولُ! إِنَّمَا أَرْسَلْنَاهُ يَسْأَلُكَ فِي مَجْلِسِكَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 292/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ أَتَعَلَّمَ مِنْهُ نَسَبَ قَوْمِي. فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَاهِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى كَمْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ. وَأَشَارَ لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا أَقْدَمُ مِنْ سَعِيدٍ بِدَهْرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجَّ عَلَى وَجْهِهِ. فَقُمْتُ فَاتَّبَعْتُ السَّائِلَ حَتَّى سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَلَزِمْتُ سَعِيدًا. فَكَانَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى عِلْمِ الْمَدِينَةِ وَالْمُسْتَفْتَى هُوَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بَحْرٌ مِنَ الْبُحُورِ وَعُبَيْدُ الله ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ. فَصَارَتِ الْفَتْوَى إِلَى هَؤُلاءِ وَصَارَتْ مِنْ هَؤُلاءِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى كَفٍّ مِنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْفَتْوَى إِلا أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا. وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ وَأَسَنَّ مِنْهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْتُ وَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ كَثِيرٌ بِالْمَدِينَةِ يُسْأَلُونَ وَلا يَنْصِبُونَ أَنْفُسَهُمْ هَيْئَةَ مَا صَنَعَ هَؤُلاءِ. وَكَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ النَّاسِ قَدْرٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ لِخِصَالِ وَرَعٍ يَابِسٍ وَنَزَاهَةٍ وَكَلامٍ بِحَقٍّ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِمْ وَمُجَانَبَةِ السُّلْطَانِ وَعِلْمٍ لا يُشَاكِلُهُ عِلْمُ أَحَدٍ وَرَأْيٍ بَعْدُ صَلِيبٍ وَنِعْمَ الْعَوْنُ الرَّأْيِ الْجَيِّدُ. وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سَعِيدِ ابن الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ فِيهِ عزَّةٌ لا تَكَادُ تُرَاجَعُ إِلا إِلَى مَحَكٍّ. مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أُوَاجِهَهُ بِمَسْأَلَةٍ حَتَّى أَقُولَ: قَالَ فُلانٌ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ فُلانٌ كَذَا وَكَذَا. فَيُجِيبُ حِينَئِذٍ.

((سبحان الله، وكان عبد الرحمن بن حرملة يقول : «مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يَسْتَأْذِنُ الْأَمِيرَ».))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 2816 :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ، أنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ: «لَا، وَلَا عَلَى أَمَةٍ، وَلَا عَلَى وَلَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ».

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 96 :

نا عَلِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ابْنٍ لِي صَغِيرٍ».

((وروى مالك في الموطأ، عن سعيد بن المسيب قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :" اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ". وفيه الرد على المشاغبين))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 104 :

نا عَلِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ "، فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: قَدْ رَأَيْتُ صَلَاتَكَ. قَالَ: " إِنِّي وُعِكْتُ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ ".

((يريد بعد طلوع الفجر لا يصلي المرأ إلا ركعتين))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 948 :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي النُّشْرَةِ: «لَا بَأْسَ بِهَا» قَالَ: قُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

((النشرة حل السحر بالرقى المشروعة، أما حل السحر بسحر مثله فهذا المحرم))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 2815 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَدْ وُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ قَالَ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: « مَنْ صَنَعَ بِي هَذَا، أَوَلَسْتُ مُسْلِمًا؟ وَجْهِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ كُنْتُ ».

((في رواية أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هو من أمر أن يحول فراشه إلى الكعبة))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 2818 :
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَا أُخِذَ مِنَ الْجَرَادِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 2921 :
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ فَارِسَ، ثُمَّ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَصْبَهَانَ».
((رواه أبو الشيخ في النوادر والنتف 827، بلفظ : " لو لم أكن من قريش، لتمنيت أن أكون من أبناء فارس من أهل أصبهان ".))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 2977 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».
((أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان وثقه ابن المديني وأبا حاتم وقال ابن معين : ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة .اهـ وكأن سعيد بن المسيب أخذ هذا من قوله تعالى (فإذا فرغت فانصب) في قول: إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء، أي في التشهد. والله أعلم))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 492 :
وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ حَيٍّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَشَهِدْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»،
فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَحْسِنُهُ قَالَ: لِأَحَدٍ حَيٍّ، لِأَحَدٍ حَيٍّ، يُرَدِّدُ الْكَلَامَ، وَيُعْجِبُهُ ذَلِكَ.
((أبو عبد الله هو الإمام أحمد))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 715 :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا نَزْغٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَا تَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُصَّ عَلَيْكُمْ مَا قَالَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَحَا حَتَّى اصْطَلَحَا وَاسْتَغْفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ".

((رضي الله عنهما وأرضاهما))

وقال عبد الله البغوي في الجعديات 725 :

قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ.

وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ ".

((يريد فتنة عثمان ﷺ. وكذا باقي الفتن، يقول أمية بن خالد: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ: " شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا. فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ بِذَلِكَ وَذَكَرْنَا فِي بَيْتِهِ فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.[السنة 726]. وكان الشعبي يقول: لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاوَزُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ.[729]))

وقال ابن عبد البر في الجامع ١٤٢٣ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَأْيَ لِي مَعَهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ.

((فماذا بعد الحق إلا الضلال))

وقال مالك في الموطأ 48 :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ «رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى».

((ما لم يتكلم، فيه عن ابن عمر ﷺ. وقال عبد الرزاق في مصنفه 3614 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاشْدُدْ مِنْخَرَكَ، وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى».))

وقال مالك في الموطأ 52 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

وقال مالك في الموطأ 56 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: «لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي».

((ومن كان هذا حاله فلينضح فرجه بعد كل وضوء))

وقال مالك في الموطأ 107 :

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ».

وقال مالك في الموطأ 74/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ».

((جليل. رواه عبد الرزاق في مصنفه 1954، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة به، ولفظهَ: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ **فَأَقَامَ**، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ. وَمَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ».))

وقال مالك في الموطأ 124/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ»، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

وقال مالك في الموطأ 133/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ».

وقال مالك في الموطأ 149/1 :

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

وقال مالك في الموطأ 169/1 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟» ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: «هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا».

((يريد يجلس للتشهد، وكذا صلاة الصبح إذا فاتتك ركعة تجلس في الركعتين، أما القول الأخير "وكذلك سنة الصلاة كلها " في بعض النسخ أنه من كلام مالك. ولعل المراد أنه إذا فاتتك ركعة في أي صلاة سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فإنك تجلس للتشهد لها. والله أعلم))

وقال مالك في الموطأ 179/1 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا «يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ».

وقال مالك في الموطأ 196/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ».

وقال مالك في الموطأ 210/1 :

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، «فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وقال مالك في الموطأ 217/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا ".

((فيه الرد على الجهمية ومن قال بقولهم))

وقال مالك في الموطأ 278/1 :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

((روى ابن زنجويه في الأموال 2022، عن ابن عمر ﷺ قال : «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ ، وَلَا الْعَسَلِ ، وَلَا الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».))

وقال مالك في الموطأ 343/1 :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدِ « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ».

وقال مالك في الموطأ 345/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»

وقال مالك في الموطأ 358/1 :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ «سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». فَقَالَ سَعِيدٌ: «اقْطَعْهُ».

وقال مالك في الموطأ 415/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ».

((رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «مَنْ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ».))

وقال مالك في الموطأ 450/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ».

وقال مالك في الموطأ 532/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ».

وقال مالك في الموطأ 548/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: « ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ :

النِّكَاحُ،

وَالطَّلَاقُ،

وَالْعِتْقُ ».

وقال مالك في الموطأ 580/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «عَلَى زَوْجِهَا»،

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «فَعَلَيْهَا»،

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: «فَعَلَى الْأَمِيرِ».

((الله المستعان ..))

وقال مالك في الموطأ 582/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ».

وقال مالك في الموطأ 585/2 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

وقال مالك في الموطأ 604/2 :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ»

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ».

وقال مالك في الموطأ 635/2 :

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ».

وقال مالك في الموطأ 654/2 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ".

وقال مالك في الموطأ 635/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ».

وقال مالك في الموطأ 643/2 :

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، «يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ».

وقال مالك في الموطأ 648/2 :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا وَلَكِنْ «أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا».

وقال مالك في الموطأ 655/2 :

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ».

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ «يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»،

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

((أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان))

وقال مالك في الموطأ 674/2 :

عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ».

وقال مالك في الموطأ 711/2 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ "كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ".

وقال مالك في الموطأ 843/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا».

وقال مالك في الموطأ 904/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ».

وقال مالك في الموطأ 936/2 :

عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: «الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ».

وقال مالك في الموطأ :

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟. فقال عشر من الإبل. فقلت كم في إصبعين؟ قال عشرون من الإبل. فقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الإبل. فقلت كم في أربع؟ قال عشرون من الإبل. فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟. فقال سعيد : أعراقي أنت؟. فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم.

فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي .

((جليل، وروى الآبري في مناقب الشافعي : عن ابن عبد الحكم قال: كنت عند الشافعي فجاء رجل فقال: ألا تعجب من قول المدنيين: في إصبع عشرٌ، وفي إصبعين عشرون، وفي ثلاث

ثلاثون، وفي أربع عشرون؟! فقال: هذا ليس مما يأخذه العباد بعقولهم .اهـ وكان علي ﷺ يقول: "لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولَى بالمسحِ من أعلاهُ". [سنن أبي داود 162]))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 1648 :

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَقَالَ: «فَأَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَنَامُونَ ؟، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 4767 :

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَتَا تُخَفِّفَانِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

((روى البخاري في صحيحه، من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّ إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ".اهـ وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يسر القراءة فيهما، ولو جهر لما تساءلت أمنا عائشة ﷺ))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 6241 :

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، فَقَالَ: " مَا يَقُولُ رَاجِزُهُمْ هَذَا؟ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَى أَهْلِي أَنْ يَرْجُزَ مَعِي رَاجِزُهُمْ هَذَا، وَأَنْ يَقُولَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَاشْهَدُوهُ، حَسْبِي مَنْ يَقْلِبُنِي إِلَى رَبِّي، وَأَنْ يَمْشُوا مَعِي بِمِجْمَرَةٍ، فَإِنْ يَكُنْ لِي عِنْدَ رَبِّي خَيْرٌ فَمَا عند اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ طِيبِكُمْ ".

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8853 :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «لَا تَسْكُنْ مَكَّةَ»، وَكَانَ عُثْمَانُ رَجُلًا جَمِيلًا قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

يَدْفَعَ اللَّهُ عَنِّي قَالَ: «لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَكَنْتَ فِي الْحَرَمِ أَوْشَكْتَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مَا يُعْمَلُ فِي الْحِلِّ، إِذَا طَالَ عَلَيْكَ، وَالْخَطَأُ فِيهِ أَكْثَرُ».
((الله المستعان، كأنه يريد : إذا طال عليك الأمد.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 15733 :
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 19206 :
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الَّذِي يُخْلَقُ خَلْقَ الْمَرْأَةِ وَخَلْقَ الرَّجُلِ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ وُرِّثَ» ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟» فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي» ، فَقَالَ: «انْظُرْ مِنْ أَيِّهِمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَسْرَعَ فَعَلَى ذَلِكَ يُوَرَّثُ».

وقال النسائي في المجتبى 5722 :
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ».
((عبد الله هو ابن المبارك. وقال النسائي 5727 : أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وقال 5726 : أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: " إِنَّ نُوحًا ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ، فَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَالَ: هَذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى، أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا ".))

وقال النسائي في المجتبى 5731 :
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ».

وقال النسائي في المجتبى 5744 :
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ».
((نطلُ الشراب بقيته، ونطلُ العنب قشره))

وقال النسائي في المجتبى 5746 :
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدَرُهَا»، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ.
((العكر : الراسب من كل شيء))

وقال أبو عبيد في الطهور 219 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

وقال ابن زنجويه في الأموال 1079 :
ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

وقال ابن زنجويه في الأموال 1793 :

ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هَارُونُ الْبَرْبَرِيُّ، عَنْ حِصْنٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: " فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا ".

وقال ابن زنجويه في الأموال 1832 :

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " لَا يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ حَتَّى يُحْصِيَ الصَّلَاةَ "، وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو النَّضْرِ: " إِذَا أَحْصَى الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَزَكِّ عَنْهُ ".

((أبو النضر هو سعيد بن أبي عروبة))

وقال ابن زنجويه في الأموال 1847 :

أنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى مَوْلَاهُ».

وقال ابن زنجويه في الأموال 1919 :

أنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَا: «إِذَا بَلَغَ الطَّعَامُ وَالثِّمَارُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةُ صَاعٍ، فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ».

وقال ابن زنجويه في الأموال 2388 :

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، أنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ قَالَ: «صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ».

((هذا إجماع، ولا يُجزئ في الكفارات العروض.))

وقال ابن زنجويه في الأموال 2419 :

ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ: إِنَّ لَنَا كَرْمًا فِيهِ غِلْمَانٌ وَمَاشِيَةٌ، وَإِنَّا نُؤَدِّي زَكَاتَهَا أَفَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُمْ؟ قَالَ: لَا يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُزَكُّوا بِهَا فِطْرَكُمْ، فَقُلْتُ: فَعَلَى مَنْ هِيَ؟ قَالَ: " عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يُخْرِجُوا، قَالَ: فَأَخْرِجْهَا عَنْهُمْ ".

وقال ابن زنجويه في الأموال 2406 :

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ «يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

وقال الدارمي في مسنده 452 :

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: " لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ»] فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ. قَالَ: فَخَرَجَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُولَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ ".

((يقول أبو عيسى الترمذي في جامعه 204 : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه))

وقال أبو مُحَمَّد الدارمي في مسنده 94 :

أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ، لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثاً وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لاَ يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلاَةِ إِلاَّ بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ "، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

((سعيد هذا التنوخي، من فقهاء أهل الشام، وكان أحمد يقول : هو والأوزاعي عندي سواء))

وقال الدارمي في مسنده 442:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ - شَيْخٌ مِنْ آلِ عُمَرَ - قَالَ: " رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ؟ ، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ ".

((الناس في غفلة عن هذا الأمر وعامتهم يظن الأمر لعب واصنع ما شئت، والله يقول (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ) وقال (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال سبحانه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا). وقال جل وعلى (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتاه ليتني لم أتخذ فلانا خليلا) وقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه قال : "من خالف السنة كفر". وهذا بحسب المخالفة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "سنة النبي ﷺ خير من الدنيا وما فيها". أنزلها الله من فوق سبع سماوات وسماها الحكمة في كتابه (وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ **وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم** مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ)، وأمر الناس بلزومها. قال سبحانه (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ) قال سعيد بن جبير (ثم اهتدى) : لزم السنة. وعن الربيع بن أنس (ثم اهتدى) قال: أخذ بسنة النبي ﷺ. وهي صراط المنعّمين قال الله تعالى (صراط الذين أنعمت عليهم) قال أبو العالية : هو النبي ﷺ وأبو بكر وعمر. وكان مالك يقول: " من مات على السنة فليبشر "، وقال أحمد " من مات على السنة مات على الخير كله ". ولا حول ولا قوة إلا بالله))

وقال الدارمي في مسنده 922 :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: " عِدَّتُهَا سَنَةٌ ".
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقال الدارمي في مسنده 1146 :
أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّثَ، عَنْ عِيسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَعْزِلْ".

وقال معمر في جامعه 19743:
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِنِّي لَأُبْغِضُ الْغِنَاءَ، وَأُحِبُّ الرَّجَزَ».

وقال معمر في جامعه 20101 :
عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: «مَا قَدَّرَ اللَّهُ فَقَدْ قَدَّرَهُ».

وقال معمر في جامعه 20412 :
عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرَ بِلَالًا فَقَالَ: كَانَ شَحِيحًا عَلَى دِينِهِ، وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ يُعَذَّبُ عَلَى دِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقَارِبَهُمْ قَالَ: اللَّهَ اللَّهَ، قَالَ: فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ اشْتَرَيْنَا بِلَالًا» ، فَلَقِيَ أَبُو بَكْرٍ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِلَالًا، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لِسَيِّدِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَكَ خَيْرُهُ وَتُحْرَمَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ إِنَّهُ خَبِيثٌ، إِنَّهُ إِنَّهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَاشْتَرَاهُ الْعَبَّاسُ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ عِنْدِي

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ فَاحْبِسْنِي، وَإِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَذَرْنِي أَذْهَبُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ، فَكَانَ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

وقال ابن أبي شيبة في الأدب 254 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ».

وقال ابن أبي شيبة في الأدب 300 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ الْجَمَّالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «حَرْفُ الظِّلِّ مَقِيلُ الشَّيْطَانِ»
((أذكر مر معي عن عكرمة نحوه. نفيع أبو الدلهمس))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 242 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.
((هذا عبد الكريم الجزري))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 297 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ اعْتِدَاءٌ.
((أبو هلال هو مُحَمَّد بن سليم الراسبيّ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 764 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْت إِذَا اغْتَسَلْت ، أَيَكْفِينِي الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنِ اغْسِلْ قَدَمَيْك.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 908 :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ ، قَالَ : إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ أَضْلَلْتَ فَانْضَحْ.
((يريد نضح الماء أي رشه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1361 :
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاَةٍ.
((وروى الدارمي في مسنده، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1400 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إذَا أُجْنِبْتَ إلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.
((يريد ماء البحر))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1609 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، عْن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : هُوَ يُوزَنُ.
((أبو أسامة هو حماد بن أسامة. يريد المنديل بعد الوضوء وقوله يوزن أي يوم القيامة، وكان بعض السلف يمسح بثوبه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1741 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1926 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ كَفَاكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثُ لَيَالٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1988 :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ. وَشُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ : يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 2988 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي وَلا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَحَصَبَهُ ، وَقَالَ : أَغْلَقْتَ صَلاَتَك.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3153 :
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ : أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3406 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
((هذا في الرجل يصلّي إلى غير القبلة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3456 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3786 :
حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4467 :
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىء ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ ، كَسَجْدَتَيَ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ.
((أبو عقيل هو زهرة بن معبد القرشي المدني))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4681 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.
((هذا في التطوع))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5342 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.
((يريد يوم الجمعة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5392 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

((جلوسا أي يتشهدون))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5601 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَوْعِظَةُ الإِمَامِ.

((موسى بن أبي كثير الأنصاري. يريد قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله}))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6075 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : غَيْرُ الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ لَمْ يَتَحَوَّلْ.

((فيه عن جمع من السلف، كانوا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل سُبْحَتَهُ في نفس المكان الذي صلّى فيه الفريضة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6274 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَاضَتْ.

((الذي وقفت عليه هو مرزوق أبو عبد الله مولى سعيد بن المسيب))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6325 :

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6630 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6769 :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7385 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7391 :
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَمَّام ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلاَة ، فَقَالَ : حدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ الأَنْفِ.
قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ يَكْرَهُونَهُ..

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7876 :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي الضُّحَى.
((روى سعيد بن منصور في تفسيره، عن ابن عباس ﷺ قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا {بالعشي والإشراق}. وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن زيد بن أرقم ﷺ أنه رآى قوما يصلون بعدما طلعت الشمس فقال : لو أدرك هؤلاء السلّف الأُوَل علموا أن غير هذه الصلاة خير منها "صلاة الأوّابين" إذا رمضت الفصال .اهـ وكانت عائشة ﷺ تصليها ثمان ركعات وكذا سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7968 :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ.
((الصلاة في النعال سنّة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8086 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانْ مَجْرَى الدَّمِ ، ثُمَّ يَنبِض عِنْدَ عِجَانِهِ فَيُخْرِجُهُ ، فَلاَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ حِسًّا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.
((عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي. قوله "فيخرجه" أي من الصلاة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8093 :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءً لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِالْبِلَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ، إِلاَّ أَنَّ عَطَاءً قَالَ : إِلاَّ أَنْ تَقْطُرَ ،
قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَإِنْ قَطَرَ عَلَى رِجْلِكَ فَلاَ يَرَاها ، ولا عَلَيْهِ إِعَادَةً وَلاَ طُهُور.
8096 : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ فَكُلُّهُمْ قَالَ : أُنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعْهُ.
((والمرأ إذا توضأ ينضح فرجه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8551 :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِية رَفَعْتُ صَوْتِي بِالدُّعَاءِ فَانْتَهَرَنِي ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ لَهُ: مَا كَرِهْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ مِنْكَ؟.

((جليل، وعن مجاهد : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى.[الزهد لوكيع]. وعن الحسن قال: «كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا».[مصنف ابن أبي شيبة]. وهذا من آثار إثبات الصفات لله سبحانه وتعالى. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8786 :

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِنَصِيبَهُ مِنْهَا.

((جليل))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9477 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا : عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9510 :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : يَنْقُصُ صِيَامهُ ، وَلاَ يُفْطِرُ بِهَا.

((داود بن أبي هند. وكان بعض السلف إذا سئل عنها قال: " الليل قريب "))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18775 :

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَغَيْرَهُم ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

((يريد ثلاث حيض))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9873 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ أَبُو قِلاَبَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطر يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ شَهْرًا.
((عبدة بن سليمان الكوفي، وعاصم بن سليمان الأحول. أبو قلابة هذا عبد الله بن زيد الجرمي تابعي جليل))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 10619 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.
((جليل، أذكر عن الشعبي نحوه. وقد توعد الله أهل الكنوز فقال (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) - [التوبة]))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 10634 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ مَنْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ زَكَاتِي يَتِيمِي وَذُو قَرَابَتِي.
((عبد الخالق بن سلمة الشيباني، أبو روح البصري، رواه ابن زنجويه في الأموال 2175، عن عبد الخالق البصري قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُعْطِيهَا يَتِيمِي وَذَا فَاقَتِي، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12559 :
حدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ.
((مُحَمَّد بن هلال المدني. كأن اللفظ الأول عام والثاني خاص))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12765 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَنْبَسَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لاَ تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لِزَوْجِهَا ، فَشَرِبَتْ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَيْسَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَمِينٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13133 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يُنْكِحُ.
((حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ» [رواه مسلم]))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13159 :
حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14476 :
حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15050 :
حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْعَقْرَب ، وَالْحَيَّة ، وَالذِّئْب ، وَالْغُرَاب ، وَالْكَلْب.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15349 :
حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ كَثِيرَ الْجِهَادِ ، وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : "قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ"، وَهَلْ هُوَ إِلاَّ دَيْنٌ ؟.
((جليل. طارق بن عبد الرحمن الأحمسي))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16001 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ.
((صح عن عمر ﷺ، ويروى عن ابن عباس ﷺ في مواطن رفع اليدين في الدعاء، قال: " وإذ رأى البيت .. ".[مصنف ابن أبي شيبة]. وقال عبد الله في مسائله للإمام أحمد ٧٩٣ : سَأَلت أبي عَن رفع الْيَدَيْنِ إذا رأى الْبَيْت؟ قَالَ : لَا بَأْس بِهِ، أَوْ مَا أحسنه.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16694 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَأَيُّ ذَلِكَ فُعِلَ فَلاَ بَأْسَ.
16695 : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةٌ لَمْ نَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.
((هذا في الرجل يتزوج المرأة على صداق ثم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا منه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16849 :
حَدَّثَنَا عَبْدَة بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : " كَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ : زَيْدٌ ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَأُبَيٌّ ".

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16853 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ : هُوَ حَرْثُك إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْته ، وَإِنْ شِئْتَ أَسْقَيْته.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16984 :
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17096 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا ثَوْبًا ثُمَّ بَاشِرْهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17249 :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18684 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19284 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.
((هذا يدلك على أنها معه، لا كما يصنع النساء اليوم إذا طلقت تغادر البيت ..))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19297 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عنِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّ عَنْهَا ، فَقَالُوا : تَحِدَّانِ وَتَتْرُكَانِ الْكُحْلَ وَالتَّخْضِيبَ وَالتَّطَيُّبَ وَالتَّمَشُّطَ.

((يريد حتى تنقضي العدة، وكان يقول: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّ عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19352 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ ، أَوْ يُطَلِّقَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19951 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عن ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

((كان ابن عباس ﷺ يقول : " المسلم فيه اسم الله عز وجل ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 21218 :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ ، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 21749 :

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْت طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 22310 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالحَسن ، قَالاَ : الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 23021 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 23548 :
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ خِدْمَتَهُ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ بَطَلَ شَرْطُهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 24324 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْعَصِيرِ بَأْسًا مَا لَمْ يُزْبِدْ ، فَإِذَا أَزْبَدَ نَهَى عَنْهُ ،
وَقَالَ : إِنَّمَا يُزْبِدُ الْخَمْرُ.
((إذا أزبد معناه أن السُكّر تحول إلى كحول، وهذا معنى التخمير))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 24643 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ لاَ يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا ، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، لاَ يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.
((يقول ميمون بن مهران : رَآنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25989 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَالِمًا وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَجَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ لاَ يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ جِدًّا ، يَأْخُذُونَ مِنْهَا أَخْذًا حَسَنًا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 26605 :
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُد ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى يَصْحَبَهَا ثَلاَثُ مِئَةِ مَلَكٍ وَسَبْعُونَ مَلَكًا ، أَمَا سَمِعْت أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ :
لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إلاَ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ.
((داود بن أبي هند))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 26954 :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : كُنْتُ سَيِّئَ الْحِفْظِ ، فَرَخَّصَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي الْكِتَابِ.
((يحيى بن سعيد هذا القطان الإمام))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 26997 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَاسْتَحَدَّ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتُتِنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : الْوَقَارُ ، قَالَ : رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.
((عبدة بن سليمان الكوفي، ويحيى بن سعيد هذا الأنصاري))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 32053 :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقَاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا ؟ قَالَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ شَيْئًا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 34613 :
حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَقَدْ بَلَغْتُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَأَنَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ النِّسَاءِ.
((سبحان الله، وفي رواية أنه ذهب بصره وقال هذه الكلمة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 36476 :
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : إِنَّ نَفْسَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِ اللهِ مِنْ نَفْسِ ذُبَابٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 36477 :
حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي مَجْلِسِهِ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
((في بعض المصادر أنه كان إذا أراد أن يتكلم أو يفتي يقول :" اللهم سلمني وسلم مني "))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 36888 :
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتُتِنَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ.
((قوله استحد أي أزال شعر العانة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37401 :
حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَقَالَ : الرُّطَبُ مُنْتَفِخٌ ، وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ.
((أبو الأحوص اسمه سلام بن سليم، وطارق هو ابن عبد الرحمن البجلي))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37517 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالأَضْحَى.
((كأن فيه سقط، معمر أو غيره. عبد الله بن المبارك لا يروي مباشرة عن عبد الكريم الجزري))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37779 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ؟ قَالَ : فَرَقُ مَا بَيْنَهُمَا الْقِبْلَتَانِ ، فَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 38184 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْنَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ : عَلِيٌّ ، وَعَبَّاسٌ ، وَالْفَضْلُ ، وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَحَدُوا لَهُ ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا.

وقال سعيد بن منصور في سننه 121 :
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ بِرَجُلٍ لَهُ قَبُلٌ وَذَكَرٌ، لاَ يَدْرِي كَيْفَ يُوَرِّثُهُ، فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا؟ فَقَالُوا: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ

فِي السِّجْنِ، فَجَاءَ يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، فَقَالَ: قُلْ فِيهِ. فَقَالَ: أَلْزِقُوهُ بِالْحَائِطِ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَهُوَ أُنْثَى.

122 : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة عَن قَتَادَة قَالَ : " ذَكَرْتُ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي.

قَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا مَا سَبَقَ ".

((مر معنا مختصرا))

وقال سعيد بن منصور في سننه 620 :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ عَلَى دِرْهَمَيْنِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 724 :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ ذَلِكَ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 918 :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

((يريد الأَمَة))

وقال سعيد بن منصور في سننه 1740 :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، قَالَ : لاَ يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 800 :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - قَالَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ عَبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 813 :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ، لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى صَفَا صَفْوُهَا، وَرَسَبَ كَدَرُهَا.

((مر بلفظ مقارب))

وقال سعيد بن منصور في سننه 968 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ أَكْرَمَهُ كَرَامَةً لَمْ يُكْرِمْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، أَرَاهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا أَرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَكُنْ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَفْعَلَهُ.

((يريد لا بأس بالعزل))

وقال سعيد بن منصور في سننه 1745 :

حدَّثنا سفيانُ، عن أيوب بن موسى، عن ابن قسيط، قال: بشر رجل بجارية، فقال رجل: هبها لي، فقال: هي لك، فسئل عنها سعيد بن المسيب، فقال: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطا حلت.

((ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني، يريد قولُهُ تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، قال قتادة : ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس.[تفسير الطبري]. وهذه الآية تصديق لقوله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي". [مسند أحمد]))

وقال الخرائطي في اعتلال القلوب 215 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " مَا أَيِسَ الشَّيْطَانُ مِنْ نَبِيٍّ قَطُّ إِلَّا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعْشُو بِالْأُخْرَى: وَمَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ ".
((اللهم سلّم سلّم))

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 14/1 :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَكُونُ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنِ الْقَاصِّ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَا يَسْجُدُ سَعِيدٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ إِلَيْهِ».

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 14/1 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ قَاصًّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَرَأَ سَجْدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَوْ كَانَ لِي عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْجَافِي سُلْطَانٌ، لَمْ أَزَلْ أَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ".

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 34/1 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «لَوْ وُلِّيتُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا مَا تَرَكْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ».

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 1247/4 :
حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي فِتْنَةَ عُثْمَانَ - فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ،

ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ – يَعْنِي فِتْنَةَ الْحَرّة – فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، وَأَنَّى وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طُبَاخٌ».

((عبد الله بن مسلمة القعنبي. جاء في بعض المصادر: "ولو وقعت الثالثة"، والطباخ بمعنى القوة. وقعةُ الحرة كانت في آخر زمن يزيد بن معاوية))

وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة 342 :

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: 143] قَالَ: صَلَاتَكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ".

((فيه أن الإيمان قول وعمل ونية، وهذا كله في الصلاة. ردا على المرجئة))

وقال البيهقي في شعب الإيمان 8784 :

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [الصَّاغَانِيُّ]، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " إِنَّ أَعْظَمَ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخَفُّهَا قِيَامًا ".

((في الأصل مُحَمَّد بن إسحاق الصنعاني والصواب ما أثبت. يحيى بن سعيد التميمي هذا القطان . وكان طاوس بن كيسان يقول : " خير العيادة أخفّها ".))

وقال الخرائطي في مساوئ الأخلاق 75 :

حَدَّثَنَا الْقُلُوسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ».

((القلوسي هو يعقوب بن إسحاق بن زياد. أبو حازم هو سلمة بن دينار. يقول أبو داود في المراسيل 456 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ". قَالَ : إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ.))

وقال الخرائطي في مساوئ الأخلاق 431 :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْقَطِيعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «عَلَى اللُّوطِيِّ الرَّجْمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ».

((الذي وقفت عليه هو مُحَمَّد بن الصبّاح الدولابي، وإبراهيم هو ابن سعد الزهري))

وقال الخرائطي في مساوئ الأخلاق 452 :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَنْهَيَانِ أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فِي دُبُرِهَا أَشَدَّ النَّهْيِ».

وقال الخرائطي في مساوئ الأخلاق 596 :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " احْتَبَسَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّكَ جَلَسْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ، فَتُنْصِفُ مَظْلُومًا مِنْ ظَالِمٍ. قَالَ: فَعُوقِبَ، فَذَهَبَ مُلْكُهُ ".

((زيد بن الحباب بن الريان))

وقال البخاري في الأدب المفرد 841 :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» ، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

((الحزونة بمعنى الشدة والضيق والصعوبة))

وقال أبو طاهر في المخلصيات 2347 - (192) :

أخبرنا محمدٌ قالَ: حدثنا عبدُالواحدِ: حدثنا إبراهيمُ بنُ الوليدِ: حدثنا القعنبيُّ قالَ: سُئِل مالكٌ، عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ} [الكهف: 46] فحدَّثنا مالكٌ، عن عمارةَ بنِ صيادٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: هو قولُ العبدِ : سبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ .

وقال الخرائطي في مكارم الأخلاق 595 :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَلَةَ، وَرَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَا: " قَضَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ، وَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ عَائِدٌ يَا ابْنَ شِهَابٍ إِلَى الدَّيْنِ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، **سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ"**.

قَالَ رَجَاءٌ: فَعَادَ إِلَى الدَّيْنِ، وَكَانَ فِي عَقْدِهِ وَفَاءٌ لِذَلِكَ ".

((إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي. وكان الزهري رحمه الله كريما جدا وكان يقول : "الكريم لا تُحكمه التجارب". وفي رواية قال : "وجدنا السخي لا تَنفعه التجارب"))

وقال الخرائطي في مكارم الأخلاق 790 :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ، فَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ} [النور: 59] فِي ذَلِكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَرَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ، وَلَا أَرَى عَلَى خَدَمِهِ إِذْنًا، إِلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ".

((أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. يريد الزهري قوله تعالى (ثلاث عورات لكم) الآية من سورة النور))

وقال الطيوري 777 :

أخبرنا أحمد، حدثنا مُحَمَّد، حدثنا بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن صالح ، حدثنا خالد بن نِزَار، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: " إِنْ كُنْتُ لَأَرْحَلُ ٱلْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الوَاحِدِ ".

((رواه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث 43))

وقال الطيوري 1021 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمن، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَهْزَاد بْنِ مِهْران، حدثنا فَهْد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني اللَّيْث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: " إِنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْمَكْتَبِ، قَالَ لِلصِّبْيَانِ: هَؤلاَءِ النَّاسُ بَعْدَنَا ".

((وكان الأوزاعي يقول: " الناس عندنا أهل العلم ". ذكره عند قوله تعالى {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ}.[تفسير ابن أبي حاتم]))

وقال أبو الشيخ في النوادر والنتف 294 :

حدثنا أبو العباس ثنا الحارث ثنا يحيى بن أيوب الزاهد قال: ثنا مروان ثنا علي بن عبد العزيز عن عمر مولى غفرة عن سعيد بن المسيب قال: من دخل في جِدِّ العربية سُلب الخشوع.

((كأنه يريد الخشوع في الصلاة. وقد كان السلف أعلم بالعربية وبمراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وكان إبراهيم النخعي يقول : "لم يدخر لكم شيء لفضل عندكم". فأرح نفسك واتبع القوم فقد كُفيت))

وقال أبو الشيخ في النوادر والنتف 356 :
حدثنا إبراهيم بن مُحَمَّد بن الحسين ثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك قال: سمعت ربيعة يقول: قال سعيد بن المسيب: ليس الذي يقول الخير ويفعله بخير من الذي يسمعه ويقبله حين يسمعه.
((جليل جدا، لذلك يقولون : الناس عالم ومتعلم.))

وقال أبو الشيخ في النوادر والنتف 590 :
حدثني مُحَمَّد بن أحمد بن يزيد حدثنا مسعود بن يزيد العطار حدثنا إسماعيل بن آدم البجلي أبو علي حدثنا أبو مقاتل عن أبي يونس الباهلي قال: خطب الخليفة إلى سعيد بن المسيب ابنته فبلغ مهرها مائة ألف سوى التوابع، فأبى وزوّجها من ابن عم له فقير على مهر أربعة دراهم. درهمين عاجل ودرهمين آجل. قال: فأقبل الخليفة فضربه وحلقه ونهى الناس عن مجالسته.
قال أبو يونس: فجلست إلى سعيد وهو متقنع بثوبه فقال: أما سمعت ما نودي في نهي الناس عن مجالستي؟.
((عجيب، وقصة تزويج سعيد بن المسيب ابنته وعقوبة الخليفة له رواها أبو نعيم في الحلية كما سيأتي. من ذلك أيضا ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ص 359، عن أبي المليح قال: جاء رجل إلى ميمون بن مهران يخطب بنته، فقال: لا أرضاها لك، قال: ولم؟ قال: لأنها تحب الحلي والحلل، قال: فعندي من هذا ما تريد، قال: الآن لا أرضاك لها.))

وقال أبو الشيخ في النوادر والنتف 789 :
حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن زكريا ثنا إسحاق بن الفيض ثنا صالح بن الحكم ثنا حفص بن سليمان أبو عمر المقرئ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: خرجت مريم تطلب عيسى فمرت بقوم من الحاكة فاسترشدتهم الطريق فأرشدوها إلى غير الطريق ثم رجعت فأرشدوها غير الطريق، فبينا هم كذلك إذ لقيت عيسى عليه السلام فقال لها مالك؟ فأخبرته

فقال: أولئك الحاكة، فقالت لا بارك الله لهم في كسبهم. وجعل أهل كل صناعة يرون أنهم خير منهم وإذا غضب أحدهم على صاحبه قال إنما أنت حائك.
((قال أحمد في مسنده 23239 : حدثنا سفيان يعني ابن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، «أن مريم فقدت عيسى عليهما السلام فدارت تطلبه، فلقيت حائكا فلم يرشدها، فدعت عليه، فلا تزال تراه تائها، فلقيت خياطا فأرشدها، فدعت له»، فهم يؤنس إليهم، أي يجلس إليهم.))

وقال البخاري في خلق أفعال العباد 66 :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ الْعَبْدِيُّ، أَنْبَأَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ فَتَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَكْتُبُهَا بِالْمَائَةِ».

وقال الفريابي في الصيام 136 :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ «يَسْرُدُ الصَّوْمَ».
((يريد أنه يصوم الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى))

وقال مُحَمَّد القشيري في تاريخ الرقة 302 :
حدثني أبو حفص عمر بن يعقوب بن مردك، ومُحَمَّد بن علي المري، قالا: ثنا أبو يوسف مُحَمَّد بن أحمد الصيدناني، ثنا العباس بن كثير أبو مخلد الرقي، ثنا يزيد بن أبي حبيب المصري، قال: رأيت سعيد بن المسيب يصلي في بُرنس.
((البُرْنُس : ثوب رأْسه منه مُلْتَزِقٌ به))

وقال أبو عبيد في الخطب والمواعظ 99 :
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قدم بختنصر

دمشق فإذا هو بدم يحيى بن زكريا يغلي فسأل عنه فأخبروه فقتل على دمه سبعين ألفا فسكن الدم.

وقال أبو عبيد في الخطب والمواعظ 103 :
حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن لقمان كان أسود من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة

وقال شعبة بن الحجاج في حديثه 138 :
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ. فَقُلْتُ لَهُ فَغَيره؟ قَالَ : حَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.
((كأنه يريد الحاج، ويستحب صيامه لغير الحاج))

وقال الخلال في الحث على التجارة والصناعة 50 :
أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، ثنا بَشَّارُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبَّادٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يَطْلُبُ الْمَالَ : يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ، وَيَقْضِي بِهِ ذِمَامَهُ، وَإِنْ مَاتَ تَرَكَهُ مِيرَاثًا لِمَنْ بَعْدَهُ.
51 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ تَرَكَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهَا إِلَّا لِأَصُونَ بِهَا دِينِي وَحَسَبِي، لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَجْمَعُ الْمَالَ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَيَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ.

وقال الفريابي في أحكام العيدين 18 :
ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ ".

وقال أحمد المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم 19 :
وَحُدِّثْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: يَغْشَانِي عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَيَبْلُغُنِي عِلْمُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.
((سبحان الله))

وقال أحمد المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم 112 :
وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادًا الْخَيَّاطَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يُشَبَّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الصَّرَامَةِ، قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ضَرَبُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ مَرَّةً عَطَاءً فَقَالَ: لا أَقْبَلُ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُمْ جَبُّوهُ فِي حَقِّهِ، وَأَنْفَذُوهُ فِي حَقِّهِ، فَسَاعَدَهُ عَلَى تَرْكِ الْعَطَاءِ: سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ.
وَقَالَ: لَمْ تَبْقَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ حَلْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلا حَلْقَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وقال المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم 294 :
وَسَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ الْمِسْمَعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] قَالَ: ذَوِي عَقْلٍ.

وقال إبراهيم بن سعد في نسخته 1426 :
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، فَيَأْمُرُهُمْ بِأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَيُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الصَّلاةِ ".

وقال الفضل بن دكين في الصلاة 58 :
حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيُمَضْمِضُ فَاهُ».

وقال ابن أبي الدنيا في قرى الضيف 6 :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ الضَّيْفَ.

((جرير بن عبد الحميد الضبي))

وقال ابن أبي الدنيا في مجابوا الدعوة 68 :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مُرْ قَائِدَكَ فَيَذْهَبُ بِكَ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ هَذَا الرَّجُلِ وَإِلَى جَسَدِهِ فَانْطَلَقَ فَإِذَا وَجْهُهُ وَجْهُ زِنْجِيٍّ وَجَسَدُهُ أَبْيَضُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: " إِنِّي أَتَيْتُ عَلَى هَذَا وَهُوَ يَسُبُّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَنَهَيْتُهُ، فَأَبَى، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَسَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَكَ، فَخَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ قُرْحَةٌ فَاسْوَدَّ وَجْهُهُ ".

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف 104 :

حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ نَعَى النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ.

وقال ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول 152 :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «أَصْلِحْ قَلْبَكَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ».

((رواه أبو نعيم في الحلية 173/2، عن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: رَآنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَجَيِّدُ الْجُبَّةِ» قُلْتُ: وَمَا تُغْنِي عَنِّي وَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَيَّ سَالِمٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَصْلِحْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ».))

وقال ابن أبي الدنيا في الصمت 507 :

حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ تُرْمِصُ عَيْنَا سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّمَصُ خَارِجَ عَيْنَيْهِ – وَصَفَ يَحْيَى بِيَدِهِ إِلَى الْمَحَاجِرِ – فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ مَسَحْتَ هَذَا الرَّمَصَ، فَيَقُولُ: " فَأَيْنَ قَوْلِي لِلطَّبِيبِ وَهُوَ يَقُولُ لِي: لَا تَمَسَّ عَيْنَكَ. فَأَقُولُ: لَا أَفْعَلُ ".

((يحيى بن عبد الله بن بكير فيه كلام لكنه قوي في الليث وكان جارا له. سبحان الله، أورده ابن أبي الدنيا في "ذم الكذب". ومحجر العين ما أحاط بها))

وقال ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله 111 :

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَيَّانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَارِبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: " تَمَثَّلَ مُعَاوِيَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ: [البحر الطويل]

هُوَ الْمَوْتُ لَا مَنْجَا مِنَ الْمَوْتِ وَالَّذِي ... نُحَاذِرُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَدْهَى وَأَفْظَعُ

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فَأَقِلِ الْعَثْرَةَ وَعَافِ مِنَ الزَّلَّةِ وَجُدْ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِ مَنْ لَمْ يَرْجُ غَيْرَكَ، وَلَمْ يَثِقْ إِلَّا بِكَ؛ فَإِنَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ لَيْسَ لِذِي خَطِيئَةٍ مَهْرَبٌ إِلَّا أَنْتَ ".

قَالَ: فَبَلَغَنِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَلَغَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَغِبَ إِلَى مَنْ لَا مَرْغُوبَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يُعَذِّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال 229 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْجَرُونَ فِي بَحْرِ الرُّومِ ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ»

((وكان يقول : «مَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ ، وَتَرَكَ الْحِرْفَةَ ، وَقَبِلَ مَا يَأْتِيهُ ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي السُّؤَالِ»))

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال 248 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، يَقُولُ: «مَا تِجَارَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَزِّ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْمَانٌ».

((يريد التجارة في الثياب، والأيمان الحلف، وكان سعيد بن المسيب يقول: " الأيمان منفّقة للسلع ممحقة للمال ".))

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال 256 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الرَّجُلُ فُلَانٌ ، لَوْلَا بَيْعُهُ» . فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: وَمَا كَانَ يَبِيعُ؟ قَالَ: «كَانَ يَبِيعُ الطَّعَامَ» . قُلْتُ: وَالَّذِي يَبِيعُ الطَّعَامَ بَاغٍ؟ قَالَ: «قَلَّ مَا بَاعَهُ رَجُلٌ إِلَّا وَجَدَ لِلنَّاسِ».

وقال ابن أبي الدنيا في العزلة 41 :

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: " عَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ " .

((هذا ذكره سفيان الثوري في رسالته إلى عباد بن عباد))

وقال ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان 42 :

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الصَّفَّارُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " ما بعث الله نبيا إلا لم ييأس إِبْلِيسُ أَنْ يُهْلِكَهُ بِالنِّسَاءِ ".

((فكيف بغير الأنبياء ؟. إلا من رحم الله))

وقال ابن أبي الدنيا في التوبة 78 :

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " النَّاسُ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَهُمْ مِنْ تَحْتِ كَنَفِ اللَّهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ فَضِيحَةً أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ كَنَفِهِ، فَبَدَتْ مِنْهُ عَوْرَتُهُ.

((اللهم سترك الجميل الذي لم يزل. سفيان بن حبيب البصري، وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري))

وقال ابن أبي الدنيا في المطر والرعد 168 :

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُبَيْدٍ، أنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرُوا الرِّيحَ الْعَقِيمَ، فَقَالُوا: هِيَ الدَّبُورُ، وَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْجَنُوبُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِيحٍ أَلْيَنَ مِنْهَا،

قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجْعَلُ فِيهَا مَا شَاءَ إِذَا شَاءَ ".

((ابن أبي ذئب مُحَمَّد بن عبد الرحمن المدني كان يشبّه بسعيد بن المسيب))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 469/1 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ قَالَ ابن وهب وأخبرني مالك : أن القاسم ابن مُحَمَّدٍ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَقُولُ لِلَّذِي يَسْأَلُهُ: مَنْ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَأَلْتُ فُلَانًا وَسَأَلْتُ فُلَانًا فَيَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: هَلْ سَأَلْتَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَا قَالَ؟ فَيَقُولُ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ لَهُ القَاسِمُ: فَأَطِعْهُ فَذَلِكَ سَيِّدُنَا وَأَعْلَمُنَا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَالِك فَضْلَ القَاسِم فَقَالَ: وَكَانَ القَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 469/1 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا، فَأُخْبِرَ ابْنُ عُمَرَ بِجَوَابِهِ، فَعَجِبَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ فُتْيَا ابْنِ الْمُسَيِّبِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ – يُرِيدُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ – وَهُوَ وَاللَّهِ أَحَدُ الْمُفْتِينَ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 470/1 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي زكير قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ سَعِيدًا كَانَ يَلْزَمُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لِسَعِيدٍ رَاوِيَةُ [عُمَرَ].

((في الأصل " ابن عمر" والصواب ما أثبت. وفي رواية عن يحيى بن سعيد : أن ابن المسيب يسمى رواية عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِهِ وَأَقْضِيَتِهِ.))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ /471 :

حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَايَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَمَّا أَغْزَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا يَنْسَى أَنْ يَفْخَرَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَخْرًا إِلَّا فَخَرَ بِهِ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَكَ عِرَاكٌ: وَأَعْلَمُهُمْ عِنْدِي جَمِيعًا ابْنُ شِهَابٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ عِلْمَهُمْ إِلَى عِلْمِهِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 474/1 :

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ أَنَّكَ جَعَلْتَ لله عَلَيْكَ إِذَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى بَنِي مَرْوَانَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَمَا أُصَلِّي لله صَلَاةً إِلَّا دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِمْ، وَإِنِي قَدْ حَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 474/1 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أبي زكير قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يَحْدُثُ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعُمَّالِ بَعَثَ إِلَى سَعِيد بن الْمُسَيِّب بِخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: بُعِثَ بِهَذَا إِلَيْكَ – أَصْلَحَكَ اللهُ – لِتُنْفِقَهَا وَتَجْعَلَهَا فِي حَاجَتِكَ. قَالَ وَسَعِيدٌ جَادٌّ مُجِدٌّ يُحَاسِبُ غُلَامًا لَهُ فِي نِصْفِ دِرْهَمٍ

يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ وَالْغُلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ سَعِيدٌ لِلرَّسُولِ: اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ أَيْضًا، فَقَالَ: اغْرُبْ عَنِّي، وَأَبَى أن يأخذها منه. ووَكَلَهُ إِنْسَانٌ فِي تَرِكَةٍ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: هَذَا النِّصْفُ دِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 475/1 :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَدِمَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُوكَ فَأَجِبْ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ لَيْسَ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَحَاجَتُكَ عِنْدِي غَيْرُ مَقْضِيَّةٍ. فَرَجَعَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: اذهب فقل لَهُ: إِنَّمَا أُكَلِّمُكَ فِي حَاجَةٍ. فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُكَ فِي حَاجَةٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لي اليه حاجة، وحاجته عندي غير مقضية. فَقَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَقُولُ هَذَا القول فلو أنه قد تقدم اليّ فيك لَحَمَلْتُ إِلَيْهِ رَأْسَكَ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 475/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: وَجَدْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَكَانَ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ. فَقَالَ يَحْيَ: أَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ وَأَقْضِيَةِ عُمَرَ فَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا أبو صالح قال: حدثني الليث عن يحي بن سعيد قال: كان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَالَ: سَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّهُ قَدْ جَالَسَ الصَّالِحِينَ.

((يريد الصحابة ﷺ وأرضاهم))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 477/1 :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَالِمًا بِالْبُيُوعِ، فَقِيلَ له: فسليمان ابن يَسَارٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ. وَسُلَيْمَانُ فِيمَا يَعْلَمُ، وقد كان عَلِمَ وَسَمِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَاتَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْقَاسِمُ وَلَمْ يَتْرُكُوا كِتَابًا. وَمَاتَ أَبُو قِلَابَةَ فَبَلَغَنِي أَنَّهُ تَرَكَ حِمْلَ بَغْلٍ كُتُب.

((أوصى أبو قلابة أن تدفع إلى أيوب السختياني، فيما أذكر))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 478/1 :

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْحَدَّادُ حَدَّثَنَا خالد بن عبد الله عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ مَحَا اسْمَهُ مِنَ الدِّيوَانِ فِي الْفِتْنَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بن هاشم عن الأوزاعي قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِي وَمَكْحُولٌ: مَنْ أَفْقَهُ مَنْ أَدْرَكْتُمَا؟ فَقَالَا: سَعِيد بْن الْمُسَيِّب.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 479/1 :

حدثني أبو بكر بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةَ بُحُورٍ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

((أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف))

وقال الفلاس في تاريخه 187 :

سمعت عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

" قُبض رسول الله وهو ابن ثلاث وستين،

واستكمل أبو بكر بخلافته سن رسول الله ﷺ ".

وقال الفلاس في تاريخه 244 :

قال الحسن بن مُحَمَّد بن عَلِيّ، لسليمان بن يسار: لم يبق أفهم عندنا من سعيد بن المسيب.

وقال الفلاس في تاريخه 245 :

سمعت وكيعا يقول: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما بقي أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر منّي.

وقال الفريابي في الفوائد 32 :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ مَرِيضٌ يَقُولُ: «أَقْعِدُونِي، فَإِنِّي أُعْظِمُ أَنْ أُحَدِّثَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ».

وقال سفيان بن عيينة في حديثه 107 :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَرْسَلَهُ أَبُوهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ آخَرُ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ «لا يَعُودُ».

((يريد الذي شمّت))

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك 47 :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: أَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَعْتَمِرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: بَلْ أَقِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِهْلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَأَهِلَّ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بِهَا مَغَانِمَ حُنَيْنٍ، وَأَهَلَّ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ.

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك 63 :
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّي حَتَّى يَنْبَعِثَ مِنْ مُقْبَلِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَوْقِفِ ".

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك 71 :
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعُمْرَةِ يُلَبِّي، فَإِذَا رَأَى عُرُوشَ مَكَّةَ كَفَّ.

وقال أحمد في الزهد 268 :
حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَيَّاطًا ".
((رواه أبو بكر الخلال في الحث على التجارة والصناعة 71))

وقال أحمد في الزهد 774 :
حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا ".
((هذا شديد، اللهم وفقنا لما تحب وترضى))

وقال أحمد في الزهد 2255 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَنَّ سَعْيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، لَمْ تَفُتْهُ صَلَاةٌ فِي جَمعٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي أَقْفِيَتِهِمْ وَلَمْ يَلْقَوْهُ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ "

وقال أحمد في الزهد 2256 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ».

وقال أحمد في الزهد 2257 :
حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «أَرَى نَفْسَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِ ذُبَابَةٍ».

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2258 :
حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دُعِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لِلْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بَعْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ لَا أُبَايِعُ اثْنَيْنِ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ قَالَ: قِيلَ: ادْخُلْ مِنْ بَابٍ وَاخْرُجْ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ قَالَ: " وَاللَّهِ لَا يَقْتَدِي بِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ".
قَالَ: فَجَلَدُوهُ مِائَةً وَأَلْبَسُوهُ الْمُسُوحَ ".

وقال أحمد في الزهد 2259 :
حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [عن] شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «عَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ، [وَعَلَيْكَ بِالشّوَى الْحَرَمِ] – قَالَ أَبِي: يَعْنِي أَطْرَافَهَا – فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً كَانَتْ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً كَانَتْ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَوْ سَاكِنَ مَكَّةَ لَنْ يَهْلِكُوا حَتَّى يَكُونَ الْحَرَمُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحِلِّ».
((في الأصل "وعليك بالشواء الحرم"، ولعل الصواب ما أثبت. والشوى أطراف الجسم.))

وقال أحمد في الزهد 2260 :
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ قَائِلَتِهِ فَقَالَ لِحَاجِبِهِ: انْظُرْ هَلْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ مِنْ حُدَّاثِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَحَدًا إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأُصْبُعِهِ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ سَعِيدٌ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرَنِي أُشِيرُ إِلَيْكَ قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟. قَالَ اسْتَيْقَظَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْمَسْجِدِ

أَحَدًا مِنْ حُدَّاثِي فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنِّي لَسْتُ مِنْ حُدَّاثِهِ. فَخَرَجَ الْحَاجِبُ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا شَيْخًا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَ قَالَ: انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا مِنْ حُدَّاثِي قَالَ: فَإِنِّي لَسْتُ مِنْ حُدَّاثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «ذَاكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ دَعْهُ».

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2261 :

حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَهْلِ رَأْسِ الْعَيْنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «لَقَدْ حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً».

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2307 :

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُذَامِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْجَرَوِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ضَمْرَةُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ جَمِيلٍ الْأَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حِينَ قُدِّمَتِ الْبَيْعَةُ لِلْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ الْمَدِينَةَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِمَا: " إِنِّي مُشِيرٌ عَلَيْكَ بِخِصَالٍ ثَلَاثٍ قَالَ: وَمَا هِيَ قَالَ: تَعْتَزِلُ مَقَامَكَ فَإِنَّكَ تَقُومُ حَيْثُ يَرَاكَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ تَخْرُجُ مُعْتَمِرًا قَالَ: وَمَا كُنْتُ لِأُنْفِقَ مَالِي وَأُجْهِدَ بَدَنِي فِي شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ نِيَّةٌ قَالَ: فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: تُبَايِعُ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَى قَلْبَكَ كَمَا أَعْمَى بَصَرَكَ فَمَا عَلَيَّ؟ - قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى - قَالَ رَجَاءٌ: فَدَعَاهُ هِشَامٌ إِلَى الْبَيْعَةِ فَأَبَى فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا لَكَ وَلِسَعِيدٍ مَا كَانَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَكْرَهُهُ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلْتَ فَاضْرِبْهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا وَأَلْبِسْهُ تُبَّانَ شَعْرٍ وَأَوْقِفْهُ لِئَلَّا يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ فَدَعَاهُ هِشَامٌ، فَأَبَى فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ لِاثْنَيْنِ قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا وَأَلْبَسَهُ تُبَّانًا مِنْ شَعْرٍ وَأَوْقَفَهُ لِلنَّاسِ، قَالَ رَجَاءٌ: حَدَّثَنِي الْأَيْلِيُّونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الشُّرَطِ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ تُبَّانًا طَائِعًا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ الْقَتْلُ، فَاسْتُرْ عَوْرَتَكَ قَالَ: فَلَبِسَهُ قَالَ: فَلَمَّا ضُرِبَ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَدَعْنَاهُ فَقَالَ: يَا مُعَجِّلَةَ أَهْلِ أَيْلَةَ لَوْلَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ الْقَتْلُ مَا لَبِسْتُهُ ".

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 60/4 :
حدثنا عبد الرحمن أنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب أنه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة ابن صعير يتعلم منه الأنساب وغير ذلك فسأله يوما عن شيء من الفقه فقال: إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب قال ابن شهاب: فجالسته سبع حجج وأنا لا أظن أن أحدا عنده علم غيره.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 60/4 :
حدثنا عبد الرحمن أنا العباس بن يزيد العبدي فيما كتب إلي قال قال يحيى بن سعيد – يعني القطان – قال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 60/4 :
حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي قال نا إبراهيم بن المنذر قال سمعت معاذ بن هشام يحدث عن أبيه عن قتادة قال: ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب ولا أجدر أن يتبع: فلان عن فلان – يعني يسند كل حديث.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 61/4 :
حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن نا بن عفير قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن شهاب قال: كنت أطلب العلم من ثلاثة : من سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 61/4 :
حدثنا عبد الرحمن نا عمر بن شبة حدثني هارون بن عبد الله أبو يحيى الزهري قال قال مالك : ما اشتوحش سعيد بن المسيب إلى أحد قط خالفه.

وقال الطبري في تفسيره 94 :

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا سُئل عن تفسير آية من القرآن، قال: أنا لا أقول في القرآن شيئًا.

وقال الطبري في تفسيره 95 :

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيَّب: أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن.

وقال الطبري في تفسيره 100 :

حدثني عباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا عبد الله ابن شَوْذَب، قال: حدثني يزيد بن أبي يزيد، قال: كنا نسأل سعيدَ بن المسيَّب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سَكَتَ كأن لم يسمع.

وقال سفيان الثوري في تفسيره 42 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزّ {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلا لِنَعْلَمَ من يتبع الرسول} قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرَفَ فَنَزَلَتْ فيه {قد نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شطر المسجد الحرام} (الآية 143، 144) .

((يحيى بن سعيد الأنصاري))

وقال سفيان الثوري في تفسيره 512 :

عن يحيى عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ (كان للأوابين غفورا) قَالَ : الأَوَّابُ الَّذِي يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَتُوبُ ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يتوب (الآية 25).

((وقال ابن وهب في تفسيره 103 : وأخبرني رجالٌ من أهل العلم منهم مالك بن أنس

والليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في هذا الآية، قال: هو العبد يذنب، ثم يتوب، ثم يذنب، ثم يتوب.))

وقال سفيان الثوري في تفسيره 696 :
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ (وآويناه إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) قال : هي دمشق (الآية 50) .
((وقيل بيت المقدس، معين أي الماء الظاهر))

وقال ابن وهب في تفسيره 246 :
حدثني العطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة قال: رأى سعيد بن المسيب مسلم بن جندب قرأ سجدة وهو يقص على الناس بعد صلاة الصبح، فسجد، وسجد الناس معه، فقال ابن المسيب: أي عباد الله، لهذا الأعرابي، أيسجد بالناس هذه الساعة، لو كان لي من الأمر شيءٌ لأوجعت رأسه بالسوط.

وقال ابن وهب في تفسيره 254 :
وحدثني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أن القاص كان يسجد قريبا من سعيدٍ بن المسيب، فلا يسجد معه، فَكُلِّمَ في ذلك، فقال: إني لست إليه جلست.

وقال ابن وهب في جامعه 25 :
وَأَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ:
" وَلَدَ نُوحٌ ثَلَاثَةً: سَامَ، وَحَامَ، وَيَافِثَ، فَوَلَدَ سَامُ: الْعَرَبَ وَفَارِسَ، وَالرُّومَ، وَفِي كُلِّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ،
وَوَلَدَ حَامَ: السُّودَانَ، وَالْبَرْبَرَ، وَالْقِبْطَ،
وَوَلَدَ يَافِثُ: التُّرْكَ، وَالصَّقَالِبَةَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ".
((والذي غرق اسمه كنعان.))

وقال ابن المنذر في تفسيره 431 :

حَدَّثَنَا علي بْن عَبْد العزيز، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سعيد القطان، عَنْ يَحْيَى بْن سعيد الأنصاري، عَنْ سعيد بْن المسيب، أَنَّهُ قرأ: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} فأخذ شيئا من الأرض، فَقَالَ: " الحصور الَّذِي معه مثل هَذَا ".

((وروى الطبري في تفسيره 6982، عن سعيد بن المسيب قال: ليس أحدٌ إلا يلقى الله يوم القيامة ذا ذَنْبٌ إلا يحيى بن زكريا، كان حصورًا، معه مثل الهُدْبة .اهـ والحصور الذي لا يريد النساء وقيل لا يقرب النساء وقيل لا يأتي النساء وقيل الذي ليس له ماء. والسيّد بمعنى العالم الفقيه))

وقال إسحاق البستي في تفسيره 395 :

حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري قال: قال ابن جريج: وأما بشر بن عاصم فحدثني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: خلق الله البيت قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين عامًا، فكان غثاة على الماء.

وقال عبد الرزاق في تفسيره 419:

أرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] قَالَ: هِيَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ ، يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ أَخِيهِ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَتَلَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ} [آل عمران: 77]

وقال عبد الرزاق في تفسيره 2298 :

أرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أرنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ أنا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ فَيْرُوزَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَوْلُ اللَّهِ: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ} [السجدة: 5] الْآيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ} [السجدة: 5] ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ فَيْرُوزَ: أَسْأَلُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيَّامًا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا أَدْرِي مَا هِيَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهَا مَا لَا أَعْلَمُ» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَسُئِلَ عَنْهَا فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهَا ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا حَضَرْتُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ لِلسَّائِلِ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اتَّقَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا وَهُوَ أَعْلَمُ مِنِّي.

وقال عبد الرزاق في تفسيره 3579 :

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 14] قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ».

وقال سعيد بن منصور في التفسير 263 :

نا يَعْقُوبُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَة ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، قَالَ: هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُ، فَعَجَزَ، وَالْمَرْأَةُ الحُبْلَى الَّتِي يَشُقُّ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مِسْكِينٍ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رمضان.

وقال سعيد بن منصور في التفسير 701:

نا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيج تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَة، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وأمْسِكْنِي، واقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ أَنْ تُقْسِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يصلحا بينهما صلحًا} :" فجَرَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَكَبُرَتْ، وَكَرِهَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَصَالَحَتْهُ عَلَى صُلْحٍ، فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَيَقْسِمَ لَهَا مَا شَاءَ ".

وقال سعيد بن منصور في التفسير 800:

نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ عَبَاءَة وعِمَامَة.

وقال سعيد بن منصور في التفسير 813 :

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادة قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّب: إِنَّمَا سُمِّيت الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى صَفَا صَفْوُها، ورَسَبَ كَدَرُها.

وقال سعيد بن منصور في التفسير 852:

نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا سُلَيْمَانُ التَّيْمي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غيركم}، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكم.

859: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخران من غيركم} قال: من أهل الكتاب.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ)

1164 : حَدَّثَنَا أَبِي ثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَدْلِ. فَقَالَ: الْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 1936 :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

((ولما قدم الزبير ﷺ مكة وجد رجلا يقرض الدراهم ، فقطع يده))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2055 :
حَدَّثَنَا أَبِي ثنا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2171 :
حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا ملسمة بْنُ عَلْقَمَةَ ثنا دَاوُدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) قَالَ: يَحْلِفُونَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 3267 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُثْمَانُ قَالا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ: (وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ) قَالَ: خَيْلُ اللَّهِ شُقْرٌ، غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ
قَالَ سَعِيدٌ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَجُلا يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ إِلَيْهَا تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 4736 :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ قَالَ: لَا تُعْطِ مَهْزُولا وَتَأْخُذْ سَمِيناً.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 5056 :
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: الْقِنْطَارُ: ثَمَانُونَ أَلْفًا.
((وقيل غير ذلك))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 5135 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: نَسْخَ آيَةَ الْمِيرَاثِ الْمُتْعَةُ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 5380 :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى ابن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَفْو.
((ذكره عند قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُورا)))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 5559 :
حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ثنا أَبُو حَيْوَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ) الآيَةَ: قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ اخْتَصَمَا فِي مَاءٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْقِيَ الأَعْلَى ثُمَّ الأَسْفَلُ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 5790 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ: (فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ) قَالَ: الْمُسَلَّمَة: التّامة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 6041 :
حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا نُشُوزَ الْمَرْءِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا رَأَتْ مِنْ أَثَرَةٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 6044 :

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ الصُّلْحَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وَقَدْ ذكر إلى سعيد سليمان أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ عَلَيْهَا الْفَتَاةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ لَكِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تريدين مِنَ الأَثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأَثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ صُلْحًا، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَى الأَثْرَةِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 6832 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سَلامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَذْكُرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ)، فَكَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا أُكِلَ مِنْهُ غَرِيقًا.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 7965 :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، وعَنْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تُسْرِفُوا)، قَالَ: لَا تَمْنَعُوا الصَّدَقَةَ فَتَعْصُوا.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8843 :
حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) قَالَ: طَشٌّ يَوْمَ بَدْرٍ، يَعْنِي أَصَابَهُمْ.
((الطش والطل بمعنى، وهو الندى))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 9201 :
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبَّادُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ الْعَنَزِيُّ ثنا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: الْقُوَّةُ: الْفَرَسُ إِلَى السَّهْمِ فَمَا دُونَهُ.
((صح عن النبي ﷺ أنه قال: " ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا .."[البخاري].
وقد ضيّع المسلمون هذا الباب. والله يقول (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ). روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ".اهـ والله المستعان))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 10335 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مِسكِّينٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مليح، عن داوود بْنِ أَبِي زُنْبُرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا) قَالَ: أَحْسَنُوا عِبَادَةَ رَبِّهِمْ.
((يريد قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 14134 :
حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عن يحي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ذُكِرَ

عِنْدَهُ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) قَالَ: كَانَ يُقَالُ: نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ) قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الأَيَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 14178 :
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ يَعْنِي (إِلا الَّذِينَ تَابُوا).
((يريد القاذف))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 14418 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبِي عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِمَاءَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 14820 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا عَبْدَةُ، أَنْبَأَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لِيَسْتَأْذِنِ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) فِي ذَلِكَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 15106 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا هُشَيْمٌ أنبأ عَلِيُّ بن يزيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أُمَيّة بن خَلَف وَعُقْبَة بن أَبِي معيط: (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا) قَالَ: هَذَا عُقْبَةُ: يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا (يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا) قَالَ: أُمَيَّةُ وَكَانَ عُقْبَةُ خِدْنًا لأُمَيَّةَ، فَبَلَغَ أُمَيَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ يُرِيدُ الإِسْلامَ فَقَالَ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ إِنْ أَسْلَمْتَ أَنْ أُكَلِّمَكَ أَبَدًا.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 15243 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ مَاءً طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 15904 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ أنبأ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَلا تَعْجَلْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ لَا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَعَجِّلْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 16272 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ قَوْلِهِ: (يُخْرِجُ الْخَبْءَ) قَالَ: الْخَبْءُ الْمَاءُ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 16471 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا عَطَّافٌ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ أَوْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَطْعُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَعْنِي الْمَثَاقِيلَ الَّتِي أَجَازَهَا الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ وَعَرَفُوهَا مِنَ الْفَسَادِ.
((مر بلفظ مقارب))

وقال الطبري في تفسيره 57 :
حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيّب: أن الذي ذكر الله تعالى ذكره [أنه قال] {إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ} [سورة النحل:103] إنما افتُتِن أنه كان يكتب الوحيَ، فكان يملي عليه رسول الله ﷺ: سميعٌ عليمٌ، أو

عزيزٌ حكيمٌ، أو غير ذلك من خواتم الآي، ثم يشتغل عنه رسولُ الله ﷺ وهو عَلى الوحي، فيستفهمُ رسولَ الله ﷺ فيقول: أعزيز حكيمٌ، أو سميعٌ عليم أو عزيز عليم؟ فيقول له رسول الله ﷺ: أيّ ذلك كتبت فهو كذلك. ففتنه ذلك، فقال: إن محمدًا وكَلَ ذلك إليّ، فأكتبُ ما شئتُ. [قال ابن شهاب] وهو الذي ذكر لي سعيد بن المسيب من الحروف السبعة.

وقال الطبري في تفسيره 692 :

وحدثنا مُحَمَّد بن المثنى، قال: حدثني شيبان، قال حدثنا سلام بن مسكين، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان إبليس رئيسَ ملائكة سماء الدنيا.

((اليوم إذا أَخبرت بهذا تُتَّهم في عقلك))

وقال الطبري في تفسيره 2157 :

حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت أبي قال، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنّ الأنصار صلَّت القبلةَ الأولى، قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج، وأن النبي ﷺ صلَّى القبلةَ الأولى بعد قُدومه المدينة ستة عشر شهرًا، أو كما قال. وكلا الحديثين يحدِّث قتادة عن سعيد.

((حِجَجْ أي سنوات، كما في قوله تعالى (على أن تأجرني ثماني حجج)))

وقال الطبري في تفسيره 2229 :

حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل الفزاري قال، أخبرنا المؤمل قال، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) قال، صلاتكم نحو بيت المقدس.

((وفيه تسمية الصلاة إيمانا ردا على المرجئة))

وقال الطبري في تفسيره 4261 :

حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن واقد بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سئل سعيد بن المسيب: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما فوق الإزار.

وقال الطبري في تفسيره 4522 :

حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في رجل آلى من امرأته، ثم شغله مرض، قال: لا عذر له حتى يغشى.

وقال الطبري في تفسيره 4603 :

حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن إدريس، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال، إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة يملك الرَّجعة.

وقال الطبري في تفسيره 4646 :

حدثنا مُحَمَّد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتاده، عن ابن المسيب: في الإيلاء: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وقال الطبري في تفسيره 5092 :

حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني أبو عاصم، عن سعيد، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح.

((جليل، يريد قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)))

وقال الطبري في تفسيره 5217 :

حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب – في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها – أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية التي في "الأحزاب"، فلما نزلت الآية التي في "البقرة"، جعل لها النصف من صداقها إذا سمى، ولا متاع لها، وإذا لم يسم فلها المتاع.

((قال الطبري 5219 : حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يقول: إذا لم يدخل بها جعل لها في "سورة الأحزاب" المتاع، ثم أنزلت الآية التي في "سورة البقرة": (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، إذا كان لم يدخل بها، وكان قد سمى لها صداقا، فجعل لها النصف ولا متاع لها.

5220 : حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا مُحَمَّد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ) [سورة الأحزاب: 49] الآية التي في "البقرة".))

وقال الطبري في تفسيره 5266 :

حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إن شاءت عفت عن صداقها، يعني في قوله: (إلا أن يعفون).

وقال الطبري في تفسيره 5338 :

حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: (الذي بيده عقدة النكاح)، قال: هو الزوج.

وقال الطبري في تفسيره 5492 :

حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا مُحَمَّد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ فيه هكذا، يعني مختلفين في الصلاة الوسطى، وشبك بين أصابعه.

((قد صح عن النبي ﷺ أنها العصر. [متفق عليه]. وهي التي فاتت نبي الله سليمان، قال الله تعالى (فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)، قال قتادة (عن ذكر ربي) صلاة العصر .اهـ وقوله (حتى توارت بالحجاب) أي الشمس وذلك حين غروبها.))

وقال الطبري في تفسيره 6316 :

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال، حدثني سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدّين.

((يريد الآية 282 من سورة البقرة))

وقال الطبري في تفسيره 6977 :

حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن عبد الملك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل: (وسيدًا)، قال: السيد : الفقيه العالم.

وقال الطبري في تفسيره 6983 :

حدثنا أحمد بن الوليد القرشي قال، حدثنا عمر بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال ابن العاص – إما عبد الله، وإما أبوه – : ما أحد يلقى الله إلا وهو ذو ذنب، إلا يحيى بن زكريا.

قال وقال سعيد بن المسيب: (وسيدًا وحصورًا)، قال: الحصور، الذي لا يغشى النساء، ولم يكن ما معه إلا مثل هُدْبة الثوب.

وقال الطبري في تفسيره 8440 :
حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن السدي، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ومعمر عن الزهري، (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قالوا: يعطي مهزولا ويأخذ سمينًا.

وقال الطبري في تفسيره 8674 :
حدثنا مُحَمَّد بن بشار ومُحَمَّد بن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد أنه قال في هذه الآية: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال، كانت هذه الآية قسمة قبل المواريث، فلما أنزل الله المواريث لأهلها، جعلت الوصية لذوي القرابة الذين يحزنون ولا يرثون.

وقال الطبري في تفسيره 9003 :
حدثنا أحمد بن عثمان قال، حدثنا وهب بن جرير قال، حدثنا أبي قال، سمعت النعمان بن راشد يحدِّث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن المحصنات من النساء، قال: هن ذوات الأزواج.

وقال الطبري في تفسيره 11284 :
حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأسًا بنكاح نساء اليهود والنصارى، وقالا: أحلَّه الله على علم.

وقال الطبري في تفسيره 11851 :
حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة قال، أخبرنا أبو هلال قال، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المحارب: ذلك إلى الإمام، إذا أخذه يصنع به ما شاء.
((يريد قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)))

وقال الطبري في تفسيره 12426 :

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: (من أوسط ما تطعمون أهليكم)، قال: مدٌّ.

وقال الطبري في تفسيره 12457 :

حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: عمامة يلفُّ بها رأسه، وعباءة يلتحف بها.

12468 : حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا داود بن أبي هند قال: قال رجل عند سعيد بن المسيب: (أو كَأُسْوَتِهِمْ)، فقال سعيد: لا إنما هي: "أو كسوتهم"، قال قلت: يا أبا مُحَمَّد، ما كسوتهم؟ قال: لكل مسكين عباءة وعمامة: عباءة يلتحف بها، وعمامة يشدّ بها رأسه.

وقال الطبري في تفسيره 12680 :

حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) قال: صيده، ما اصطدته طريًّا.

12724: (وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ)، قال: (طعامه)، ما تزوّدت مملوحًا في سفرك.

وقال الطبري في تفسيره 12844 :

حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، حدثنا عبد الله بن يوسف قال، حدثنا الليث بن سعد قال، حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب قال، قال سعيد بن المسيب: (السائبة) التي كانت تسيَّب فلا يحمل عليها شيء. و(البحيرة)، التي يمنح دَرُّها للطواغيت فلا يحلبها أحد.

و(الوصيلة)، الناقة البكر تبتكر أوّل نتاج الإبل بأنثى، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسمُّونها للطواغيت، يدعونها "الوصيلة"، أنْ وصلت أخواتها إحداهما بالأخرى. (والحامي)، فحل الإبل، يضرب العَشْر من الإبل. فإذا نقضَ ضِرابه يدعونه للطواغيت، وأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئًا، وسموه "الحامي".

وقال الطبري في تفسيره 12882 :

حدثنا مُحَمَّد بن بشار وعبيد الله بن يوسف الجبيري قالا حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [سورة الطلاق: 2] ، قال: ذَوَي عقل.

وقال الطبري في تفسيره 12942 :

حدثنا مُحَمَّد بن بشار ومُحَمَّد بن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في قوله: (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)، قال: اثنان من أهل دينكم. (أو آخران من غيركم)، من أهل الكتاب، إذا كان ببلادٍ لا يجد غيرهم.

وقال الطبري في تفسيره 13277 :

حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: صليت الصبح مع سعيد بن المسيب، فلما سلّم الإمام ابتدر الناس القاصَّ، فقال سعيد: ما أسرعَ بهم إلى هذا المجلس! قال مجاهد: فقلت يتأولون ما قال الله تعالى ذكره. قال: وما قال؟ قلت: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي)، قال: وفي هذا ذَا؟ إنما ذاك في الصلاة التي انصرفنا عنها الآن، إنما ذاك في الصلاة.

وقال الطبري في تفسيره 15588 :

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رجل، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال: في الصلاة.

وقال الطبري في تفسيره 17208 :

حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال، حدثنا داود، عن سعيد بن المسيب قال: إن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، هو مسجد المدينة الأكبر.

((وفي رواية قال: الأعظم، وفي رواية قال: هو مسجد النبي ﷺ.))

وقال الطبري في تفسيره 96/19 :

أحمد بن المقدام، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية: (وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) قال: نزلت في نساء موارد كنّ بالمدينة. ((ذوات الرايات))

وقال الطبري في تفسيره 235/20 :

حدثنا العباس بن الوليد، قال: أخبرنا أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء أسود إلى سعيد بن المسيب يسأل، فقال له سعيد: لا تحزن من أجل أنك أسود، فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان: بِلال، ومهجِّع مولى عمر بن الخطاب، ولقمان الحكيم كان أسود نوبيا ذا مشافر.

وقال الطبري في تفسيره 535/20 :

حدثني الحسين بن علي الصُّدائي، قال: ثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن وائل بن داود، عن سعيد بن المسيب، في قوله (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ) قال: في افتضاض العذارى.

وقال الطبري في تفسيره 63/21 :

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب (فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم) رأى نجما طلع.

وقال الطبري في تفسيره 415/22 :

حدثني مُحَمَّد بن عمرو المقدمي، قال: ثنا قريش بن أنس، عن سليمان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب (للسائل والمحروم): المحروم: الْمُحارَف.

وقال الطبري في تفسيره 225/22 :

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان جدّي يقال له حَزْن، وكان ممن بايع تحت الشجرة، فأتيناها من قابل، فعُمِّيت علينا.

((سبحان الله، بعضهم يأتي الآن ويقول هي في موضع كذا وكذا. قال ابن سعد في الطبقات ٢\٧٦: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: " انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشجرة حيث بايع النبي ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُه، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ المقبل نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. قَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ".))

وقال الطبري في تفسيره 232/23 :

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في رجل صام من كفارة الظهار شهرًا أو أكثر ثم مرض، قال: يعتدّ بما مضى إذا كان له عذر.

وقال الطبري في تفسيره 538/23 :

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول في هذه الآية: (عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ) قال سعيد: هو الملصق بالقوم ليس منهم.

وقال الطبري في تفسيره 582/23 :

حدثني الحارث، قال: ثنا الأشيب، قال: ثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن المسيب (والملك على أرجائها) قال : الأرجاء حافات السماء.

وقال الطبري في تفسيره 335/24 :

حدثني سعيد بن الربيع الرازي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: سيد الأيام يوم الجمعة، وهو شاهد. 690/24 : (وَمَشْهُودٍ) : يوم القيامة.

((وصح عن علي ﷺ أنه قال : الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة))

وقال البيهقي في شعب الإيمان 2691 :

أَخْبَرَنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ثابت]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: " إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّ لَهُمْ جُلَسَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةَ، فَإِذَا فَقَدُوهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ ".

((أبو الحسين هو علي بن مُحَمَّد الأموي، أبو جعفر هو مُحَمَّد بن عمرو البختري، في الأصل الحسن بن ثواب والصواب ما أثبت، وهو الحسن بن ثابت بن روزجار أبو علي الكوفي. أيوب بن موسى هو أبو موسى المكي. وهو من كلام الصحابي عبد الله بن سلام ﷺ للمسيب أبا سعيد. [الشعب 2693]))

وقال أبو نعيم في الحلية 161/2 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: ثنا [الْمُفَضل] بْنُ مُحَمَّدٍ الْجندِيُّ، قَالَ: ثنا صَامِتُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ وَيَتَعَبَّدُونَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَتَعَبَّدُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِي: « يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ» قُلْتُ لَهُ: فَمَا التَّعَبُّدُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: «التَّفَكُّرُ فِي أَمَرِ اللهِ وَالْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَأَدَاءُ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى ».

((في الأصل "الفضل بن مُحَمَّد" والصواب ما أثبت، عبد المجيد فيه كلام لكن عن معمر وابن جريج قوي))

وقال أبو نعيم في الحلية 162/2 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطُّفَيْلِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [الغزيّ] قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ: أَنَّ فِتْيَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ كَانُوا عُبَّادًا وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَزَالُونَ يُصَلُّونَ حَتَّى يُصَلَّى الْعَصْرُ فَقَالَ صَالِحٌ لِسَعِيدٍ: هَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ لَوْ نَقْوَى عَلَى مَا يَقْوَى عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْفِتْيَانُ فَقَالَ سَعِيدٌ: «مَا هَذِهِ الْعِبَادَةُ، وَلَكِنَّ الْعِبَادَةَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّيْنِ وَالتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللهِ تَعَالَى».

((في الأصل "مُحَمَّد بن عمرو المغربي" والصواب ما أثبت، الغزي أي من غزة – فلسطين. عطاف بن خالد المخزومي))

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلَأَ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ عِبَادَةً».

((جليل))

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى الْعَقِيقِ فَنَظَرْتَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَوَجَدْتَ رِيحَ الْبَرِّيَّةِ لَنَفَعَ ذَلِكَ بَصَرَكَ فَقَالَ سَعِيدٌ: «فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِشُهُودِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؟».

((هذا معروف منذ القدم، النظر إلى الخضرة جيد للبصر، وللجسم ككل، وكان الحسن البصري يقول : الجنة خضراء والنفس خضراء. أو كلمة نحوها))

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

((أبو العباس هو مُحَمَّد بن إسحاق النيسابوري. وكان الأوزاعي يقول : «كَانَتْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَضِيلَةٌ لَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ لِأَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً عِشْرِينَ مِنْهَا لَمْ يَنْظُرْ فِي أَقْفِيَةِ النَّاسِ».))

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ: «الْفُجُورُ وَيَسْتُرُهَا التَّقْوَى».

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَطِينٍ وَظُلْمَةٍ مُنْصَرِفًا مِنَ الْعِشَاءِ فَأَدْرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ سِرَاجٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَشِيَا يَتَحَدَّثَانِ حَتَّى إِذَا حَاذَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِدَارِهِ انْصَرَفَ إِلَيْهَا فَقَالَ لِلْغُلَامِ امْشِ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ بِالسِّرَاجِ فَقَالَ سَعِيدٌ: «لَا حَاجَةَ لِي بِنُورِكُمْ، نُورُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ نُورِكُمْ».

((مُحَمَّد بن إسحاق السراج أبو العباس الحافظ، وإبراهيم إذا كان هو المعدل فالإسناد قوي))

وقال أبو نعيم في الحلية 165/2 :

حَدَّثَنَا [أَبُو يُوسُفَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَجَيْرَمِيُّ]، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا شَأْنُ الْحَجَّاجِ لَا

يَبْعَثُ إِلَيْكَ وَلَا يَهِيجُكَ وَلَا يُؤْذِيكَ؟ قَالَ: " وَاللهِ لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَبِيهِ صَلَاةً فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَأَخَذْتُ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَحَصَبْتُهُ بِهَا.
قَالَ الْحَجَّاجُ: فَمَا زِلْتُ أُحْسِنُ الصَّلَاةَ ".
((الذي وقفت عليه هو : يوسف بن يعقوب النجيرميّ))

وقال أبو نعيم في الحلية :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عمرو، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سَعِيدٍ نَعُودُهُ وَمَعَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مَا دُمْتَ فِيهَا وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّا يُصْلِحُهُمْ فَلَوْ أَكَلْتَ شَيْئًا؟
قَالَ: "كَيْفَ يَأْكُلُ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِنَا هَذِهِ، بَضْعَةٌ يُذْهَبُ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَغْبِطُهُ مَكَانُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ،
قَالَ: « بَلْ أَخْرَجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِكُمْ سَالِمًا ».
((عبد الرحمن البزاز. في الأصل "عبد الله بن عمر"، والصواب ما أثبت وهو عبد الله بن مُحَمَّد بن عمرو أبو العباس من أهل غزّة. أبو غسّان هو مالك بن إسماعيل))

وقال أبو نعيم في الحلية 166/2 :
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرِّشْدِينِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «يَدُ اللهِ فَوْقَ عِبَادِهِ فَمَنْ رَفَعَ نَفْسَهُ وَضَعَهُ اللهُ وَمَنْ وَضَعَهَا رَفَعَهُ اللهُ. النَّاسُ تَحْتَ كَنَفِهِ يَعْمَلُونَ أَعْمَالَهُمْ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ فَضِيحَةَ عَبْدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ كَنَفِهِ فَبَدَتْ لِلنَّاسِ عَوْرَتُهُ».
((إبراهيم بن مُحَمَّد بن مَتُّويَه الأصبهاني، أبو الربيع هو سليمان بن داود المصري. عبد الله بن وهب معروف شيخ أهل مصر))

وقال أبو نعيم في الحلية 167/2 :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَطُّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

((قاتلهم الله كم غيّروا. للعاهر الحجر أي للزاني الرجم، ويريد به المحصن))

وقال أبو نعيم في الحلية 167/2 :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أُجَالِسُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: تُوُفِّيَتْ أَهْلِي فَاشْتَغَلْتُ بِهَا فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَنَا فَشَهِدْنَاهَا؟ قَالَ: ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ وَمَنْ يُزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقُلْتُ: أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٍ قَالَ: فَقُمْتُ وَلَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الْفَرَحِ فَصِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ مِمَّنْ آخُذُ وَمِمَّنْ أَسْتَدِينُ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَاسْتَرَحْتُ وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِمًا فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أَفْطَرُ كَانَ خُبْزًا وَزَيْتًا فَإِذَا بِآتٍ يَقْرَعُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَعِيدٌ قَالَ: فَتَفَكَّرْتُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ سَعِيدٌ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ فَقُمْتُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ قَالَ: لَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا عَزَبًا فَتَزَوَّجْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيتَ اللَّيْلَةَ وَحْدَكَ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُولِهِ ثُمَّ أَخَذَهَا بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا بِالْبَابِ وَرَدَّ الْبَابَ فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاءِ فَاسْتَوْثَقَتْ مِنَ الْبَابِ ثُمَّ قَدَّمْتُهَا إِلَى الْقَصْعَةِ الَّتِي فِيهَا الزَّيْتُ وَالْخُبْزُ فَوَضَعْتُهَا فِي ظِلِّ السِّرَاجِ لِكَيْ لَا تَرَاهُ ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى السَّطْحِ فَرَمَيْتُ الْجِيرَانَ فَجَاءُونِي فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: وَيْحَكُمْ زَوَّجَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ

ابْنَتَهُ الْيَوْمَ وَقَدْ جَاءَ بِهَا عَلَى غَفْلَةٍ فَقَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ زَوَّجَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَهَا هِيَ فِي الدَّارِ قَالَ: فَنَزَلُوا هُمْ إِلَيْهَا وَبَلَغَ أُمِّي فَجَاءَتْ وَقَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَأَقَمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَإِذَا هِيَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمِهِمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْرِفِهِمْ بِحَقِّ الزَّوْجِ قَالَ: فَمَكَثْتُ شَهْرًا لَا يَأْتِينِي سَعِيدٌ وَلَا آتِيهِ فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الشَّهْرِ أَتَيْتُ سَعِيدًا وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يكَلِّمْنِي حَتَّى تَقَوَّضَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرِي قَالَ: مَا حَالُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قُلْتُ: خَيْرًا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيقُ وَيَكْرَهُ الْعَدُوُّ قَالَ: إِنْ رَابَكَ شَيْءٌ فَالْعَصَا، فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ خَطَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ وَلَّاهُ الْعَهْدَ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ الْمَلِكِ يَحْتَالُ عَلَى سَعِيدٍ حَتَّى ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ جَرَّةَ مَاءٍ وَأَلْبَسَهُ جُبَّةَ صُوفٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَابْنُ أَبِي وَدَاعَةَ هَذَا هُوَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ.

((وهذا والله أعلم سبب دعاء سعيد بن المسيب على بني مروان. أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال أبو حاتم الرازي : أمره مستقيم، ثم خلّط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل عنه بعد ذلك فقال: صدوق.))

وقال أبو نعيم في الحلية 171/2 :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ حِينَ ضُرِبَ فِي تُبَّانٍ مِنْ شَعْرٍ».

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الثَّلْجِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ غَيْلَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَقَدْ أُلْبِسَ تُبَّانَ

شَعْرٍ وَأُقِيمَ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ لِقَائِدِي: أَدْنِنِي مِنْهُ فَأَدْنَانِي مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفُوتَنِيَ وَهُوَ يُجِيبُنِي حِسْبَةً وَالنَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ ".

((عجيب، مُحَمَّد بن إسحاق الصاغاني، ابن أبي الثلج هو مُحَمَّد بن عبد الله الرازي، أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري))

وقال أبو نعيم في الحلية 172/2 :

حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُجَالِسَهُ قَالَ: «إِنَّهُمْ قَدْ جَلَدُونِي وَمَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُونِي»

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: " لَا تَقُولُوا: مُصَيْحِفٌ وَلَا مُسَيْجِدٌ. مَا كَانَ للَّهِ فَهُوَ عَظِيمٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ "،

((جليل))

وقال أبو نعيم في الحلية 366/3 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرَهُ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِحَالِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَدِمَ ابْنُ شِهَابٍ، فَجَاءَ يُسَلِّمُ عَلَى سَعِيدٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ سَعِيدٌ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَعِيدٌ مَشَى مَعَهُ ابْنُ شِهَابٍ فَقَالَ: مَا لِي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تُكَلِّمْنِي؟ مَا بَلَغَكَ عَنِّي إِلَّا خَيْرٌ، قَالَ: لِمَ ذَكَرْتَنِي لِبَنِي مَرْوَانَ؟ ".

((أبو إسماعيل هو مُحَمَّد بن إسماعيل بن يوسف))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 10983 :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَغُشِيَ عَلَى سَعِيدٍ ، فَأَمَرَ أَبُو سَلَمَةَ أَنْ يُحَوَّلَ فِرَاشُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : حَوَّلْتُمْ فِرَاشِي ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أُرَاهُ عَمَلَك ، فَقَالَ : أَجَل، أَنَا أَمَرْتُهُمْ. فَقَالَ فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ.

((كان سعيد يكره أن يحول الميت. ويقول : أَلَيْسَ الْمَيِّتُ امْرَءًا مُسْلِمًا ؟!. واستحبه آخرون))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11011 :

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلاَثَ غَسَلاَتٍ ، أَوْ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، مَرَّةً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَمَرَّةً بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، وَمَرَّةً بِمَاءٍ وَكَافُورٍ.

((القراح أي الصافي))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11073 :

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ ، قَالَ : يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ ، وَلاَ يُغَسِّلُونَهَا ، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ.

((الصعيد أي التراب، يريد الوجه واليدين))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11109 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال : الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلاَّ أَجْنَبَ.

((فيه حديث جابر وأنس رضي الله عنهما [سنن أبي داود] أن الشهداء لا يغسلون. وخبر سعيد جيد في بيان علة تغسيل الموتى))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11144 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمِسْكِ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11262 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ مِنَ السُّنَّةِ ، مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11310 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُه ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا يَقُولُ رَاجِزُكُمْ هَذَا ؟!.
((يعني قول الرجل : اسْتَغْفِرُوا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11447 :
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ يُبْدَأُ بِصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11488 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11680 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يُفَضَّلُ الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ.
((هذا في الجنازة رجال ونساء، يجعل رأس المرأة عند كتف الرجل))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11957 :
حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالدَّفْنِ باللَّيْلِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12037 :
حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بشر ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ شَهِدَه وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ سَالِمٌ ، وَلَمْ يَقُمْ سَعِيدٌ.
((يقول أبو إسحاق السبيعي: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَقُومُونَ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ. وقال إبراهيم: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْجَنَائِزُ فَلاَ يَقُومُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وكان عليّ ﷺ يقول: قام رسول الله ﷺ للجنازة ثم جلس.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12208 :
حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ.
((جليل))

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال 68 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ تَرَكَ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهَا إِلَّا لِأَصُونَ بِهَا دِينِي ، وَأَصِلَ بِهَا رَحِمِي ، وَأَكُفَّ بِهَا وَجْهِي ، وَأَقْضِيَ بِهَا دَيْنِي ، لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَجْمَعُ الْمَالَ لِيَكُفَّ بِهِ وَجْهَهُ ، وَيَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ، وَيَصُونَ بِهِ دِينَهُ».

وقال أبو زرعة في تاريخه 692 :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيِّبِ لَيَالِيَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وقال الفلاس في تاريخه 238 :

ومات سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، سنة أربع وتسعين.

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

عُرْوَة

بن الزُّبَير

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق.

فولد عروة بن الزبير :
عبد الله وعمر والأسود وأم كلثوم وعائشة وأم عمر وأمهم فاختة بنت الأسود بن أبي البختري بن هاشم بْن الحارث بْن أسد بْن عَبْد العزى.
ويحيى بن عروة ومُحَمَّدا وعثمان وأبا بكر وعائشة وخديجة وأمهم أم يحيى بنت الحكم بْن أبي العاص بْن أمية بْن عَبْد شمس.
وهشام بن عروة وصفية لأم ولد.
وعبيد الله بن عروة وأمه أسماء بنت سلمة بن عُمَر بْن أبي سَلَمَة بْن عَبْد الأسد من بني مخزوم.
ومصعب بن عروة وأم يحيى وأمهما أم ولد اسمها واصلة.
وأسماء بنت عروة وأمها سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب
[الطبقات لابن سعد]

أبو عبد الله القرشي
رآى أباه ورآى حكيم بن حزام
وسمع من أبي حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعائشة
روى عنه الزهري ويزيد بن رومان وهشام وعثمان ويحيى ومُحَمَّد وعبد الله بنو عروة بن الزبير وابن عبد الله بن عروة
[الجرح والتعديل]

من كبار فقهاء المدينة
وكان من أعلم الناس بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂
قال ابن سعد : "وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا عَالِيًا مَأْمُونًا ثَبْتًا".

يقول الحافظ الزهري :

" لَقِيتُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، كُلُّهُمْ بُحُورٌ:

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ".

[تاريخ أبي زرعة]

وقال الزهري أيضا :

"كان عروة بن الزبير بحرا لا يكدره الدّلاء ".

[الجرح والتعديل]

وقال أيضا:

"إِنْ كُنْتُ لَآتِي بَابَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأَجْلِسُ ثُمَّ انْصَرِفُ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ إِعْظَامًا لَهُ".

[الطبقات لابن سعد]

وعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

"دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَة، هَذَا عُرْوَةُ!! وَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَعْجَبْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ ".

[تاريخ أبي زرعة]

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول ابن أبي شيبة في مصنفه 2027 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ؛ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ النَّعْلَ ؟ قَالَ : امْسَحْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3835 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يَقُولُ : تَقَدَّمُوا ، تَقَدَّمُوا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4554 :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَلَّمَ قَائِدَهُ ، فَقَالَ لَهُ قائِدُهُ : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6260 :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
((مُحَمَّد بن عبد الرحمن ،كان يحيى بن معين يقدمه على هشام بن عروة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6310 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَص بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : السُّيُوفُ أَرِدْيَةُ الْغُزَاةِ.
((هذا في الصلاة إذا لم يكن عليه رداء. وكان إبراهيم النخعي يقول : "كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ السُّيُوفَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ فِي الصَّلاَةِ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11634 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي جِنَازَةٍ فَاتَّكَأَ عَلَى حَائِطٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ ؟ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى وُضِعَتْ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17802 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : خَطَبْت إلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : إنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ لأَهْلٌ أَنْ يُنْكَحَ ؟ نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ زَوَّجْنَاك عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ : {إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.
((أبو بكر هو عبد الله بن حفص المدني. وقد صح عن ابن عباس وأنس ﭫ اشتراط هذا عند عقدة النكاح))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18900 :
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالاَ : مَعْصِيَةٌ ، وَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.
((يريد الإيلاء، وهو الرجل يحلف أن لا يطأ امرأته. قال الله تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فإذا انقضت الأربعة أشهر فإما أن يفيء (يجامع) وإما أن يطلق. وكان مالك يقول: "وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ".[الموطأ]. وهذا (أي الأربعة أشهر) أشد ما تصبر عليه المرأة. ويُرْوَى في هذا أن عمر بن الخطاب ﭬ خرج مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ : تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﭬ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﭫ: "كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ ".
فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﭬ : " لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ". [سنن

البيهقي، سنن ابن منصور].اهـ وقد أورده ابن كثير في تفسيره عند آية الإيلاء [البقرة 226] وقال: " وقد رُوي هذا من طرق ، وهو من المشهورات ".اهـ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 26527 :
حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يقول : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُك اللَّهُ ، قَالَ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.
((يَرُدُّ بالجمع وقال بعض السلف: من أجل الملائكة. عائذ بن حبيب بن الملاح إنما أنكروا روايته عن هشام بن عروة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 35885 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقْسِمُ سَبْعِينَ أَلْفًا وَهِيَ تُرَقِّعُ دِرْعَهَا.
((﵂ وأرضاها))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 36483 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبِي : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيَأْمُرْهُمْ بِالصَّلاَةِ وَلْيَصْطَبِرْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 36484 :
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا. وَإِذَا رَأَيْته يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا.

وقال آدم بن أبي إياس في العلم 97 :

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عثمان بن عروة بن الزبير، قال: كان أبي يقول لنا: يا بني، أزهد الناس في عالم أهله، هلمّوا إليَّ تعلّموا، فإنكم توشكون أن تكونوا كبار قوم، إني كنت صغيرًا لا ينظر إلي، فلما أدركت في السن ما أدركت، جعل الناس يسألوني، فما أشد على امرئ أن يسأل عن شيء من أمر دينه فيجهله.

وقال آدم بن أبي إياس في العلم 224 :

حدثنا أبو معشر، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير، قال: كنت إذا سمعت حديثا كتبته، حتى كتبت علمًا كثيرًا، فسمعت أناسًا يكرهون الكتاب، فغسلت كتبي بالماء، ثم ندمت على ذلك ندامة شديدة، حتى وددت أني كنت فديته بالأهل والمال وأني لم أكن محوته.

وقال الطبراني في المعجم الكبير 162 :

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

((وقيل عشرة، عن مجاهد وغيره))

وقال الطبراني في المعجم الكبير 3597 :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الَّذِي قَالَ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ»

((حباب بن المنذر الأنصاري، قاله يوم السَّقيفة عند بَيْعة أبي بكر الصديق))

وقال البيهقي في شعب الإيمان 8675 :

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،

فَقَالَ عُرْوَةُ: " مَا تَرَكَ لَنَا فَضْلًا، إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى: وَبَرَكَاتُهُ ".

((أبو زكريا هو يحيى بن إبراهيم النيسابوري، أبو العباس هو مُحَمَّد بن يعقوب الأموي، سعيد بن مقلاص الخزاعي))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 376/1 :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَيْتُ عبد الله ابن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّيهِمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ عِنْدَكُمْ.

((شديد جدا، والله المستعان))

وقال ابن ماجه في سننه 668 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ !

قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

((كنت في البداية ظننت أن عمر بن عبد العزيز إنما أنكر أن يكون جبريل أمّ بنبينا مُحَمَّد عليهما الصلاة والسلام، ثم وقفت على كلام للخطيب ذهب إلى أنه إنما أنكر الإرسال، قال في علم

الرواية 396 : .. وَرُبَّمَا أَرْسَلُوهَا اخْتِصَارًا وَتَقْرِيبًا عَلَى الْمُتَعَلِّمِ ، لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا ، كَمَا يَفْعَلُ الْفُقَهَاءُ الْآنَ فِي تَدْرِيسِهِمْ ، فَإِذَا أُرِيدَ الِاسْتِعْمَالُ احْتِيجَ إِلَى بَيَانِ الْإِسْنَادِ ، أَلَا تَرَى إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ ، وَأَرْسَلَ لَهُ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ جِبْرِيلَ بِهِ اسْتَثْبَتَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِحَاجَتِهِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ ، وَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ، فَأَبَانَ لَهُ إِسْنَادَهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ عُذْرَهُ ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ عُرْوَةَ عُمَرَ بِالْخَبَرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّنْبِيهِ ، لِيَسْأَلَ عُمَرُ عَنْهُ ، فَلَمَّا احْتِيجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ اسْتَثْبَتَهُ عُمَرُ فِيهِ فَأَسْنَدَهُ لَهُ .اهـ ثم وقفت بعد على خبر عند البيهقي رواه في السنن الكبرى 2079، وفيه أن عمر إنما أنكر أن يكون جبريل وَقَّتَ الأوقات. قال الزهري: فَفَزِعَ عُمَرُ حِينَ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ وَقَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، **إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لَهُمْ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟** قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الشَّمْسُ "، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ".))

وقال الحاكم في المستدرك 2793 :

حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن صفوان بن سليم حدثه ، عن عروة بن الزبير قال : من أول شؤمها أن يكثر صداقها .

((يريد من أول شؤم المرأة.))

وقال أحمد في فضائل الصحابة 1430 :

قثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، « أَنَّ الْأَنْصَارَ تَلَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ » .

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 1022/3 :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ زَمَنَ عُثْمَانَ ﷺ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا فِي مَالِ اللَّهِ حَقٌّ».

((الله أكبر. عبد الله بن لهيعة المصري ضعيف، ولما سئل أبا زرعة عن سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك **وابن وهب** كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه. أبو الأسود هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن القرشي))

وقال مالك في الموطأ 39 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ «يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ».

وقال مالك في الموطأ 293/1 :

قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ».

وقال مالك في الموطأ 347/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قال: كَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: «لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا».

وقال مالك في الموطأ 501/2 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ: «يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ».

وقال مالك في الموطأ 604/2 :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2402 :
وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيّ، قَالَ: أنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: " أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ النَّاسَ يُضْرَبُونَ إِذَا صَلَّوْا عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ "

وقال الدارمي في مسنده 122 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا عَلِيٌّ – هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ – عَنْ هِشَامٍ – هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، أَبْنَاءُ النِّسَاءِ اللاَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ ".

وقال البيهقي في السنن الكبرى 2589 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنُ خَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ".
قَالَ مُحَمَّدٌ [الزهري]: أَخْبَرَنِي ذَاكَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ شُعَيْبٌ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ عُرْوَةُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
((مُحَمَّد بن خالد الكلاعي، وبشر بن شعيب بن دينار. هذا فعل السلف، وأذكر مرة دخلت مع بنيَّ أنس ومُحَمَّد المسجد وكانت العشاء الآخرة فركع الإمام فكبرت وركعت مكاني ثم أدركت الصف راكعا، فلما سلمنا قال لي أنس وهو يضحك: رآك رجل وأنت تمشي راكعا فقال بيده هكذا يعني مجنون. فقلت له: دعه فإنه لا يدري))

وقال البيهقي في السنن الكبرى 6473 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنبأ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأَشَرْتُ بِيَدِي إِلَى السَّحَابِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ.

((سليمان كأنه مجهول ووثقه ابن حبان. وقد روى الشافعي أيضا خبر عروة، جاء في مسنده : أخبرني من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت . اهـ وقال في الأم: وَلَمْ تَزَلْ الْعَرَبُ تَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إلَيْهِ فِي الرَّعْدِ .اهـ وكأنهم يذكرون قوم هود كما في قوله تعالى (قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا) قال عمرو بن ميمون: كان هود جلدا في قومه، وإنه كان قاعدا في قومه، فجاء سحاب مُكْفَهِرّ،(قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) فَقَالَ : (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) قال: فجاءت ريح فجعلت تلقي الفُسطاط، وتجيء بالرجل الغائب فتلقيه.[تفسير الطبري].))

وقال النسائي في المجتبى 164 :

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

((رواه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه: " فَكَأَنَّ عُرْوَةُ لَمْ يَقْنَعْ بِحَدِيثِهِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ» ".))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 2149 :

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ: أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيْكَ يَا عُرَيَّةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا».

((وعن مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا، بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: «أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ».[الموطأ 987/2].اهـ وجاء في مختصر قيام الليل للمروزي : وعن عمرة رحمها الله أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سمعت أحدا من أهلها يتحدث بعد العشاء، قالت: «أريحوا كتابكم وكانت ترسل إلى عروة رحمه الله: يا ابن أختي أرح كاتبك .اهـ وقال ابن رجب 159/5 : وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كتابكم. تعني: الملائكة الكاتبين .اهـ والحديث رواه البخاري في صحيحه 118/1، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ».))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 3567 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَهُ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُرْوَةُ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ قَالَ: فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ".

وقال عبد الرزاق في مصنفه 4042 :

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ»

((يريد أنه كان يسميهما في الصلاة بأسمائهما))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 4666 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ «أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ مَا جَلَسَ لِلْمَثْنَى».

((يريد أنه لم يجلس للتشهد إلا في الوتر أي الخامسة أو السابعة))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 5784 :

عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ إِطْعَامِ الْفِطْرِ، فَقَالَا: «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8701 :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ»

وقال عبد الرزاق في مصنفه 10358 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنْكَحَ ابْنَهُ صَغِيرًا ابْنَةً لِمُصَعْبٍ صَغِيرَةً ".

((وكان طاوس بن كيسان يقول: «إِذَا أَنْكَحَ الصَّغِيرَيْنِ أَبُوهُمَا، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَا»))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 10359 :

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «زَوَّجَ أَبِي ابْنَهُ صَغِيرًا هَذَا ابْنُ خَمْسٍ، وَهَذَا ابْنُ سِتٍّ فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 2628 :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَتَمَثَّلَ قَائِمًا حَتَّى يَتْبَعَهُ.

2629 : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ مَعَ النَّاسِ وَلا يَعْتَدَّ بِهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 2642 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَدْخُلُ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ.
((في الباب عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وكان يخطب بها على المنبر ويقول "سنة"، وأصحاب ابن عباس (سعيد ومجاهد وعطاء)، وأبا سلمة وغيرهم))

وقال الفريابي في الصيام 142 :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، مَوْلَى قُرَيْبَةَ أَنَّ «رَجُلًا صَامَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ أَنْ يَقْضِيَ».

وقال أبو نعيم في صفة النفاق 95 :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ " يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَحْضُرُ الإِمَامَ فَيَحْكُمُ بِالْحُكْمِ نَرَاهُ جَوْرًا، فَنَقُولُ: وَفَّقَكَ اللَّهُ، وَنَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنَّا فَيُثْنِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، فَأَمَّا أَنْتُمْ فَمَا أَدْرِي مَا تَعُدُّونَهُ ".
((فتنه عياذا بالله. لم أجده في تاريخ أبي زرعة، مر معنا عند الفسوي وهذا فيه زيادة))

وقال ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات 135 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، لَمَّا وَقَعَتِ الْأُكْلَةُ فِي رِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا قَالَ: " إِنْ شِئْتُمْ فَجَاءَ الطَّبِيبُ فَقَالَ: أَسْقِيكَ شَرَابًا يَزُولُ فِيهِ عَقْلُكَ فَقَالَ: امْضِ لِشَأْنِكَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ خَلْقًا شَرِبَ شَرَابًا يَزُولُ فِيهِ عَقْلُهُ حَتَّى لَا يَعْرِفَ رَبَّهُ. قَالَ فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا حِسًّا فَلَمَّا قَطَعَهَا جَعَلَ يَقُولُ " لَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ وَلَئِنِ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ قَالَ: وَمَا تَرَكَ جُزْأَهُ بِالْقُرْآنِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ".

وقال ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات 138 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَعَزَّاهُ فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُعَزِّينِي أَبِرِجْلِي قَالَ: لَا وَلَكِنْ بِابْنِكَ قَطَعَتْهُ الدَّوَابُّ بِأَرْجُلِهَا فَقَالَ عُرْوَةُ: «وَايْمُكَ، لَئِنِ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ وَلَئِنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ».

((سبحان الله، أي رجل هذا ؟!))

وقال ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات 141 :

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَفَدَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ بَنِيهِ وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ بَعَثَ إِلَى الْوَلِيدِ بِبَغْلَةٍ فَحَمَلَ الْوَلِيدُ عَلَيْهَا عُرْوَةَ فَضَرَبَتِ الْبَغْلَةُ أَكْبَرَ بَنِيهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ فَمَاتَ وَوَقَعَتْ فِي أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِ عُرْوَةَ الْأُكْلَةُ فَقِيلَ لَهُ اقْطَعْ إِصْبَعَ فَأَبَى فَصَارَتْ فِي الْقَدَمِ فَقِيلَ لَهُ اقْطَعِ الْقَدَمَ فَأَبَى فَصَارَتْ بِالسَّاقِ فَقِيلَ لَهُ إِنْ لَمْ تَقْطَعِ السَّاقَ صَارَتْ إِلَى الْفَخِذِ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ قَطْعُ الْفَخِذِ قَالَ: اقْطَعُوهَا قَالُوا: نَسْقِيكَ مَا يُذْهِبُ عَقْلَكَ حَتَّى لَا تَجِدَ أَلَمَ الْقَطْعِ قَالَ: لَا دَعُوا لِي مَا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَتَرَكُوا لَهُ الْعَظْمَ الَّذِي أَسْفَلَ مِنَ الرُّكْبَةِ وَنَشَرُوهَا بِمِنْشَارٍ ثُمَّ حَسَمُوهَا فَمَا تَكَلَّمَ وَلَا تَأَوَّهَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَلَقَّاهُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: {لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا} [الكهف:

62] ثُمَّ يَقُولُ: لَئِنْ كُنْتَ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ، وَلَئِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ، أَخَذْتَ وَاحِدًا وَتَرَكْتَ أَرْبَعَةً يَعْنِي بَنِيهِ وَأَخَذْتَ وَاحِدًا وَتَرَكْتَ ثَلَاثَةً يَعْنِي جَوَارِحَهُ.

((وكان أحمد بن حاتم الطويل يقول: بَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ " قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنَ الْآكِلَةِ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا يُطَيِّبُ نَفْسِي عَنْكِ أَنِّي لَمْ أَنْقُلْكِ إِلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ قَطُّ»))

وقال ابن أبي الدنيا في الصبر 153 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " وَقَعَتْ فِي رِجْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْآكِلَةُ، فَصَعِدَتْ فِي سَاقِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَحَمَلَ إِلَيْهِ الْأَطِبَّاءَ، فَقَالُوا لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ رِجْلُهُ قَالَ: فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْوَلِيدِ، فَمَا تَضَوَّرَ وَجْهُهُ "

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 475/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: وَجَدْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَكَانَ يَنْصِبُ نَفْسَهُ للناس.

فقال يحي: أَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ وَأَقْضِيَةِ عُمَرَ فَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 550/1 :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ الْخُزَاعِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي شَيْءٍ قَطُّ بِرَأْيِهِ.

((جليل))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 550/1 :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ الْخُزَاعِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: وَقَالَ أَبِي: مَا حَدَّثْتُ - وَقَالَ زَيْدٌ: مَا أَخْبَرْتُ - أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ قَطّ لَا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ ضَلَالَةً عَلَيْهِ.

((هذا من الفقه، وأنه ينبغي أن يراعي حال المستمع))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 550/1 :

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَيُونُسُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يحي بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا أَصَاغِرَ قَوْمٍ، ثُمَّ نحن اليوم كبار، وإنكم اليوم أصاغر وَسَتَكُونُونَ كِبَارًا، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تَسُودُوا بِهِ قَوْمَكُمْ ويحتاجوا إليكم». فو الله مَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ حَتَّى لَقَدْ نَسِيتُ.

قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ أَبِي يَدْعُونِي وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ وَعُثْمَانَ وَإِسْمَاعِيلَ إِخْوَتِي - وَآخَرَ قَدْ سَمَّاهُ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: لَا تَعْنِتُونِي مَعَ النَّاسِ، إِذَا خَلَوْتُ فَسَلُونِي، فَكَانَ يُحَدِّثُنَا يَأْخُذُ فِي الطَّلَاقِ ثُمَّ الْخُلْعِ ثُمَّ الْحَجِّ ثُمَّ الْهَدْيِ ثُمَّ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: كُرُّوا عَلَيَّ فَكَانَ يَعْجَبُ مِنْ حِفْظِي.

((فيه أنهم كانوا يجعلون أبوابا للعلم))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 551/1 :

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلِ ابن خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَدِمْتُ مِصْرَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: فَقَالَ لِي إبراهيم ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: مَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؟ فَقُلْتُ: أَجَلْ. فَقَالَ: لَقَدْ تَرَكْتَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُمَا: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدْتُ عُرْوَةَ بِئْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 551/1 :

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَعَلَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُهُ وَجَعَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَضْحَكُ، فَظَنَّ عُرْوَةُ أَنَّمَا ذَلِكَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اسْتِهْزَاءً، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنِي عَنْ عَائِشَةَ وَتَحْمِلُنِي عَلَى الْمَلَإِ، وَإِنَّ غَيْرَكَ يُحِيلُنَا على المَفَالِيس.

((سبحان الله ما أشبه الليلة بالبارحة، فيه أناس تقول لهم قال عمر قال ابن مسعود قال ابن عباس، ويقول لك قال فلان وقال فلان ..))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 552/1 :

حدثني سعيد بن أسد قال: حدثنا ضمرة عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ :كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا كَانَ أَيَّامَ الرُّطَبِ ثَمَّ حَائِطٌ فَيَدْخُلُ النَّاسُ فَيَأْكُلُونَ وَيَحْمِلُونَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَهُ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شاءَ الله لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

وَكَانَ عُرْوَةُ يَقْرَأُ رُبْعَ الْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ نَظَرًا فِي الْمُصْحَفِ وَيَقُومُ بِهِ اللَّيْلَ فَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لَيْلَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 553/1 :

حدثني العباس بن الوليد بن مزيد قال: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو : خَرَجَتْ فِي بَطْنِ قَدَمِهِ – يَعْنِي عُرْوَةَ – بَثْرَةٌ فَتَأَخَّرَ مَا بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نُشِرَتْ سَاقُهُ. قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ لَمَّا نُشِرَتْ سَاقُهُ: اللَّهمّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَمْشِ بِهَا إِلَى سُوءٍ قَطُّ.

((أبو عمرو هذا الأوزاعي))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ :

حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَدِمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَخَرَجَتْ بِرِجْلِهِ قُرْحَةُ الْأَكَلَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى نَشْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى الْوَلِيدِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ الْأَطِبَّاءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي بِهِمْ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: نُسْقِيكَ مُرْقِدًا. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: لِئَلَّا تَحُسَّ بِمَا نَصْنَعُ بِكَ. قَالَ: بَلْ شَأْنُكُمْ بِهَا. قَالَ: فَنَشَرُوا سَاقَهُ بِالْمِنْشَارِ. قَالَ: فَمَا زَالَ عُضْوًا عَنْ عُضْوٍ حَتَّى فَرَغُوا مِنْهَا، ثُمَّ حَسَمُوهَا. قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا فِي أَيْدِيهِمْ تَنَاوَلَهَا وَقَالَ: الْحَمْدُ لله، أَمَا وَالَّذِي حَمَلَنِي عليك إنه ليعلم أني ما مشيت بك إِلَى حَرَامٍ قَطُّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ دُرَيْدٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ شُيُوخِنَا: أَنَّ عُرْوَةَ أَمَرَ بِهَا فَغُسِّلَتْ وَحُنِّطَتْ وَكُفِّنَتْ وَلُفَّتْ بِقَطِيفَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمَقَابِرِ.

((قوله "حسموها" أي أوقفوا النزيف. يقال حسم العرق إذا قطعه ومنعه من السيلان))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 255/3 :

حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال عروة بن الزبير: وقد كانت خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلاة.

وقال أبو زرعة في تاريخه:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُهُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَتَأَلَّفُ النَّاسُ عَلَى عِلْمِهِ.

وقال أبو زرعة في تاريخه:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ قال: قَالَ عَمْرٌو: قَالَ لَنَا عُرْوَةُ: ائْتُونِي فَتَلَقَّوْا مِنِّي.

وقال أبو زرعة في تاريخه 630 :
أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بن مسم عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ.
((يريد الصحابة رضي الله عنهم.))

وقال هناد في الزهد 617 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَدَّقُ بِسَبْعِينَ أَلْفًا وَإِنَّهَا لَتُرَقِّعُ جَانِبَ دِرْعِهَا»
((﵂، مر بلفظ مقارب))

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 395/6 :
حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا هارون بن سعيد الأيلي قال أخبرني خالد بن نزار عن سفيان يعني ابن عيينة قال كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم بن مُحَمَّد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 395/6 :
نا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا حفص نا الاعمش نا أبو الزناد قال كان فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

وقال ابن سعد في الطبقات 171/3 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُعَذَّبُونَ فِي اللَّهِ بِمَكَّةَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 173/3 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ بِمَكَّةَ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 174/3 :

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ كَانَ مِنْ أُولَئِكِ الرَّهْطِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُوجَدْ جَسَدُهُ حِينَ دُفِنَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هِيَ دَفَنَتْهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 175/3 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِلالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَكَانَ يُعَذَّبُ حِينَ أَسْلَمَ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ. فَمَا أَعْطَاهُمْ قَطُّ كَلِمَةً مِمَّا يُرِيدُونَ. وَكَانَ الَّذِي يُعَذِّبُهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات 187/3 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ بِمَكَّةَ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَالْمُسْتَضْعَفُونَ قَوْمٌ لا عَشَائِرَ لَهُمْ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلا قُوَّةٌ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَذِّبُهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ لَيَرْجِعُوا عَنْ دِينِهِمْ.

((رضي الله عنهم وأرضاهم))

وقال ابن سعد في الطبقات 350/3 :

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنَ اللَّذَيْنِ لَقِيَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا يُرِيدَانِ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَقَالا: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالا: نُرِيدُ إِخْوَتَنَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمُ. اقْضُوا أَمْرَكُمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقُوهُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. فَأَمَّا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ فَهُوَ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ. مَنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ «فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ» التوبة: 108 [فَقَالَ رسول الله ﷺ : نِعْمَ الْمَرْءُ مِنْهُمْ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ].

قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلا غَيْرَ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ.

قَالَ : وَتُوُفِّيَ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وقال ابن سعد في الطبقات 136/5 :

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُدِدْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الْجَمَلِ، اسْتَصْغَرُونَا.

وقال ابن سعد في الطبقات 137/5 :

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَحْرَقَ أَبِي يَوْمَ الْحَرَّةِ كُتُبَ فِقْهٍ كَانَتْ لَهُ.

قَالَ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ لا يُحْفِي شَارِبَهُ جِدًّا. يَأْخُذُ مِنْهُ أَخْذًا حَسَنًا.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ سلوني فلقد تركت حتى كدت أُنْسَى وَإِنِّي لأَسْأَلُ عَنِ الْحَدِيثِ فَيُفْتَحُ حَدِيثُ يَوْمِي.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.
((جليل))

وقال ابن سعد في الطبقات :
أخبرنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: أخبرنا إسحاق بن يحيى قال: رأيت عُرْوَةَ يَلْبَسُ رِدَاءً مُعَصْفَرًا.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَصْفِرُ لَهُ الْمِلْحَفَةَ بِالدِّينَارِ. قَالَ وَكَانَ آخِرَ ثَوْبٍ لَبِسَهُ ثَوْبٌ عُصْفِرَ لَهُ بِدِينَارٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُزَرَّرَ بِالدِّيبَاجِ فِيهِ وُجُوهُ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَمِلْحَفَةٍ مُشْتَمِلا بِهَا عَلَى الْقَمِيصِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَلْبَسُ فِي الْحَرِّ قُبَاءَ سُنْدُسٍ مُبَطَّنًا بِحَرِيرٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عُرْوَةَ كِسَاءَ خَزٍّ.

وقال ابن سعد في الطبقات 138/5 :
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى عَلَى عُرْوَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ أَدْكَنَ أَوْ نَحْوَهُ.
قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عُرْوَةَ جُبَّةَ خَزٍّ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُخَضِّبُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَادِ فَلا أَدْرِي يَجْعَلُ فِيهِ وَسَمَةً أَمْ لَا.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ.
((يريد يواصل الصوم))

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ إِلا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَمَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ.
((أيام منى أيضا أيام أكل وشرب))

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُرْوَةَ فَنَصُومُ وَنُفْطِرُ فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ وَلا يُفْطِرُ هُوَ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْغَرَقِ قَالَ أخبرنا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ عُرْوَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. ((هذا سنة))

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ثُمَّ حدثني عمرة يصدق حَدِيثُ عُرْوَةَ. فَلَمَّا تَبَحَّرْتُهَا إِذَا عُرْوَةُ بَحْرٌ لا يَنْزِفُ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ: سَلامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ. حَتَّى يُلْحِقَ مَعَهَا: فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وقال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيّ بن حُسَيْن بن عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ يَجْلِسُ كُلَّ لَيْلَةٍ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَكُنْتُ أَجْلِسُ مَعَهُمَا. فَتَحَدَّثْنَا لَيْلَةً فَذُكِرَ جَوْرُ مَنْ جَارَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَالْمُقَامُ مَعَهُمْ وَهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَا مَا يَخَافَانِ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ عُرْوَةُ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَنِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الْجَوْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ سُخْطَهُ لأَعْمَالِهِمْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى مَيْلٍ ثُمَّ أَصَابَتْهُمْ عُقُوبَةُ اللَّهِ رُجِيَ لَهُ أَنْ يَسْلَمَ مِمَّا أَصَابَهُمْ. قَالَ فَخَرَجَ عُرْوَةُ فَسَكَنَ الْعَقِيقَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَخَرَجْتُ أَنَا فَنَزَلْتُ سُوَيْقَةً.
((جليل))

وقال ابن سعد في الطبقات 320/6 :
أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَأَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي.
((هِلالٌ الْوَزَّانُ الْجُهَنِيُّ.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 209 :
نا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: 196] قَالَ: يَقُولُ: «إِذَا أَمِنْتَ حِينَ تُحْصَرُ مِنْ كَسْرِكَ ، مِنْ وَجَعِكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَكُونَ مُتْعَةً لَكَ إِلَى قَابِلٍ ، وَلَا حِلَّ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْتَ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 451 :
أنا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى خَيْلٍ بُلْقٍ وَعَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ ، وَكَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 970 :
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذِ الْعَفْوَ} [الأعراف: 199] ، قَالَ: " خُذْ مَا عَفَى لَكَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: 199] ، يَقُولُ: «بِالْمَعْرُوفِ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 1645 :
أرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا}

[الإسراء: 110] ، قَالَ: «فِي الدُّعَاءِ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 2136 :
أرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»..

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 545 :
نا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ كَانَ أَبَوَاك مِنَ: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ} .
((ظننت في البداية أن أم المؤمنين عائشة ﵂ تريد الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر، حتى وقفت على رواية عند الطبري وفيها: أبا بكر والزبير. قال الطبري 8241 : حدثني سعيد بن الربيع قال، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: إنْ كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، تعني أبا بكر والزبير.اهـ وفيه تسمية الجد أبا))

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 719 :
نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: {وأرجلَكم} .
((وعند الطبري 11460، أنه قرأها: (وَأَرْجُلَكُمْ) وقال: عاد الأمر إلى الغسل .اهـ وفي قراءة بالكسر))

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 974 :
نا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ}، قَالَ: مَا أُمِرَ إِلَّا أَنْ يأخذ من أخلاقهم وأعمالهم.

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 10442 :
حدثنا سفيان قال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلا أَوْثَانًا) .
((وكذا فسره مجاهد، (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا) قال : أَوْثَانًا.))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 1774 :
حَدَّثَنَا أَبِي ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ، قَالا: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ: إِنَّمَا ذلك فِيمَا بَيْنَ الرُّخْصِ وَالْغَلاءِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 10500 :
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا عَبْدَةُ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (سَوَاءٌ عَلَيْهِمُ أَسْتَغْفَرتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 12327 :
حدثنا هناد قال، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه في قوله: (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق)، قال: ذلك في النجاشي.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 405/18 :
حدثنا أبو كريب قال: ثنا عثام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى شيئا من الدنيا جاء إلى أهله، فقال الصلاة (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا) .
((وفي رواية عن هشام بن عروة قال: كان عروة إذا رأى ما عند السلاطين دخل داره، فقال (وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ

وَأْبَقَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) ثم ينادي: الصلاة الصلاة، يرحمكم الله .اهـ والرزق هنا بمعنى القرآن. روى أبو نعيم في الحلية، عن الربيع بن نافع [أبو توبة] قال : " سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ قَوْلِهِ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} [السجدة: 16] قَالَ: هِيَ الْمَكْتُوبَةُ ، {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} قَالَ: الْقُرْآنُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} [الحجر: 87،] وقَوْلِهِ {وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [طه: 131] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلٍ» قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا قَوْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ .. اهـ وكان الحسن البصري يقول: " إن من الصدقة أن تسمع الفقه فتحدث به ".اهـ وهذا باب من أبواب الصدقة لا يزاحمك فيه أصحاب الأوراق ..))

وقال سفيان الثوري في تفسيره 105:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ وَدَنَتِ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ رَاجَعَهَا ليضارها ذلك فنزلت طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه (الآية 231) .

وقال سفيان الثوري في تفسيره 510:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ وَاخْفِضْ لَهُمَا جناح الذل من الرحمة قال لا تمتنع من شئ أحباه (الآية 24) .

((يريد في غير معصية، وقال في رواية : هو أن تلين لهما حتى لا تمتنع من شيء أحبَّاه.))

وقال سفيان الثوري في تفسيره 511:

عن معاوية بن إسحق عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ.

وقال ابن وهب في تفسيره 64/1 :

وأخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}، قال عروة: أمر الله رسوله أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس؛ قال هشام: وكان أبي يقول في هذه الآية: {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌ من عند ربنا}، إن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله، ولكنهم يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

وقال ابن وهب في تفسيره 111/1 :

وأخبرني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن هذه الآية: {لهم البشرى في الحياة الدنيا}، قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

وقال ابن وهب في تفسيره 27/3 :

وأخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ يومئذٍ فَرِقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَضِيعَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: اقْعُدُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَنْ جَاءَكُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شيءٍ مِنْ كِتَابِ الله فاكتباه.

وقال إسحاق البستي في تفسيره 345 :

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان داود نبي الله صلى الله عليه يجعل القفة من الخوص، ثم يبيعها فيأكل من ثمنها.

وقال إسحاق البستي في تفسيره 340 :

حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قوله: {وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ} مثبطين.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 152 :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا : مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 194 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} ، يَقُولُ : رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى الْغسْلِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 434 :
حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ [الله بن موسى] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.
((في الأصل عبيد الصيدلاني، كأنه تصحيف))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 480 :
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَحْتَجِمُ فَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَيُصَلِّي.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1434 :
حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا وَهُوَ قَاعِدٌ تَوَضَّأَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1825 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 2628 :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَتَمَثَّلَ قَائِمًا حَتَّى يَتْبَعَهُ.
((ولا يعتد بها))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3146 :
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِذَا سَلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأُسَبِّحُ وَأُكَبِّرُ ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ.
((يريد أن لا ينتظره المسبوق حتى ينصرف))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4976 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ الرَّجُلاَنِ خَلَّفَهُمَا خَلْفَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5213 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا قَعَدَ الإِمَام عَلَى الْمِنْبَرِ فَلاَ صَلاَةَ.
((هذا يوم الجمعة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5633 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اِطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5846 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ ، وَلاَ إِلَى أَضْحَى.
((صح هذا عن ابن عمر ﷺ. أبو أسامة هو حماد بن أسامة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6990 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ.
((وعن إبراهيم النخعي قال:" كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ ، حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا عَلَى الأَرْضِ ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9229 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُواتِر قَضَاء رَمَضَانَ.
((يعني تباعا))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9257 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9426 :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9718 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12092 :
حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13737 :
حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14191 :
حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ ، حَتَّى يَرُوحَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14855 :
حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، خَرَقَ ظُهُورَهُمَا وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ مَا تَسْتَمْسِكُ رِجْلاَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14893 :
حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ ، أَزْرَارُهُ الدِّيبَاجُ ، وَلاَ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15031 :
حدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرِنُ بَيْنَ السَّبُوعِ ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.
((يريد الطواف حول الكعبة، وقوله "أسبوع" أي سبعة أشواط))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15923 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَتَسْتَقْبِلَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15227 :
حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا ، يَخْتِمُ بِهَا ، وَيُلْزَقُ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجَنْبَيْهِ بِالْبَيْتِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15430 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القراءة فِي الطَّوَافِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15336 :
حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا بِنَاءً عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُطِيلُوهُ ، كَيْ يَبْدُوَ لَهُمُ الْبَيْتُ.
((الله المستعان))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18995 :
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ هل لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19165 :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ تَزُورُ وَلاَ تَبِيتُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 21432 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 24622 :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مُضَبَّبٍ بِفِضَّةٍ ، وَيَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ وَرِقٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 24733 :
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعُقُّ عَنِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً ، شَاةً.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25020 :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَابُ بِأَنْ لاَ يَصْبِرَ عَنْ اللَّحْمِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25797 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى الْمَرَافِقِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ ؛ الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ.
((وعن عكرمة البربريّ قال : كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا ، وَلاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتِ الأَقْدَامُ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25847 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : يَكُونُ وَجْهُك بَسْطًا وَكَلِمَتُك طَيِّبَةً تَكُونُ أَحَبَّ إلَى النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ يُعْطُونَهُمَ الْعَطَاءَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25951 :
حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ التَّصَبُّحِ ، قَالَ : وَقَالَ عُرْوَةُ : إنِّي لأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ فَأَزْهَدُ فِيهِ.
((قوله "يتصبح" يريد نومة الضحى، وكانوا يقيلون))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28787 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا ، قَالَ : إنْ كَانَ فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ : وَإِذَا فَرَّقَ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ،
وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28802 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إذَا قَذَفَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ جُلِدَ الْحَدَّ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 30962 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تَغُرَّنَّكُمْ صَلاةُ امْرِئٍ وَلا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، أَلا لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 32568 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إلاَّ فِي امْرَأَةٍ بَغِيٍّ ، قَالَتْ لِصَاحِبِهَا : لاَ أَرْضَى عَنْك حَتَّى تَأْتِيَنِي بِرَأْسِهِ ، قَالَ : فَذَبَحَهُ فَأَتَاهَا بِرَأْسِهِ فِي طَسْتٍ.
((عليها وعلى صاحبها لعائن الله))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 32602 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا كَانَ يُعَذَّبُ فِي اللهِ سَبْعَةً : عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ وَبِلاَلاً وَزِنِّيرَة وَأَمَّ عُبَيْسٍ وَالنَّهْدِيَّةَ وابنتها ، وَجَارِيَةِ بني عَمْرِو بْنِ مُؤَمِّلٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 34257 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ : يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
((يوم مسيلمة أي معركة اليمامة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 36484 :
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَاعْلَمْ ، أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا. وَإِذَا رَأَيْته يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَاعْلَمْ ، أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37091 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللهِ الزُّبَيْرُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 38081 :
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 628 :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ نِكَاحَ السِّرِّ حَرَامٌ.
((وعن مُحَمَّد بن سيرين قال : نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ : عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ.))

وقال سعيد بن منصور في سننه 1035 :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَفَّرَ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، وَإِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَزَوَّجَهَا، فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 1966 :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ : تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.
((يريد إن مات في مرضه))

وقال سعيد بن منصور في سننه 1973 :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : لاَ يَتَوَارَثَانِ، وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ، أَوْ تُطَلَّقَ مُضَارَّةً فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

وقال سعيد بن منصور في سننه 2531 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كَانَ لَهُ يَلْمَقٌ مِنْ دِيبَاجٍ بِطَانَتُهُ سُنْدُسٌ مَحْشُوٌّ قَزًّا، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.
((اليلمق قباء يلبس فوق الثياب))

وقال سعيد بن منصور في سننه 1324 :
حدَّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إنما نزلت هذه الآية {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} في الدعاء.

وقال سعيد بن منصور في سننه 1341 :
حدَّثنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان إذا رأى شيئا من ماله يعجبه، أو دخل حائطا من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، يتأول قول الرجل في كتاب الله: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ}.

وقال سعيد بن منصور في سننه 2414 :
نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقرأ: {وما هو على الغيب بِظَنِين}، قال: بمتهم.

وقال آدم بن أبي إياس في العلم 62 :
حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال لبنيه: يا بني تعلموا، فإنكم اليوم صغار، وتوشكوا أن تكونوا كبار آخرين، فإنا كنا صغار قوم ثم أصبحنا كبار آخرين.

وقال أبو بكر الخلال في السنة 1033 :

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ إِلَّا نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِ»

وقال المروزي في السنة 110 :

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَنْبَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «السُّنَنَ السُّنَنَ، فَإِنَّ السُّنَنَ قِوَامُ الدِّينِ».

((وفي رواية عند البيهقي في المدخل 221، قال : اتِّبَاعُ السُّنَنِ قِوَامُ الدِّينِ. وروى المروزي 112، عن عَبْدُ اللَّهِ بن المبارك، قَالَ: «كَانَ جِبْرِيلُ إِذَا نَزَلَ بِالْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُهُ كَالْغَشْوَةِ فَيُلْقِيهِ عَلَى قَلْبِهِ فَيُسَرَّى عَنْهُ وَقَدْ حَفِظَهُ فَيَقْرَؤُهُ، **وَأَمَّا السُّنَنُ** فَكَانَ يُعَلِّمُهُ جِبْرِيلُ وَيُشَافِهُهُ بِهِ». وهذا في كتاب الله أن السنة وحي. قال الله تبارك وتعالى (**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ) – [النساء]، والحكمة هي السنة كما هو معلوم.))

وقال الخطيب في علم الرواية 237 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَنْبَلٌ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَتَبْتَ؟ فَأَقُولُ نَعَمْ ، قَالَ: عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: لَمْ تَكْتُبْ ".

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة 433 :

قثنا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الزُّبَيْرُ يُنَقِّزُنِي وَهُوَ يَقُولُ: " أَنْضَرُ مِنْ آلِ أَبِي عَتِيقٍ، مُبَارَكٌ مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيقِ، أَلَذُّهُ كَمَا أَلَذُّ رِيقِي ".

((مصعب بن عبد الله الزبيري))

وقال مالك في الموطأ 35/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ «يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ».

وقال مالك في الموطأ 43/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وقال مالك في الموطأ 63/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

وقال مالك في الموطأ 85/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ».

وقال مالك في الموطأ 142/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا».

((المنطق ما يشد به الوسط، وقوله سابغا أي تاما واسعا))

وقال مالك في الموطأ 179/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ».

وقال مالك في الموطأ 181/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ».

وقال مالك في الموطأ 218/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: 110]، فِي الدُّعَاءِ ".

وقال مالك في الموطأ 295/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ».

وقال مالك في الموطأ 298/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ»، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ»

((إنما تكره الحجامة من أجل الضعف))

وقال مالك في الموطأ 343/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».

وقال مالك في الموطأ 367/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ».

وقال مالك في الموطأ 370/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ».

وقال مالك في الموطأ 380/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ».

وقال مالك في الموطأ 390/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

وقال مالك في الموطأ 406/1 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى».

وقال مالك في الموطأ 934/2 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ، إِلَّا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا، وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

((جليل. قوله ألفتنا أي وجدتنا، كما في قوله (وألفيا سيدها لدى الباب)))

وقال زهير بن حرب في العلم ٢٢ :

ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ عُرْوَةُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ".

وقال زهير بن حرب في العلم ٩١ :

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ ".

وقال عبد الرزاق في آثار الصحابة 196 :
ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْمَرَضُ يَدْخُلُ جُمْلَةً وَالْبُرْءُ يَتَبَعَّضُ بِنَقْضٍ.

وقال معمر بن راشد في جامعه 20116 :
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَقَرُّ عَيْنًا مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَبَيِّنِ الْإِيمَانِ».

وقال معمر بن راشد في جامعه 20130 :
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ نَزَعَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ضَالَّ سَائِلًا».

وقال معمر بن راشد في جامعه 20831/[باب الدجال] :
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وُلِدَ ابْنُ صَيَّادٍ أَعْوَرَ مُخْتَتَنًا».

وقال ابن أبي شيبة في الأدب 131 :
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ وَحَبِيبَ أَبِيكَ ".

وقال ابن أبي شيبة في الأدب 392 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِشِعْرٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ، وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها »

وقال الخرائطي في مساوئ الأخلاق 318 :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْحِكَمِ: يَا دَاوُدُ، إِيَّاكَ وَشِدَّةَ الْغَضَبِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْغَضَبِ مُفْسِدَةٌ لِفُؤَادِ الْحَكِيمِ ".

وقال عبد الرزاق في مصنفه 445 :
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ تَوَضَّأَ»
((الأنثيين الخصيتين، والرفغين أُصُولُ الفَخِذيْنِ من باطن وهما ما اكْتَنَفَا أَعالي جانِبَي العانةِ))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 1251 :
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي، أَوْ تَخْدُمُنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: «كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ بَأْسٌ»
((خلافا لليهود))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 7982 :
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا صَنَعَتْ لِي أُمِّي يَوْمَ خُتِنْتُ إِلَّا عَصِيدَةً بِتَمْرٍ.

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8010 :
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».
8041 : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8054 :
عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8063 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8197 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ شَاةٌ»

((يريد الكفّارة))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8686 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 9048 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَهُ وَبَطْنَهُ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 10349 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

10350 : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وقال عبد الرزاق في مصنفه 10655 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنْ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 10879 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؟

قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 11180 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 11464 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ».

زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: «فَمَنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ، أَوْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ فَقَوْلُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 16889 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ حَيَاتَهُ أَوْ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ حَيَاتَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْمِيرَاثِ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 18548 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيُصِيبُ الْحُدُودَ ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا ، قَالَ: «لَوْ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُمُ اجْتَرَءُوا عَلَيْهِ ، وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 19245 :
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ عَلَى مِنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا»

وقال أبو الشيخ في النوادر والنتف 336 :
حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان ثنا عباس العنبري ثنا عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال: الوجع جملة والبرء تفاريق.
((مر بلفظ مقارب))

وقال الفريابي في الصيام 135 :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ.

وقال الفريابي في الصيام 137 :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: أَفْطِرْ فَلَمْ يُفْطِرْ ".

وقال ابن أبي شيبة في الإيمان 13 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ صَلَاةُ امْرِئٍ وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ».

وقال الخلال في الحث على التجارة والصناعة 67 :
وَأَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ الْخُوصَ بِيَدِهِ، فَيَعْمَلُ مِنْهُ الْقُفَّةَ أَوِ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ مَعَ مَنْ يَبِيعُهُ وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَنِهِ»

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في جزئه 31 :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا دَاوُدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ آيَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ".

وقال الفريابي في أحكام العيدين233 :
ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَخْرُجُ مَعَهُ فَيَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُصَلِّي قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَخْتِمُ بِهِ»

وقال يحيى بن معين في حديثه 46 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي مُحْتَبِئًا يَقْرَأُ».
((هذا كأنه في النافلة))

وقال يحيى بن معين في حديثه 55 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «اشْتَرَى لِابْنَتِهِ لُعْبَةً مُهْضَمَةً بِدِينَارٍ».

وقال ابن بطة في إبطال الحيل 35 :
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَفٍ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْخُلْعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ».

وقال ابن أبي الدنيا في العيال 65 :
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ يَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاةً ، وَكَانَ يُسَمِّي وَلَدَهُ يَوْمَئِذٍ».
وَقَالَ: جَرِيرٌ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: مَنْ كَانَ يُطْعِمُ مِنَ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ.
((إسحاق بن إسماعيل اليتيم، وجرير بن عبد الحميد الضبي.))

وقال ابن أبي الدنيا في العيال 300 :
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ وَبِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوا».

وقال ابن أبي الدنيا في العيال 639 :
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ.

وقال ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق 279 :
حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ إِلَّا نَقَصَ إِيمَانُهُ»

وقال ابن أبي الدنيا في العقل 57 :
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي إِذَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَتَوَقَّى الْأُمُورَ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا»

وقال ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 33 :
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " غَشِيَتْكُمْ سَكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ ".
((كذا في الأصل ولعل الصواب "إذا غشيتكم سكرتان"، والله أعلم. يعني يشترط))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 550/1 :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ الْخُزَاعِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي شَيْءٍ قَطُّ بِرَأْيِهِ.
قَالَ: وَقَالَ أَبِي: مَا حَدَّثْتُ - وَقَالَ زَيْدٌ: مَا أَخْبَرْتُ - أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ قَطّ لَا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ ضَلَالَةً عَلَيْهِ.
«قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا أَصَاغِرَ قَوْمٍ، ثُمَّ نحن اليوم كبار، وإنكم اليوم أصاغر وَسَتَكُونُونَ كِبَارًا، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تَسُودُوا بِهِ قَوْمَكُمْ ويحتاجوا إليكم». فوالله مَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ حَتَّى لَقَدْ نَسِيتُ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 551/1 :
حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ ابن خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَدِمْتُ مِصْرَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: فَقَالَ لِي إبراهيم ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: مَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؟ فَقُلْتُ: أَجَلْ. فَقَالَ: لَقَدْ تَرَكْتَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُمَا: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدْتُ عُرْوَةَ بِئْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 552/1 :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَعُرْوَةَ بن الزبير وكان بحرا لا تُكَدِّرُهُ

الدِّلَاءُ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ أَقَعَ مِنْهُ عَلَى عِلْمِ مَا لَا أَجِدُ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعْتُ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ :
حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَتَآلَفُ النَّاسُ عَلَى حَدِيثِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا عُمَرُ فَحَدَّثَنَا قَالَ: أَتَيْنَا عُرْوَةَ فَقَالَ: أَتَيْتُونِي فَتَلَقَّوْا مِنِّي.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ :
حدثني سعيد بن أسد قال: حدثنا ضمرة عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزبير إذا كان أيام الرطب ثم حائط فَيَدْخُلُ النَّاسُ فَيَأْكُلُونَ وَيَحْمِلُونَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَهُ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شاءَ الله لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). وَكَانَ عُرْوَةُ يَقْرَأُ رُبْعَ الْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ نَظَرًا فِي الْمُصْحَفِ وَيَقُومُ بِهِ اللَّيْلَ فَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لَيْلَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 553/1 :
حدثني العباس بن الوليد بن مزيد قال: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو : خَرَجَتْ فِي بَطْنِ قَدَمِهِ - يَعْنِي عُرْوَةَ - بَثْرَةٌ فَتَأَخَّرَ مَا بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نُشِرَتْ سَاقُهُ.
قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ لَمَّا نُشِرَتْ سَاقُهُ : اللَّهمّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَمْشِ بِهَا إِلَى سُوءٍ قَطُّ.
((أبو عمرو هو الأوزاعي))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 393/3 :
حدثنا مُحَمَّد ابن عوف حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الأمر في بني إسرائيل مُسْتَقِيمًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فقالوا بالرأي فهلكوا وأهلكوا.

وقال هناد بن السري في الزهد 276/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الَّذِي يُسْرِعُ إِلَى هَوَايَ كَمَا يُسْرِعُ النَّسْرُ إِلَى هَوَاهُ ، وَالَّذِي يَكْلَفُ بِعِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ ، وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا أُتِيَتْ مَحَارِمِي كَمَا يَغْضَبُ النَّمِرُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ النَّمِرَ إِذَا غَضِبَ لِنَفْسِهِ لَمْ يُبَالِ أَكَثُرَ النَّاسُ أَمْ قَلُّوا».

((أبو معاوية هو مُحَمَّد بن خازم الضرير))

وقال هناد بن السري في الزهد 314/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ يَصْنَعُ الْقُفَّةَ مِنَ الْخُوصِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهَا يَبِيعُهَا وَيَأْكُلُ ثَمَنَهَا»

وقال هناد بن السري في الزهد 476/2 :

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24] . قَالَ: «الذُّلُولِ لَهُمَا: أَنْ لَا تَمْتَنِعَ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»

((يريد في غير معصية.))

وقال هناد بن السري في الزهد 480/2 :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَا لِغَيْرِهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ".

وقال هناد بن السري في الزهد 595/2 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: «لِيَكُنْ وَجْهُكَ بَسْطًا وَكَلِمَتُكَ لَيِّنَةً تَكُنْ أَحَبَّ إِلَى النَّاسِ مِنَ الَّذِي يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ».

وقال هناد بن السري في الزهد 611/2 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَشِدَّةَ الْغَضَبِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْغَضَبِ مُمْحِقَةٌ لِفُؤَادِ الْحَكِيمِ "

وقال وكيع في الزهد 458 :
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ ".

وقال وكيع في الزهد 498 :
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: كَمَا تَرْحَمُونَ تُرْحَمُونَ ".
((وفي الزهد لهناد 616/2، قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: تُرْحَمُونَ كَمَا تَرْحَمُونَ "))

وقال أحمد في الزهد 274 :
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ، بُنَيَّ، لِتَكُنْ كَلِمَتُكَ طَيِّبَةً، وَلْيَكُنْ وَجْهُكَ بَسِيطًا، تَكُنْ أَحَبَّ إِلَى النَّاسِ مِمَّنْ يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ وَقَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ، أَوْ فِي التَّوْرَاةِ: الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ وَقَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: كَمَا تَرْحَمُونَ تُرْحَمُونَ، وَكَمَا تَزْرَعُونَ تَحْصُدُونَ، وَقَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَحِبَّ خَلِيلَكَ، وَخَلِيلَ أَبِيكَ ".
((مر معنا مفرقا))

وقال أحمد في الزهد 382 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ الْقُفَّةَ مِنَ الْخُوصِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُهَا، ثُمَّ يَأْكُلُ ثَمَنَهَا»

وقال أحمد في الزهد 546 :
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: «لَا تَخُنِ الْخَائِنَ؛ خِيَانَتُهُ تَكْفِيهِ».

وقال أحمد في الزهد 2172 :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ صُنْعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ، أَخَذَ مِنِّي وَاحِدَةً وَتَرَكَ لِي ثَلَاثَةً، وَكَانَ قُطِعَ رِجْلُهُ مِنْ أَكَلَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الرُّكْبَةِ.

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «وأَيْمُنُكَ، لَئِنْ كُنْتَ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ، وَلَأَنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ»

((قوله "أيمنك"، يَمِينٌ يحلف بها، ويُقال أيضا "ليمنك"))

وقال أحمد في الزهد 2173 :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا فَلاَ يَجْعَلْ لَهُ مَا يَسْتَحِي أَنْ يَجْعَلَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

وقال أبو نعيم في الحلية 309/1 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، ثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: " خَطَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ فَسَكَتَ وَلَمْ يُجِبْنِي بِكَلِمَةٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَضِيَ لَأَجَابَنِي، وَاللهِ لَا أُرَاجِعُهُ فِيهَا بِكَلِمَةٍ أَبَدًا، فَقُدِّرَ لَهُ أَنْ صَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلِي، ثُمَّ قَدِمْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ، فَأَتَيْتُهُ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: مَتَى قَدِمْتَ؟ فَقُلْتُ: هَذَا حِينُ قُدُومِي، فَقَالَ: «أَكُنْتَ ذَكَرْتَ لِي سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ نَتَخَايَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَعْيُنِنَا، وَكُنْتَ قَادِرًا أَنْ تَلْقَانِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؟» فَقُلْتُ: كَانَ أَمْرًا قُدِّرَ، قَالَ: «فَمَا رَأْيُكَ الْيَوْمَ؟» قُلْتُ: أَحْرَصُ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ قَطُّ، فَدَعَا ابْنَيْهِ سَالِمًا وَعَبْدَ اللهِ فَزَوَّجَنِي.

((المقرئ عبد الله بن يزيد المكي، حرملة بن عبد الرحمن التجيبي، أبو الأسود هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل.))

وقال أبو نعيم في الحلية 177/2 :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَاهِينٍ، قَالَ: ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزبيرِ: «رُبَّ كَلِمَةِ ذُلٍّ احْتَمَلْتُهَا أَوْرَثَتْنِي عِزًّا طَوِيلًا».

وقال أبو نعيم في الحلية :
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قال: ثنا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِبَنِيهِ: « النَّاسُ بِأَزْمِنَتِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ».
((ايه والله، وهذا مُشاهد. نصر بن علي الأزدي الصغير. والأصمعي هو عبد الملك بن قريب أبو سعيد البصري))

وقال أبو نعيم في الحلية :
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْشَقُ الشَّرَفَ كَمَا أَعْشَقُ الْجَمَالَ، فَعَلَ اللهُ بِفُلَانَةَ، أَلْفَتْ بَنِي فُلَانٍ وَهُمْ بِيضٌ طُوَالٌ [فَقُلِبْتُمْ] سُودًا قِصَارًا».
((كذا في الأصل ولعلها "فَقَلَبَتْهُمْ"، وقوله "ألفت" أي وجدت.))

وقال أبو نعيم في الحلية 178/2 :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَارِبٍ، قَالَ: قَدِمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ دَارَ الدَّوَابِّ فَضَرَبَتْهُ دَابَّةٌ فَخَرَّ فَحُمِلَ مَيِّتًا، وَوَقَعَتْ فِي رِجْلِ عُرْوَةَ الْأَكِلَةُ وَلَمْ يَدَعْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وِرْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: اقْطَعْهَا قَالَ: «لَا»، فَنَزَقَتْ إِلَى سَاقِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ:

اقْطَعْهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ جَسَدَكَ فَقُطِعَتْ بِالْمِنْشَارِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَلَمْ يُمْسِكْهُ أَحَدٌ وَقَالَ: «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا».

((سبحان الله. أبو الحسن هو علي بن أبي سيف. وفي رواية أنه لما قطعت رجله: قَالَ وَتَمَثَّلَ بِأَبْيَاتٍ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ: [البحر الطويل] « لَعَمْرُكَ مَا أَهْوَيْتُ كَفِّي لِرِيبَةٍ ... وَلَا حَمَلَتْنِي نَحْوَ فَاحِشَةٍ رِجْلِي. وَلَا قَادَنِي سَمْعِي وَلَا بَصَرِي لَهَا ... وَلَا دَلَّنِي رَأْيِي عَلَيْهَا وَلَا عَقْلِي. وَاعْلَمْ أَنِّي لَمْ تُصِبْنِي مُصِيبَةٌ ... مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا قَدْ أَصَابَتْ فَتًى قَبْلِي » .اهـ اللهم لا تمقتنا))

وقال القاسم بن سلام في فضائل القرآن ١\٣٧٨ :

حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن هشام بن عروة، قال: ما سمعت أبي يتأول آية من كتاب الله قط.

((كان فقهاء أهل المدينة يتقون التفسير، ولا يتكلمون إلا في المعلوم منه))

وقال عبد الرزاق في تفسيره 1128 :

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: «الَّذِينَ بُنِيَ فِيهِمُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» ، قَالَ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [التوبة: 107] " أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ الَّذِينَ بَنَوْا مَسْجِدَ الضِّرَارِ: إِنَّمَا بَنَيْنَاهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ أَبُو عَامِرٍ ".

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 1803 :

حَدَّثَنَا عَمْرٌو الأَوْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ).

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2024 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِيمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ على رسوله: (يسئلونك عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) أَيْ: عَنْ قِتَالٍ فِيهِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2034 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أَيْ: قَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْتُمْ فِي حُرْمَةِ اللَّهِ، حَتَّى تَكْفُرُوا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَهَذَا أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2038 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ، فِيمَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) أَيْ: هُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَخْبَثِ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ، غَيْرُ تَائِبِينَ وَلا نَازِعِينَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2042 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ غَمّ مَا أَصَابُوا، طَمِعُوا فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَوَابِهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةٌ نُعْطَى فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2153 :
حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا اللَّغْو فِي الْمُزَاحَةِ وَالْهَزْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ، لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فَذَلِكَ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَعَطَاءٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ** وَأَبِي قِلابَةَ وَالضَّحَّاكِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَبِي صَالِحٍ وَالزُّهْرِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8819 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) أي الغنيمة دون الحرب.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8868 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ) أَيْ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ شَكَّ الشَّيْطَانِ، لِتَخْوِيفِهِ إِيَّاهُمْ عَدُوَّهُمْ، وَاسْتِجْلادَ الأَرْضِ لَهُمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَنْزِلِهِمُ الَّذِي سَبَقُوا إِلَيْهِ عَدُوَّهُمْ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8874 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا أَبُو غَسَّانَ زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا) أَيْ وَآزِرُوا الَّذِينَ آمَنُوا.
((أورده عند قوله تعالى (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا)))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8919 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ) أَيْ: لِقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ: اللَّهُمَّ أَقْطَعُنَا لِلرَّحِمِ وَأَتَانَا بِمَا لَا يُعْرَفُ فَأَحْنِهِ الْغَدَاةَ،
وَالاسْتِفْتَاحُ: الإِنْصَافُ فِي الدُّعَاءِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8924 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَإِنْ تَنْتَهُوا) أَيْ لِقُرَيْشٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.
[8926] : (وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ) أَيْ بِمِثْلِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي أَصَابَكُمْ بِهَا يَوْمَ بَدْرٍ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8931 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلَمَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) أَيْ: لَا تُخَالِفُوا أَمَرَهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8942 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ) أَيْ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّقْمَةِ وَالْتَبَاعَةِ.
[8944] : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ) أَيْ لأَنْفَذَ لَهُمْ قَوْلَهُمُ الَّذِي قَالُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَلَكِنِ الْقُلُوبُ خَالَفَتْ ذَلِكَ مِنْهُمْ.
[8946] : (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ معرضون) وَلَوْ خَرَجُوا مَعَكُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ مَا وَفَوْا لَكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا خَرَجُوا عَلَيْهِ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8948 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)، أَيْ الْحَرْبُ الَّتِي أَعَزَّكُمُ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ الذُّلِّ وَقَوَّاكُمْ بِهَا بَعْدَ الضَّعْفِ، وَمَنَعَكُمْ بِهَا مِنْ عَدُوِّكُمْ بَعْدَ الْقَهْرِ مِنْهُمْ لَكُمْ.
((من يوم ترك المسلمين الجهاد وهم في الذل والهوان. وكان مالك يقول: لَوْ تُرِكَ هَذَا [أي الجهاد] لَكَانَ ضِرَارًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَذْكُرُ مَرْعَشًا وَمَا فَعَلَ بِهِمْ وَجَرَاءَةَ الرُّومِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مِثْلَ هَذَا لَكَانَ ضِرَارًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ [المدونة 498/1].اهـ ومرعش تقع جنوب تركيا حاليا، "مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم". [معجم البلدان 107/5].))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8979 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) أَيْ لَا تُظْهِرُوا لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا يَرْضَى بِهِ مِنْكُمْ، ثُمَّ تُخَالِفُونَهُ فِي السِّرِّ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هَلاكٌ لأَمَانَاتِكُمْ وَخِيَانَةٌ لأَنْفُسِكُمْ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8990 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبير (يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا) أَيْ فَصْلاً بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، يُظْهِرُ اللَّهُ بِهِ حَقَّكُمْ وَيُطْفِئُ بِهِ بَاطِلَ مَنْ خَالَفَكُمْ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8999 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) أَيْ فَمَكَرْتُ بِهِمْ بِكَيْدِيَ الْمَتِينِ حَتَّى خَلَّصْتُكَ منهم.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 9011 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ثنا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ) أَيْ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.
9012 : وَبِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ ذَكَرَ غُرَّةَ قُرَيْشٍ وَاسْتِفْتَاحَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عندك فأمطر عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ) أَيْ كَمَا أَمْطَرْتَهَا عَلَى قَوْمِ لُوطٍ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 15188 :
قُرِئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا يَعْرِفُ مَا وَرَاءَ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ.
((جاء في " عمود النسب " : النسب الذي عليه اتفقا ...كل الورى إذ بالنبي أشرقا. أحمد عبدالله عبد المطلب...وهاشم عبد مناف المنتخب. ابن قصي بن كلاب مرة...كعب لؤي غالب الغرة. فهر بن مالك ونضر ذو السكة...كنانة خزيمة فمدركة. إلياسها مضرها نزار...معد عدنان انتهى الخيار. ثم قال بعدها : ما فوق عدنان من أجداد النبي...ينسب من ناسبه للكذب.))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 18849 :
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ بَنِي النَّضِيرِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ من وقعة بَدْرٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى

الْجَلاءِ وَإِنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَمْتِعَةِ إِلا الْحَلَقَةَ وَهِيَ السلاح، فأجلاهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الشَّامُ. قَالَ: وَالْجَلاءُ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمْ فِي آيٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَكَانُوا مِنْ سَبْطٍ لَمْ يصبهم الجلاء قَبْل، فسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 18996 :
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عن أبي حرزة عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: اشْتَكَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَعِنْدَهُ بَنُوهُ: وَدٌّ وَيَغُوثُ وَسُوَاعٌ وَنَسْرٌ، وَكَانَ وَدٌّ أَكْبَرَهُمْ وَأَبَرَّهُمْ بِهِ.

وقال الطبري في تفسيره 12102 :
حدثني الحارث بن مُحَمَّد قال، حدثنا القاسم بن سلام قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال، أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: إذا أصاب رجل رجلا ولا يعلم المصاب من أصابه، فاعترف له المصيب، فهو كفارة للمُصيب. قال: وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروة ابن الزبير عينَ إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: يا هذا، أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأس فأنَا بها!.

وقال الطبري في تفسيره 16083 :
حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد قال، حدثنا أبي قال، حدثنا أبان العطار قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الملك بن مروان كتبَ إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: "سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فإنك كتبت إليّ تسألني عن مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وسأخبرك به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كان من شأن خروج رسول الله ﷺ من مكة، أن الله أعطاه النبوة، فنِعم النبيُّ! ونِعم السيد! ونعم العشيرة! فجزاه الله خيرًا، وعرّفنا وجهه في الجنة، وأحيانَا على ملته، وأماتنا عليها، وبعثنا عليها. وإنه لما دعا قومه

لِمَا بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه، **لم يَبْعُدوا منه أوّلَ ما دعاهم إليه، وكادوا يسمعون له، حتى ذكر طواغيتهم**. وقدم ناس من الطائف من قريش، لهم أموال، أنكر ذلك ناسٌ، واشتدّوا عليه، وكرهوا ما قال، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه عامة الناس فتركوه، إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل. فمكث بذلك ما قدّر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنةً شديدة الزلزال ، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم. فلما فُعِل ذلك بالمسلمين، أمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى أرض الحبشة. وكان بالحبشة ملك صالح يقال له "النجاشي"، لا يُظلم أحد بأرضه، وكان يُثْنَى عليه مع ذلك [صلاح] ، وكانت أرض الحبشة متجرًا لقريش، يَتجرون فيها، ومساكن لتِجارهم يجدون فيها رَفاغًا من الرزق وأمنًا ومَتْجَرًا حسنًا، فأمرهم بها النبي ﷺ، فذهب إليها عامتهم لما قُهِروا بمكة، وخاف عليهم الفتن. ومكث هو فلم يبرح. فمكث ذلك سنوات يشتدُّون على من أسلم منهم. ثم إنه فشا الإسلام فيها، ودخل فيه رجال من أشرافهم ومَنَعتهم. فلما رأوا ذلك، استرخوْا استرخاءة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه. وكانت الفتنة الأولى هي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قِبَل أرض الحبشة، مخافتَها، وفرارًا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال. فلما استُرْخي عنهم، ودخل في الإسلام من دخل منهم، تُحُدِّث باسترخائهم عنهم. فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه قد استُرْخِيَ عمن كان منهم بمكة، وأنهم لا يفتنون. فرجعوا إلى مكة، وكادوا يأمنون بها، وجعلوا يزدادون، ويكثرون. وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير، وفشا بالمدينة الإسلام، وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة. فلما رأت ذلك قريش، تذامرَتْ على أن يفتنوهم ويشتدّوا عليهم، فأخذوهم، وحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جَهْدٌ شديد. وكانت الفتنة الآخرة. فكانت ثنتين: فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة، حين أمرهم رسول الله ﷺ بها، وأذن لهم في الخروج إليه، وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة. ثم إنه جاء رسولَ الله ﷺ من المدينة سبعون نقيبًا، رؤوس الذين أسلموا، فوافوه بالحج، فبايعوه بالعقبة، وأعطوه عهودهم على أنّا منك وأنت منا، وعلى أن من جاء من أصحابك أو جئتنا، فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا. فاشتدت عليهم قريش عند ذلك. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة، وهي الفتنة

الآخرة التي أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه، وخرج هو، وهي التي أنزل الله فيها: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

16084 : حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير: أنه كتب إلى الوليد: "أما بعد، فإنك كتبتَ إليّ تسألني عن مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وعندي بحمد الله من ذلك علم بكل ما كتبتَ تسألني عنه، وسأخبرك إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم ذكر نحوه.

((اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك))

وقال الطبري في تفسيره 479/17 :

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قوله (وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ) قال: مَنَعَكَ مِنَ النَّاسِ.

وقال الطبري في تفسيره :

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن يزيد، عن عروة بن الزبير (فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) قال: سلسلة ذرعها سبعون ذراعا.

((عند ابن أبي حاتم 19531، قال : سِلْسِلَةٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نَارٍ ذَرَعُهَا سبعون ذراعا))

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِنْدَلٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي أَنْ لا تَذَرُوا عَلَيَّ حَنُوطًا.

وقال ابن سعد في الطبقات 139/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: مَاتَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَمْوَالِهِ بِمَجَاحٍ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، وَدُفِنَ هُنَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَ يُقَالُ لِهَذِهِ السَّنَة "سَنَةَ الْفُقَهَاءِ" لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا. وَكَانَ عُرْوَةُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَهُ بِالْمَدِينَةِ دَارٌ رَبَّةٌ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ.

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

عُبَيْد الله

بن عَبْدِ الله

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ مِنْ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ حُلَفَاءِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

من كبار فقهاء المدينة

قال مُحَمَّد بن عمر :

"كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَالِمًا ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَكَانَ ثِقَةً ، فَقِيهًا ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ ، شَاعِرًا ". [الطبقات لابن سعد]

وهو معلم عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يقول :

" لَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَيًّا لَمَا صَدَرْتُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ ".

وقال الحافظ الزهري:

كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ وَعُرْوَةَ بن الزبير وَكَانَ بَحْرًا لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، **وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** وَكُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ أَقَعَ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ مَا لَا أَجِدُ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَّا وَقَعْتُ. [المعرفة والتاريخ للفسوي]

وقال الزهري أيضا :

" مَا رَأَيْتُ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ إِذَا الْتَقَوْا، مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ". [تاريخ أبي زرعة]

وقال أيضا:

"كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْراً " .[مسند الدارمي]

وهذا شيء من آثاره وأخباره

قال ابن سعد في الطبقات 250/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ الشَّعْرَ: فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتُمُ الْمَصْدُورَ إِذَا لَمْ يَنْفِثْ أَلَيْسَ يَمُوتُ؟. "

وقال ابن سعد في الطبقات 250/5 :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُحْفِي شَارِبَهُ جِدًّا يَأْخُذُ مِنْهُ أَخْذًا حَسَنًا " .

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 560/1 :

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: لَمَا رَوَيْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَكْثَرُ مِمَّا رَوَيْتُ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 560/1 :

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَيًّا مَا صَدَرْتُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي يَوْمًا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 560/1 :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا قَطّ – فَأَشَار أَنْ أَعِيَهُ – إِلَّا وَعَيْتُهُ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 560/1 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ، كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَخْدُمُهُ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُنَاوِلُهُ الشَّيْءَ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَصْحَبُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَنْزِعُ لَهُ الْمَاء.

((وفي رواية قال الزهري: " خَدَمْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَتَّى أَنْ كَانَ خَادِمُهُ لَيَخْرُجُ فَيَقُولُ: مَنْ بِالْبَابِ؟ فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ: غُلَامُكَ الْأُعَيْمِشُ، فَتَظُنُّ أَنِّي غُلَامُهُ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَخْدُمُهُ حَتَّى لَأَسْتَقِي لَهُ وَضُوءَهُ ".[الحلية]))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 561/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَمَّا جَالَسْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ صِرْتُ كَأَنِّي أَصْحَبُ بَحْرًا.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 561/1 :

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: جَاءَ أَخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَتَذَاكَرُوا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ الزُّهْرِيَّ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الَّذِي بِهِ الصَّدْرُ أَنْ لَا يَنْفُثَ. قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ الله:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ ... فَإِنْ أَنْتُمَا لَمْ تَفْعَلَا فَأَبَا بَكْرِ

فَمَاذَا تُرِيدَانِ ابْنَ سِتِّينَ حِجَّةً ... عَلَى مَا أَتَى وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ أَوْ عَشْرِ

وَلَوْ شِئْتُ أَدْلَى فِيكُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ ... عَلَانِيَةً أَوْ قَالَ عِنْدِي فِي السِّرّ.

فَإِنْ أَنَا لَمْ آمُرْ وَلَمْ أَنْهَ عَنْكُمَا ... ضَحِكْت لَهُ حَتَّى يَلج وَيَسْتَشْرِي

فَمِسَّا تُرَابَ الْأَرْضِ مِنْهَا خُلِقْتُمَا ... فَمَا خَشِيَ الْأَقْوَامُ شَرًّا مِنَ الْكِبْرِ

فَلَوْلَا اتِّقَاءُ اللَّهِ بَقْيًا عَلَيْكُمَا ... لَلُمْتُكُمَا لَوْمًا أَمَرَّ مِنَ الْجَمْرِ.

((في الأصل "حُجّة"، والصواب كما ضبطتها. وقوله "حِجّة" أي سَنَة والجمع حِجَج))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 562/1 :

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – وَهُوَ أَمِيرٌ الْمَدِينَةِ – فَسَلَّمَ وَعُمَرُ مُقْبِلٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَرُدَّا عَلَيْهِ فَقَالَ:

فَمِسَّا تُرَابَ الْأَرْضِ مِنْهَا خُلِقْتُمَا ... وَفِيهَا الْمَعَادُ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْحَشْرِ

وَلَا تعجبا أن تؤتيا فتكلما ... فما مُلِئَ الْأَقْوَامُ شَرٌّ مِنَ الْكِبْرِ

فَلَوْ شِئْتُ أَدْلَى فِيكُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ ... عَلَانِيَةً أَوْ قَالَ عِنْدِي فِي السِّرِّ

فَإِنْ أَنَا لَمْ آمُرْ وَلَمْ أَنْهَ عَنْكُمَا ... ضَحِكْتُ لَهُ حَتَّى يَلِج وَيَسْتَشْرِي.

فَأَقْبَلَا عَلَيْهِ وَاعْتَذَرَا إِلَيْهِ.

((يعقوب بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الله القاري. وفي رواية عن الزهري أنه قال : فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، مِثْلُكَ فِي فِقْهِكَ وَفَضْلِكَ وَسِنِّكَ يَقُولُ الشِّعْرَ؟. قَالَ : إِنَّ الْمَضْرُورَ إِذَا نَفَثَ بَرِئَ ".[الحلية]))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 2775 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ.

((قرأ قوم وأنصت قوم آخرون، وكان القاسم يقول: كلاهما سنّة.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 5673 :

عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ.

((هذا غير تكبيرات الصلاة.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 13257 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ الْعَتْوَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ

((كان ابن المسيب يقول : «إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا».))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 15900 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 276 :

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا الْعَنْبَرِيَّ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ ، فَلَمَّا وَلَّى الْغُلاَمُ بِالْكُوزِ ، قَالَ : نَسِيتُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3771 :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ. قَالَ : فَلَقِيت مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ : فَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

((الأمر واسع))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16735 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ امْرَأَةً مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا قِيمَةَ سَبْعَة دَرَاهِمِ فَسُئِلَ مَيْسَرَةُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ ؟ فَلَقِيت الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ ،

فَقَالَ : الْقَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى فَاسْأَلْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَأَتَيْته فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ إلَى مَا تَسْتَطِيعُ فَأَتَيْت الشَّعْبِيَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ : اذْهَبْ إلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَيْته فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ ؟ فقَالَ : تَهَبُ ، أَوْ تُعْتِقُ ، أَوْ تَبِيعُ فَرَجَعْت إلَى الشَّعْبِيِّ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إلَيْهِ فَاسْأَلْهُ أَتَعْتَدُّ مِنْهُ ؟ فَأَتَيْته ، فَقَالَ : لاَ ، إنَّمَا هُوَ مَاؤُهُ فَرَجَعْت إلَى الشَّعْبِيِّ فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : طَابَقَ الْفَتْوَى. فَأَتَيْت ابْنَ مَعقِلٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ السَّلاَمِ : فَلَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : يَسْتَقْبِلاَنِ لِلنِّكَاحِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 21340 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : مَنَعَنِي جَارٌ لي فَضْلَ مَاءٍ، فَسَأَلْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ.

((علوم الصحابة ﷺ مغيبة في هذا الزمن حتى عند المشتغلين بالعلم إلا من رحم الله، والله المستعان. وكان الأوزاعي رحمه الله يقول : " ما لم يأت عن أصحاب مُحَمَّد ﷺ فليس بعلم "))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25113 :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَزًّا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 26580 :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كنت إذَا لَقِيت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 29337 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ

سَأَلَهُ عَنِ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ، ثُمَّ يُصِيبُ فَاحِشَةً ؟ قَالَ : يُرْجَمُ ، قَالَ : عَمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا ؟ قَالَ : أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَهُ.

((وجاء في المدونة 204/2 : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ يَسْأَلُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ هَلْ تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَمَّنْ تَرْوِي هَذَا؟ فَقَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُونَ ذَلِكَ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37033 :

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ : {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}. قَالَ : صَدَقْت.

((رواه مسلم))

وقال سعيد بن منصور في سننه 423 :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنِ اعْتِكَافٍ وَمَاتَتْ قَالَ : صُمْ عَنْهَا وَاعْتَكِفْ عَنْهَا.

وقال عبد الرزاق في تفسيره 348 :

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ} [البقرة: 268] قَالَ: «إِنَّ لِلْمَلَكِ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً ، فَلَمَّةُ الْمَلَكِ إِيعَادٌ بِالْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَهَا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيعَادٌ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَهَا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ».

((قد صح عن ابن مسعود ﷺ. يقول ابن المبارك في الزهد: أَخْبَرَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِابْنِ آدَمَ لَمَّتَانِ: لَمَّةٌ مِنَ الْمَلَكِ، وَلَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: فَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، وَتَطْيِيبٌ بِالنَّفْسِ. وَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَتَخْبِيثٌ بِالنَّفْسِ.))

وقال عبد الرزاق في تفسيره 2064 :

أرنا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا} [النور: 61] ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا بَالُ الْأَعْمَى ذُكِرَ هَاهُنَا وَالْأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ؟ قَالَ: أرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا غَزَوْا خَلَّفُوا زَمْنَاهُمْ ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِمْ مَفَاتِيحَ أَبْوَابِهِمْ ، وَيَقُولُونَ: قَدْ أَجَزْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِنَا ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ: لَا نَدْخُلُهَا وَهُمْ غُيَّبٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ ".

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 91 :

نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا حُصَيْنٌ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُسأل عَنْ عَرَبِيَّة القرآن، فيُنْشِد الشِّعْرَ.

((وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا خَفى عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ". ورواه أيضا السمعاني في أدب الإملاء ص 86. قوله "شيء من القرآن" يريد عربية القرآن كما في خبر عبيد الله. والحمد لله الذي أغنانا بتفاسير السلف))

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 149 :

نا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصين، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، لَا يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِاليَسِيرِ.

وقال الطبري في تفسيره 8013 :

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل: (إِذْ تَحُسُّونَهُمْ)، قال: القتل.

وقال الطبري في تفسيره 12037 :

حدثنا الربيع قال، حدثنا ابن وهب قال، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كنا عند عبيد الله

بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكر رجل عنده: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)، فقال عبيد الله: أمَا والله إن كثيرًا من الناس يتأوَّلون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلنَ عليه، وما أُنزلن إلا في حيَّين من يهود. ثم قال: هم قريظة والنضير، وذلك أنّ إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبيّ ﷺ المدينةَ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزةُ من الذليلة، فديته خمسون وَسْقًا، وكل قتيل قتلته الذَّليلة من العزيزة، فدِيَته مئة وَسْق. فأعطوهم فَرَقًا وضَيمًا. فقدم النبي ﷺ وهم على ذلك، فذلَّت الطائفتان بمقدَم النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ لم يظهر عليهما. فبيْنا هما على ذلك، أصابت الذليلة من العزيزة قتيلا فقالت العزيزة: أعطونا مائة وسق! فقالت الذليلة: وهل كان هذا قط في حَيَّين دينهما واحد، وبلدهما واحد، ديةُ بعضهم ضعفُ دية بعض! إنما أعطيناكم هذا فَرَقًا منكم وضيمًا، فاجعلوا بيننا وبينكم محمدًا ﷺ. فتراضيا على أن يجعلوا النبيَّ ﷺ بينهم. ثم إن العزيزة تذاكرت بينها، فخشيت أن لا يعطيها النبيُّ ﷺ من أصحابها ضعف ما تعطِي أصحابها منها، فدسُّوا إلى النبي ﷺ إخوانهم من المنافقين، فقالوا لهم: اخبرُوا لنا رأيَ مُحَمَّد ﷺ، فإن أعطانا ما نريد حكَّمناه، وإن لم يعطنا حذرناه ولم نحكمه! فذهب المنافق إلى النبي ﷺ، فأعلم الله تعالى ذكره النبيَّ ﷺ ما أرادوا من ذلك الأمر كله. قال عبيد الله: فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يُسَارعون في الكفر)، هؤلاء الآيات كلهن، حتى بلغ: (وليحكُم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) إلى (الفاسقون). قرأ عبيد الله ذلك آيةً آيةً، وفسَّرها على ما أُنزل، حتى فرَغ من تفسير ذلك لهم في الآيات. ثم قال: إنما عنى بذلك يهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة.
(("الوَسق" : حمل البعير [قيل ستون صاعا]. "الفَرَق" هو الفزع والخوف. و"الضَّيْم": الإذلال والظلم.))

وقال أبو زرعة في تاريخه 406 :
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ. وَمَنْ يُنْتَهَى

إِلَيْهِ، وَيَرْضَى بِهِ، وَلَا يَدْفَعُ قَوْلَهُ، وَلَا يَجِدُ عَنْهُ مَذْهَبًا، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 406 :

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ – قَالَ مَالِكٌ: – وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَكَانَ يَأْتِيهِ فِي مَجْلِسِهِ، فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ – وَهُوَ مِمَّنْ هُوَ مِنْهُ – : فَقَالَ: لَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يُعْنَى بِهِ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 407 :

حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْغَسَّانِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْتَ لِي مَجْلِسًا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 407 :

حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَجْلَسَ قَوْمًا يَكْتُبُونَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومُ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْنَا شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَ: كَتَبْنَا مَا قُلْتَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ فَجِيءَ بِهِ فَخُرِّقَ.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 7/1 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ وَكَتَبَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهِ يُقْرَأُ كُلَّ غَدَاةٍ ».

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة 1856 :
حَدَّثَنِي أَبِي، نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: « شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَيُنْشِدُ الشَّعْرَ ».
((مر بلفظ مقارب))

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة 1906 :
قثنا أَبُو هِشَامٍ قثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا أَجْلَدَ رَأْيًا، وَلَا أَثْقَبَ نَظَرًا حِينَ يَنْظُرُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة 1913 :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْوَرْكَانِيُّ قثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا جَاءَتْهُ الْأَقْضِيَةُ الْمُعْضِلَةُ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ «يَا أَبَا عَبَّاسٍ قَدْ طَرَأَتْ عَلَيْنَا أَقْضِيَةٌ عُضَلٌ وَأَنْتَ لَهَا وَلِأَمْثَالِهَا»
ثُمَّ يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ وَقَوْلِهِ، وَمَا كَانَ يَدْعُو لِذَلِكَ أَحَدًا سِوَاهُ إِذَا كَانَتَ الْعُضَلُ.
((سبحان الله، ثم يأتي اللُّكع يتطاول على حبر العرب ﷺ. العُضل أي الشِّداد))

وقال الدارمي في مسنده 635 :
أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ".
((هذا يدلك على سعة علمه رحمه الله))

وقال الخرائطي في مساوئ الأخلاق 300 :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ غَضِبَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَكَانَ شَاعِرًا فَقَالَ:

[البحر الطويل]

« إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ لَمْ يَثْنِ مَنْطِقِي ... الْعُيُونُ وَلَا عَمًى فَكَيْفَ أَقُولُ

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَلْقَى خَلِيلًا مُصَافِحًا ... لَقِيتَ وَإِخْوَانُ الثِّقَاتِ قَلِيلُ ».

((سعيد بن كثير بن عفير، ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاريّ))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 568/1 :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَأَدَّبُ بِهَا فَكَتَبَ إِلَى صالح ابن كَيْسَانَ يَتَعَاهَدُهُ ، «فَكَانَ عُمَرُ يَخْتَلِفُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ مِنْهُ الْعِلْمَ، فَبَلَغَ عُبَيْدَ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ يَنْتَقِصُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَلَسَ عُمَرُ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: **مَتَى بَلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ عَنْهُمْ؟**

قَالَ: فَعَرَفَ عُمَرُ مَا أَرَادَ، فَقَالَ: مَعْذِرَةً إِلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَعُودُ.

قَالَ: فَمَا سُمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا عَلِيًّا إِلَّا بِخَيْرٍ».

((الله أكبر، حُجّة قوية))

وقال أبو زرعة في تاريخه 418 :

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَالَسْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَكَانَ يُعِيدُ عَلَيَّ الرَّجِيعَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بَحْرًا مَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ، وَمَا رَأَيْتُ أَغْرَبَ حَدِيثًا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 521 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شيء إلا أن يقول: قالوا: كذا، وَكَذَا، أَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكُنْتُ إِذَا لَقِيتُهُ أَتَفَجَّرُ مِنْهُ بَحْرًا، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ الْعِلْمَ، فَلَمَّا جَالَسْتُهُ رَأَيْتُ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعَابٍ مِنَ العِلْمِ.

((مر بلفظ مقارب))

وقال أبو زرعة في تاريخه 522 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَصَبْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْعِلْمِ، أَكْثَرَ مِمَّا أَصَبْتُ مِنْ جَمِيعِ الناس.

((مر بلفظ مقارب))

وقال أبو زرعة في تاريخه 559 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ الشِّعْرَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ يَسْتَطِيعُ الَّذِي بِهِ الصَّدْرُ أَنْ لَا يَسْعُلَ؟.

((مر بلفظ مقارب))

وقال أبو نعيم في الحلية 188/2 :

حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ [عيسى]، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَوْ أَدْرَكَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ إِذْ وَقَعْتُ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ لَهَانَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ».

((مُحَمَّد بن إسحاق السراج أبو العباس الثقفي، وإسماعيل بن أسد بن شاهين. في الأصل "إسحاق بن إسماعيل" والصواب ما أثبت وهو إسحاق بن عيسى بن نجيح.))

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ [أَشْكاب]، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « رُبَّمَا كُنْتُ أَرَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ يَأْتِي عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَرُبَّمَا حَجَبَهُ وَرُبَّمَا أَذِنَ لَهُ ».

((في الأصل "مُحَمَّد بن الحسين بن أشكيب" والصواب ما أثبت. وأشكاب لقب أبيه وهو الحسين بن إبراهيم بن الحر أبو علي الخراساني))

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

[البحر البسيط]

بِاسْمِ الَّذِي أُنْزِلَتْ مِنْ عِنْدِهِ السُّوَرُ ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا بَعْدُ يَا عُمَرُ

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ ... فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ قَدْ يَنْفَعُ الْحَذَرُ

وَاصْبِرْ عَلَى الْقَدَرِ الْمَحْتُومِ وَارْضَ بِهِ ... وَإِنْ آتَاكَ بِمَا لَا تَشْتَهِي الْقَدَرُ

فَمَا صَفَّا لِامْرِئٍ عَيْشٌ يُسَرُّ بِهِ ... إِلَّا سَيَتْبَعُ يَوْمًا صَفْوَهُ كَدَرُ.

((سليمان بن أحمد الطبراني))

قال الفسوي في المعرفة والتاريخ 218/1 :

حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا بْنَ حُسَيْنٍ يَحْمِلُ جِنَازَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

وقال الفلّاس في تاريخه 273 :

" مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سنة ثمان وتسعين،

ويكنى أبا عبد الله ".

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أَبُو سَلَمَة

بن عَبْدِ الرَّحمَن

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وأمه تُمَاضِرُ بِنْتُ الأَصْبَغِ بْن عَمْرو بْن ثَعْلَبَة من كلب قضاعة. وهي أول كلبية نكحها قرشي.

فولد أبو سلمة بن عبد الرحمن سلمة وبه كان يكنى وتماضر وأمهما أم ولد.
وحسنا وحسينا وأبا بكر وعبد الجبار وعبد العزيز ونائلة وسالمة وأمهم أم حسن بنت سعد بن الأصبغ بْن عَمْرو بْن ثَعْلَبَة بْن الْحَارِث بْن حصن بْن ضمضم بْن عدي بْن جناب من كلب قضاعة.
وعبد الملك وأم كلثوم الصغرى وأمهما أم ولد.
وأم كلثوم الكبرى تزوجها بشر بن مروان بن الحكم وولدن له وأمها أم عثمان بنت عبد الله بن عوف.
وأم عبد الله وتماضر الصغرى وأسماء وأمهم بريهة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل بن عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ.
وعمر بن أبي سلمة ولم تسم لنا أمه.
[الطبقات لابن سعد]

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 34886 :
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 70/3 :
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ اسْمُهُ، وَقَدْ قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ١٦٨٥ :
قلت له : أبو سلمة بن عبد الرحمن، إيش اسمه ؟ قال : لا أدري.

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول معمر بن راشد في جامعه ٢٠٧٣٤ :

عن يحيى بن أبي كثير، قال: دخلت على أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو مريض، فقال: «إن استطعت أن تموت فمت، فوالله ليأتين على الناس زمان يكون الموت إلى أحدهم أحب من الذهب الحمراء».

((هذه الكلمة سمعها أبو سلمة من أبي هريرة ﷺ وهو مريض على فراشه. يقول ابن سعد في الطبقات 251/4 : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ الْبَهْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ لا تُرْجِعْنِي. قَالَ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ، فَوَالذِّي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْعُلَمَاءِ زَمَنٌ يَكُونُ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. أَوْ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُل قَبْرِ الْمُسْلِمِ فَيَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ .اهـ ولا حول ولا قوة إلا بالله))

وقال معمر بن راشد في جامعه ٢٠٩٥٥ :

عن الزهري، قال: سألت ابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك «فكرهاه ونهياني عنه».

((هذا في الرجل يأتي امرأته في دبرها))

وقال ابن وهب في تفسيره ٣١ :

وأخبرني عمر بن طلحة عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لما أنزلت هذه السورة: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض}، قال أبو بكر: لا أكلمك إلا كناجي السرار حتى ألقى الله.

((مرسل، وكان ابن أبي مليكة يقول في هذه الآية : كاد الخيّران أن يهلكا .اهـ يريد أبا بكر وعمر ﷺ.))

وقال عبد الرزاق في تفسيره ٥٧٨ :
قال معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال: «إن شاء الحكمان فرقا ، وإن شاء أن يجمعا جمعا».
((قد صح عن عليّ ﷺ. فقد روى عبد الرزاق في تفسيره ٥٧٧، عن عبيدة السلماني : في قوله تعالى: {حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: ٣٥] قال: شهدت عليًّا وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، وأخرج هؤلاء حكما ، وهؤلاء حكما ، فقال عليّ للحكمين: «أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقا ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما» فقال الزوج: «أما الفرقة فلا» قال علي: «كذبت ، لا والله لا تبرحوا حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك» قالت المرأة: «رضيت بكتاب الله لي وعليَّ».))

وقال الفضل بن دكين في الصلاة / باب من تيمم ثم وجد الماء، ١٦١ :
حدثنا ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال: «لا يعيد ».
((ومذهب أبي سلمة إذا صلى قبل أن يجد الماء لا يعيد الصلاة.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١١٧٧ :
أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «تنتظر أيّامها التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلي»."
((هذا في المستحاضة))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٧٦ :
عن ابن جريج قال: أخبرنا عمرو بن دينار قال: لا أراني إلا وقد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: عطس إنسان فترحم عليه آخر وهو يصلي، فقال الناس: "إن ذلك لا يفعل في الصلاة".
((قوله الناس أي الصحابة ﷺ))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٣٨١٢ :

عن الثوري، عن ثور، عن [مهاصر أبو ضمرة] قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، فقال سعيد لأبي سلمة: حدث فإنا سنتبعك، فقال أبو سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان أصغرهم سنّا فإذا أمهم فهو أميرهم». قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمّره رسول الله ﷺ.

((في الأصل "مهاجر بن ضمرة"، والصواب : مهاصر بن حبيب أبو ضمرة الزبيدي))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٤١٧٩ :

عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له: ذكّرنا ربنا يا أبا موسى قال: «فيقرأ».

((مرسل. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [متفق عليه]. واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٥٧٨٢ :

عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح».

((هذا في زكاة الفطر، قوله "قبل أن يخرج" أي للمصلى))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٥٨٣١ :

عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسيط، أنه سأل ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن رقيق الرجل في ماشيته فقالوا: «ليطعم عنهم».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٨٠٥٧ :

عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «المعتكف يدخل البيت فيسلم، ولا يقعد، ويعود المريض».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٨٠٥٩ :
عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «كان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجة، فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيسائله».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١٣١١٧ :
عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «لا بأس أن يعتق الرجل الأمة، فيتزوجها، ويجعل عتقها صداقها».

وقال القاسم بن سلام في فضائل القرآن ١\٣٠١ :
حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقرأ هذه الآية {إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض} [يونس: ٢٤] إلى قوله: (كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون **وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها**) قال: هكذا قرأها أُبيّ بن كعب.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧٩ :
حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «إني لأصلي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت».
((أبو مالك هو سعد بن طارق بن أُشيم))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٢٦٩ :
حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: «رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء فيصليهما معا». وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لا ينكرونه.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٤٠٤ :

إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «لقد ضرب ليلة أبيك بالدف، وغنيّ على رأس عبد الرحمن بن عوف».

((وكان عمر بن الخطاب ﷺ "إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣٦٠ :

حدثنا ابن إدريس، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: «لا تُحرّم شيئا».

((رواه ابن المنذر في تفسيره 1532، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقالوا: " إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا تحرم ما كان من قبل الرجال ".اهـ وبيان ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 17647، عن زَيْنَب ابنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَت : كَانَتْ أَسْمَاءُ أَرْضَعَتْنِي ، وَكَانَ الزُّبَيْرِ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ، فَحَدَّثَنِي بِرَبِّي أَنَّهُ أَبِي وَأَنَّ مَا وَلَدَ إِخْوَتِي ، فَلَمَّا كَانَ يوم الْحَرَّة أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بن الزُّبَيْر وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلْت إِلَيْهِ : هَلْ تَصْلُحُ لَهُ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ : إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعِي بِنْتَكَ وَأَنَا أَخُوك ، وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُك وأما وَلَد الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي فَسَلِي. فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : " إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا ".اهـ قولها "وحمزة ومصعب للكلبية" تريد امرأة غير أسماء من قبيلة كلب. لذلك قال لها : " وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُك وأما وَلَد الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٠٧٢ :
نا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن [صخر بن أبي غليظ]، حدثنا أبو بكر قال : «رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار إلا درهما».
((في الأصل "صخر بن العيلة" والصواب ما أثبت.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨٨٤ :
حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «لا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا المسلمين».
قال وكيع: كان ابن أبي ليلى «لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦٥٩ :
حدثنا وكيع، قال ثنا شريك، عن سماك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لا يطؤها حتى تُسلم.
((هذا في الأَمَةِ المجوسية يصيبها المسلم))

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ١٤٩ :
حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت من قريش أربعة بحور : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ١٦٧٤ :
حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني مُحَمَّد بن إسحاق قال : رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن يأخذ بيد الصبي من الكتاب فيذهب به إلى البيت فيملي عليه الحديث يكتب له.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ٢٩٣٧ :
حدثني شيبان وفطر بن حماد قالا حدثنا مهدي بن ميمون عن [مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي يعقوب] قال: قدم علينا أبو سلمة بن عبد الرحمن في إمارة بشر بن مروان قال وكان رجلا صبيحا كأن وجهه دينار هرقلي.
((في الأصل "مُحَمَّد بن عبد الله بن يعقوب"، والصواب ما أثبت. وكذا رواه ابن سعد في الطبقات 119/5، قال : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرَةَ فِي إِمَارَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ. وَكَانَ رَجُلا صَبِيحًا كَأَنَّ وَجْهَهُ دِينَارٌ هِرَقْلِيٌّ .اهـ يريد أنه كان جميلا جدا))

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف ١٨٦ :
حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع، قال: حدثني أبي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ليسوا بالمتحزقين ولا متماوتين، يتناشدون الأشعار ويجلسون في مجالسهم، ويذكرون جاهليتهم فإن أريد إنسان منهم على شيء من أمر دينه دارت عيناه فترى حماليقها غضبا.
((رضي الله عنهم وأرضاهم. المتحزق بمعنى البخيل. وحِمْلاقُ العين: باطن أجفان العين ممّا يسوّده الكحل. ويقال حمْلَقَ الرَّجُلُ إذا فتح عينيهِ ونظر نظرا شديدا))

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف ٤٦١ :
حدثنا الحسن بن عبد العزيز، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال قلت في مجلس أبي سلمة بن عبد الرحمن: ما رأيت أحدا أزهد في الضحايا من أهل المدينة ، فقال لي أبو سلمة: وَهِمْتَ يا أبا عثمان، إنما أردت أهل مكة. قلت: صدقت.
قال أبو سلمة: إنا لنضحي حتى عن الحبلى.
((عثمان بن عطاء الخراساني. قوله "الحبلى" أي الحامل))

وقال مُحَمَّد بن خلف في أخبار القضاة ١١٧\١ :
أخبرني أحمد بن أبي خيثمة؛ قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن: عبد الله.
وقال مصعب، فيما أخبرني ابن أبي خيثمة عنه: يقال: إنه أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، فكان يتولج على عائشة.

وقال مُحَمَّد بن خلف في أخبار القضاة ١١٨\١ :
حدثني مُحَمَّد بن إسحاق الصغاني؛ قال: حدثنا الأسود النضر بن عبد الجبار؛ قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن بكير؛ أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال: بكير: ولم يزل ذلك يقضي به عندنا.

وقال سعيد بن منصور في تفسيره 1036 :
نَا عَبِيدة بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِي ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ قُباء أُصَلِّي فِيهِ، فَالْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِي فَأَبْصَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؟.

وقال ابن المبارك في الزهد 408 :
أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} [آل عمران: 200] ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَا ابْنَ أَخِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوٌ يُرَابَطُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ».
((رواه البيهقي في شعب الإيمان 2637، ولفظه: قَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوٌ يُرَابَطُ فِيهِ، وَلَكِنِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ".))

وقال ابن المبارك في الزهد 721 :

أَخْبَرَنَا [الْحَسَنُ بْنُ جُرَيْجٍ] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكُ الْهِجْرَةِ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: مَا سَمِعْنَا ذَاكَ، فَسَكَتَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حِينَ قَامَ، مَا كُنْتَ تَسْكُتَ؟.

فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: «رَجْعَةُ الْمُهَاجِرِ عَلَى عَقِبَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

((كذا في الأصل "الحسن بن جريج"، كأنه تصحيف والله أعلم. ابن المبارك يروي عن عبد الملك بن جريج صاحب عطاء بن أبي رباح))

وقال ابن المبارك في الزهد 1293 :

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ؟، فَإِنَّهُمَا مِنَ السُّنَّةِ».

((أبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيميّ، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيميّ.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 11638 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْإِيلَاءِ فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِهِ. قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ».

((سبحان الله، الناس كانوا يحفظون كلام الصحابة ﷺ وما يفتون به وآثارهم وأخبارهم وقد ضاع هذا كله إلا من رحمه الله ومنّ عليه فتجده يقتفي آثارهم ويبحث عن أخبارهم والله المستعان. قال ابن تيمية في جامع المسائل 40/5: "وكان أسعد الناس بهذه الوراثة [يعني ميراث النبوة] أصحاب الكتب والآثار المأخوذة عن سيد المرسلين، **وهم أهل القرآن والحديث الباحثين في كل باب في العلم عن آثار الصحابة والتابعين** ". اهـ وهذه الكلمة تنقش بالذهب))

وقال ابن وهب في تفسيره 221 :

أخبرنا ابن وهب قال: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول في قول الله: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}، قال بكر: فجمع لي جعفر كفيه، ثم نفخ فيهما صفيرا، كما قال له أبو سلمة بن عبد الرحمن.

((هذا هو المكاء أي التصفير. والتصدية التصفيق، وقيل الصِّياح))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 558/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بن سعيد قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَتَشَاجَرُوا فِي بَعْضِ الأمر، فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ - وَالْغَضِيضُ طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكَرِ - ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فشجر بينهم بعض الأمر فقال: هي طالق إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ؟ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشَامٍ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ليس عليه شيء طلق طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 559/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ وَقَفْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا. وَقَالَ سُفْيَانُ، مَرَّةً: عِلْمًا جَمًّا.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ :

حدثني أبو سعيد يحي بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد

قال: مَشَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمًا بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: مَنْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَكُمَا.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه 519 :

حدثنا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ قَالَ: أَبَى ذَلِكَ عَلَيْكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عبد الرحمن، يا زُهري.

فَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَسَهَا، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهُ؟ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، فَقَالَ: أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّنَةُ عَلَى غَيْرِ الَّذِي صَنَعْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهَا قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قُلْتُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، دَخَلَ عَلَيْهِمْ.

((يريد أنه لم يسلّم في الركعتين وقام. وما أدري وجه أبي سلمة.))

وقال ابن سعد في الطبقات 119/5 :

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عمرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى يُقِيمَ خِضَابَهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 119/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فِي حَدِيثِهِ: رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 119/5 :

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عمرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ مِطْرَفَ خز أصفر.

قال ابن سعد في الطبقات 120/5 :

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَتُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

سُلَيْمَان

بن يَسَار

سليمان بن يسار الهلاليّ، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ
يكنى أبا أيوب [تاريخ الفلّاس، والتاريخ الكبير للبخاري]

وقال صالح بن أحمد في مسائله 930 :
سَمِعت أبي يَقُول : كَانَ سُلَيْمَان بن يسَار مولى لميمونة بنت الْحَارِث خَالَة ابْن عَبَّاس.
وعن عمرو بن دينار، أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مُكَاتَبًا.

من كبار فقهاء المدينة، وكان ممن يُسأل وينتهى إلى قوله.
وقال مُحَمَّد بن عمر: " وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي حُدَيْلَةَ وَقَدْ وَلِيَ سُوقَ الْمَدِينَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ".[الطبقات لابن سعد]

قال أبو حاتم : روى عن حسان بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة
روى عنه الزهري وعمرو ابن دينار وقتادة "
وسئل أبو زرعة عن سليمان ابن يسار فقال: مديني ثقة مأمون فاضل عابد.
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم]

قال مالك بن أنس :
"كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِالسُّنَنِ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ ".
[تاريخ أبي زرعة الدمشقي]

وقال عبد الله بن وهب: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ:
"كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يِسَارٍ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بَعْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُوَافِقُ سَعِيدًا. قَالَ: وَكَانَ سَعِيد لَا يَجْتَرِأُ عَلَيْهِ ". [المعرفة والتاريخ للفسوي]

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول سعيد بن منصور في سننه 135/1 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ، لاَ تَرِثُ مِنَ الْوَلاَءِ لأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَأَنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، وَمَنْ كَاتَبَتْ فَعَتَقَ مِنْهَا، أَوْ مَوْلًى لِمَوْلاَهَا مِمَّنْ يُعْتِقُ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 187/1 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ نَكَحَهَا، حَتَّى يُسَمِّيَ صَدَاقَهَا أَوْ يُقَدِّمَ شَيْئًا.

وقال سعيد بن منصور في سننه 198/1 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَنْكِحُ عَلَيْهَا الأَمَةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 222/1 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَعْقِدُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي نَفْسِهَا وَلاَ فِي غَيْرِهَا.

((الله المستعان. يقول ابن أبي شيبة في مصنفه 16280 : حَدَّثَنَا ابن إدْرِيس ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : " كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أَخِيهَا إِذَا هَوِيَ الْفَتَاةَ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ النِّكَاحَ قَالَتْ : **يَا فُلاَنُ، أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لاَ يُنْكِحْنَ** ".اهـ وقد أورده تحت باب: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَجُلِ. وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة والحسن وابن سيرين والنخعي، وغيرهم.))

وقال سعيد بن منصور في سننه 256/1 :

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَلَفَ فِي امْرَأَةٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَهَا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَلَفْتَ فِي كَذَا، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَفَلاَ تُخَلِّي سَبِيلَهَا ؟ قَالَ : لاَ . فَتَرَكَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

((لأنه حلف على شيء لا يملكه، وعن عديّ بن كعب قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : كَمْ أَصْدَقَهَا ؟، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَمْ يَتَزَوَّجْهَا بَعْدُ، فَكَيْفَ يُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: فَكَيْفَ يُطَلِّقُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْهُ؟))

وقال سعيد بن منصور في سننه 32/2 :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ : كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُوقِفُونَ فِي الإِيلاَءِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 262/2 :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَسَمِعَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ : الرُّبُعُ فِي بَدْأَتِهِ، وَالثُّلُثُ فِي رَجْعَتِهِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 454/6 :

حدَّثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}، قال: قال سليمان بن يسار: تضع خمارها إن شاءت.

((خمارها أي غطاء رأسها. وكان معمر بن راشد يقول: "فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ)".اهـ أي بعض ثيابهن، والله يقول بعدها {وأن يستعففن خير لهن}))

وقال سعيد بن منصور في سننه 789 :

نا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي طَعَامِ الْمِسْكِينِ مُدًّا مُدًّا، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ.

((قوله الناس أي الصحابة ﷺ))

وقال الطبري في تفسيره 4405 :

حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا أبو داود قال، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار في قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، قال: خطأ غير عَمد.

وقال الطبري في تفسيره 92/19 :

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل سليمان بن يسار، عن قول الله: (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) أي في الحدود أو في العقوبة؟ قال: ذلك فيهما جميعا.

وقال الطبري في تفسيره 104/19 :

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا ثنا ابن أبي عَدْمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قَتَادة، عن سليمان بن يسار والشعبي قالا: إذا تاب القاذف عند الجلد جازت شهادته.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4947 :

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ.

((يريد لا بأس))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6101 :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ حَيْضٍ ، وَلاَ نِفَاسٍ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ، وَتُصَلِّي.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7930 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : الْحَصَاةُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تَصِيحُ حَتَّى تُرَدَّ إِلَى مَوْضِعِهَا.

((وفي الباب عن ابن عباس ﷺ وكعب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد أن الحصاة إذا أخرجت من المسجد صاحت. وعن شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْحَصَى يُخْرَجُ بِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : انْبِذْ بِهِنَّ. وَسَأَلْت الْحَكَمَ ، فَقَالَ : صُرَّهُنَّ حَتَّى تَرُدَّهُنَّ ، فَإِنِّي بَلَغَنِي أَنَّ لَهُنَّ صِيَاحًا .اهـ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9381 :

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ؟ فَكَرِهَا ذَلِكَ.

((يروى عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى فريضة. وكان أبو هريرة ﷺ يقول : " ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 10095 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ فِي الصَّدَقَةِ ذَاتُ عَوَارٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12338 :
حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيزِيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16679 :
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ بن سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنِ امْرَأَةِ أَبِيهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17480 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُلْقَى الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
((هذا في المرأة تزوج في عدتها))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18558 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 22157 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، قَالَ : يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدَ. فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ صَغِيرٌ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 23626 :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ كرٌّ مِنْ بُرٍّ؟ فَقَالَ : هَذَا كرٌّ قَدْ كِلْتُهُ، أَيَأْخُذُهُ بِكَيْلِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِكَيْلِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 27367 :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ ، فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ.

((الموضحة شجّة تُبدي العظم. وكان عمر بن عبد العزيز يكتب : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ ، فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28027 :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِ مِئَةٍ ، وَيَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الدِّيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

((عند الطبري في تفسيره 10168، من طريق يحي بن سعيد قال: دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمئة.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 29103 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

((هذا في الرجل يأتي بهيمة. وأذكر مر معي عن بعض السلف قال: "مكتوب في التوراة : ملعون من أتى بهيمة"، وكان مسروق يأمر بها تُذبح))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 29334 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَفْجُرُ ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : يُرْجَمُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يُجْلَدُ.

((وكان سليمان بن يسار يقول : أحصنها وأحصنته.))

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 1026/3 :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: « أَنَّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا رَصَدَ عُثْمَانَ ﷺ لِيَقْتُلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ قَتْلًا، فَأَرْسَلَهُ »

((المهاجرون الأولون هم اللذين صلوا إلى القبلتين))

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة 1112/3 :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ جَهْجَاهًا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَانْتَزَعَ عَصَا النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَتَخَصَّرُ بِهَا ، فَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، فَأَخَذَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ الْأَكَلَةُ.

((رواه الآجري في الشريعة 1468، من طريق حماد بن زيد به، ولفظه: «أَنَّ جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ ، أَخَذَ عَصَى عُثْمَانَ ﷺ الَّتِي كَانَ يَتَخَصَّرُ بِهَا فَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ ، فَوَقَعَتْ فِي رُكْبَتِهِ الْأَكَلَةُ».))

وقال مالك في الموطأ 41/1 :

عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: «انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ».

وقال مالك في الموطأ 253/1 :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ " رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا ".

وقال يحيى الليثي 721/2 :

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، «إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ».

وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

((قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير، فنظر فيه، فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة.))

وقال مالك في الموطأ 864/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ يَقُولُ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ».

وقال الشافعي في مسنده 139 :

أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يحي بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بن يَسَارٍ قال: أدركتُ بِضعَة عشرَ من أصحابِ النبي ﷺ كلهم يُوقِفُونَ الْمُولِي.

قال الشافعي : فأقلُ بِضعَة عشرَ أن يكونوا ثلاثةَ عشَر وهو يقولُ من الأنصارِ.

((مرّ معنا الخبر عند سعيد بن منصور، وفيه أنهم كانوا تسعة عشر))

وقال ابن زنجويه في الأموال 1864 :

ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُكَاتَبِ الرَّجُلِ صَدَقَةٌ فِي مَالِهِ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ غَرِيمٌ».

وقال أبو مُحَمَّد الدارمي في مسنده 3145 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ فَزَعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ فَهُوَ يَرِثُهُ،

قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ "،
وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وقال أبو داود في سننه 579 :
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ،
فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟،
قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

وقال أبو داود في سننه 2294 :
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.
((يريد فاطمة بنت قيس، أمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ في بيتِ ابن أمّ مكتوم. والأصل أن المطلقة تعتد في بيت زوجها، وذلك أنها استطالت على أحمائها فلذلك أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابْن أمّ مكتوم. لذلك قال سليمان بن يسار: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. وكان سعيد بن المسيب يقول : " «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى» .اهـ وكانت عائشة ﵂ تعيب ذلك أشد العيب. [سنن أبي داود]))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 1215 :
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَنْ سَلْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرَأَةٍ – حَسِبْتُهُ قَالَ: تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ – فَكَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بِغَيْرِ حَيْضٍ، وَلَا زَمَانَيْنِ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 12219 :
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَدِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ مَرِيضًا، وَلَمْ يَجْمَعْ وَقَدَ فَرَضَ الصَّدَاقَ فَإِنَّ لَهَا شَطْرَهُ. وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

وقال عبد الرزاق في مصنفه 16721 :
عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا فِي عَبْدٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بَقِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّتِهِ» قَالَ: فَقُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا قَالَ: «كَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 17332 :
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، «يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ عَيْبٌ، فَيُزَادُ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ بِقَدْرِ عَيْبِ الْوَجْهِ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ».
((مر بلفظ مقارب))

وقال أبو الشيخ في النوادر والنتف 1000 :
حدثنا عبد الله عن ابن معين قال سمعت ابن بكير قال سمعت الليث يقول : قال سليمان بن يسار: حسن السؤال نصف العلم، والتودد إلى الناس نصف الحلم، والرفق في المعيشة نصف الكسب.
((ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري. والخبر مرسل))

وقال أبو بكر الأثرم في سننه 88 :
حدثنا القعنبي حدثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَرَجُلا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَكْفِي الإِنْسَانَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ لِي

تَوْرًا يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَأَغْتَسِلُ بِهِ فَيَكْفِينِي وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ وَأَتَمَضْمَضُ بِمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي فَإِنِّي رَجُلٌ كَمَا تَرَى عَظِيمٌ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ ثَلاثَةُ أَمْدَادٍ فَقَالَ إِنَّ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ فَصَاعٌ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ لِي رَكْوَةً أَوْ قَدَحًا مَا يَسَعُ إِلا نِصْفَ الْمُدِّ مَاءً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ أَبُولُ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَأَفْضُل مِنْه فَضْلًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ **فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ.**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَهَكَذا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وجاء في المدونة 198/2 :

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَاسْتُفْتِيَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَمَسَّهَا هَلْ تَصْلُحُ لِأَبِيهِ؟. قَالَ: لَا تَصْلُحُ لِأَبِيهِ.

((وكان ابن شهاب يقول : لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ طَلَّقَهَا.))

وجاء في المدونة 360/2 :

قَالَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَنْ دَعَاهَا زَانِيَةً ضُرِبَ الْحَدَّ.

((هذا في الرجل يقذف امرأة لاعنها زوجها. وكذا قالوا في ولدها من قال له يا ابن الزانية يُضْرَبُ الحدّ.))

وجاء في المدونة 74/3 :

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ثَوْبَانِ بِثَوْبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

((وكان القاسم بن مُحَمَّد وابن شهاب يقولان : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَا.))

وقال ابن أبي الدنيا في القبور 19 :

حدثني مُحَمَّد السمسار قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا صفوان بن عمرو عن سليمان بن يسار الحضرمي قال : كان ناس يسيرون بالمقابر إذ سمعوا من قبر قائلا يقول :

يا أيها الركب سيروا ... من قبل أن لا تسيروا

فهذه الدار حقا ... فيها إلينا المصير

كم منّعم في نعيم ... وتسلبنه الدهور

وآخر في عذاب ... لبئس ذلك المصير

فكما كنتم كنا فَغَيَّرنا ريب المنون وسوف كما كنا تكونون.

وقال ابن أبي الدنيا في الهواتف 52 : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْهَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: "كَانَ نَاسٌ يَسِيرُونَ لَيْلًا عِنْدَ بَابِ الشَّرْقِ مِمَّا يَلِي الْمَقَابِرَ فَسَمِعُوا صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ يَقُولُ: [البحر المجتث]

يَا أَيُّهَا الرَّكْبُ سِيرُوا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا تَسِيرُوا

فَكَمَا كُنْتُمْ كُنَّا فَغَيَّرَنَا رَيْب الْمَنُونِ ... وَسَوْفَ كَمَا كُنَّا تَكُونُونَ.

((أبو اليمان هو الحكم بن نافع. وكذا في الأصل " سليمان بن يسار الحضرمي "، كأنه تصحيف))

وقال ابن أبي الدنيا في العقوبات 316 :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " أَنَّ أَقْوَامًا كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا قَالُوا: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: 14] . قَالَ: وَمِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ لَهُ نَاقَةٌ رَازِمٌ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَمْسَيْتُ لِهَذِهِ مُقْرِنًا، قَالَ: فَمَضَتْ بِهِ، فَدَقَّتْ عُنُقَهُ ".

((سبحان الله. يزيد بن حازم البصري. قوله "ناقة رازم" أي لا تتحرك.))

وقال أبو زرعة في تاريخه 405 :

أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قال: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِالسُّنَنِ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ فَإِذَا كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَسَمِعَ اللَّغَطَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ عَنْهُمْ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَهُوَ مَجْلِسُهُ؟. قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكٍ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلًا شَدِيدًا، يَحْصِبُ النَّاسَ بِالْحَصْبَاءِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 549/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَفْهَمُ عِنْدَنَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَلَمْ يَقُلْ أَفْقَهَ.

((هذا الحسن بن مُحَمَّد بن علي بن أبي طالب. رواه البخاري في التاريخ الكبير 41/4، عَنِ الْحَسَن بْن مُحَمَّد قَالَ: سُلَيْمَان بْن يسار أقيس عِنْدنا من سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ ولم يقل: أعلم ولا أفقه))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 549/1 :

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: سَأَلْتَ أَحَدًا غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قال: فأذهب إلى سليمان بن يسار فَسَلْهُ ثُمَّ أَخْبِرْنِي مَا قَالَ لَكَ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْأَمْرُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَأَخْبَرْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ. فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: عَطَاءٌ [قَاص] وسليمان مُفْت.

((في الأصل "قاض" والصواب ما أثبت. قال الفلاس في تاريخه 244 : ومات عطاء بن يسار مولى ميمونة، سنة ثلاث ومئة، ويكنى أبا مُحَمَّد، **وكان يقص**. ومات سليمان بن يسار مولى ميمونة، ويكنى أبا أيوب، سنة سبع ومئة، وكان من الفقهاء.))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 372/2 :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سعد يقول: حدثني يحي بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ لَهُ: لَوْ أُنْزِلَ أَخَوَانِ مِنْ حِصْنٍ فَسَكَنَ أَحَدُهُمَا الشَّامَ وَسَكَنَ الْآخَرُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ لَقِيتَ الشَّامِيَّ لَوَجَدْتَهُ يَذْكُرُ الطَّاعَةَ وَأَمْرَ الطَّاعَةِ وَالْجِهَادَ، وَلَوْ لَقِيتَ الْآخَرَ لَوَجَدْتَهُ يَسْأَلُ عَنِ الشُّبَهِ يَقُولُ كَيْفَ شَيْءٌ كَذَا وَكَذَا، وَكَيْفَ الْأَمْرُ فِي كَذَا وَكَذَا.

وقال الفلاس في تاريخه 585 : :

ورَوَى [أي سعيد بن أبي عروبة] عن الفضل، عن يحيى بن أبي كثير، عن سليمان بن يسار: "أحصنها وأحصنته"، في الحر يزني وتحته الأمة.

وقال أبو زرعة في تاريخه 381 :

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَعَاهُ أَبِي إِلَى الْحَمَّامِ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا.

((رواه البخاري في التاريخ الكبير 41/4، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن يزيد بن جَابِر قال: قدم علينا سُلَيْمَان بْن يسار فدعاه أَبِي إلى منزلَهُ فصنعنا لَهُ طعاما، وحماما ودخلَهُ واطلى .اهـ أي ادهن))

وقال البخاري في التاريخ الكبير 41/4 :

وَقَالَ لنا سُلَيْمَان بْن حرب نا حماد بْن زيد عَنْ يزيد بْن أَبِي حازم عَنْ سُلَيْمَان بْن يسار: رأيت حسان بْن ثابت سدل ناصيته بين عينيه.

وقال ابن سعد في الطبقات 293/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْهُذَلِيُّ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بَقِيَّةُ النَّاسِ. وَسَمِعْتُ السَّائِلَ يَأْتِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ الْيَوْمَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 293/2 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَخُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ مَنْ أَعْلَمُ أَهْلِهَا بِالطَّلاقِ؟ فَقَالُوا: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات 133/5 :
أخبرنا يزيد بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي فَقَالَتْ: أسليمان؟ قلت: سليمان. قالت: أديت ما قاضيت عَلَيْهِ أَوْ قَاطَعْتَ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى لَمْ يَبْقَ إِلا يَسِيرٌ. قَالَتِ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وقال ابن سعد في الطبقات 133/5 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ حَلَقَهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 171/5 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ نِسْطَاسٍ عن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قال: شُهُودُ جِنَازَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلاةِ تَطَوُّعٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات 266/5 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَذَكَرْتُ لَهُ كِتَابَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لا يفرض لِتَاجِرٍ فَقَالَ: أَصَابَ عُمَرُ. التَّاجِرُ مَشْغُولٌ بِتِجَارَتِهِ عَمَّا يَصْلُحُ الْمُسْلِمِينَ.
((وقد كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنِ افْرِضْ لِلنَّاسِ إِلا لِتَاجِرٍ.))

وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان 159/1 :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَشْنَامٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ أَخُ لِسَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا تُنْكِرُ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْكِرُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ».

((كأني بأنس ﷺ لو رآنا لقال : "مَا أَعْرِفُ شَيْئًا". وكان ميمون بن مهران يقول: " لو نشر فيكم رجلٌ من السلف ما عرف إلا قبلتكم ". [تاريخ الرقة للقشيري 41].اهـ والله المستعان))

وقال البيهقي في السنن الكبرى 16150 :

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الدِّيَةِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ حِقَاقٍ، وَخَمْسُ جِذَاعٍ، وَخَمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ

قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ إِذَا كَانَ خَطَأً.

وقال البيهقي في السنن الكبرى 16284 :

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسُئِلَ: كَمْ فِي أُصْبُعِ الرِّجْلِ مِنَ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: عَشْرُ فَرَائِضَ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى 16298 :

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَاسْتُفْتِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ أَعْوَرَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنُهُ الْأُخْرَى، فَقَالَ: لَهُ الدِّيَةُ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى 17747 :
وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَاسْتُفْتِيَ: " هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ ". فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ.
وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وقال ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء 275 :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْأُوَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ حَاجَّيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُمْ أَصْحَابٌ لَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْأَبْوَاءِ نَزَلُوا مَنْزِلًا، فَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ وَأَصْحَابُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِمْ، وَبَقِيَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَائِمًا فِي الْمَنْزِلِ يُصَلِّي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جَمِيلَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا ظَنَّ أَنَّ لَهَا حَاجَةً فَأَوْجَزَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَكِ حَاجَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: قُمْ فَأَصِبْ مِنِّي فَإِنِّي قَدْ وَدِقْتُ وَلَا بَعْلَ لِي. فَقَالَ: إِلَيْكِ عَنِّي، لَا تَحْرِقِينِي وَنَفْسَكِ بِالنَّارِ. وَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ، فَجَعَلَتْ تُرَاوِدُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَأْبَى إِلَّا مَا تُرِيدُ قَالَ: فَجَعَلَ عَطَاءُ يَبْكِي وَيَقُولُ: وَيْحَكِ إِلَيْكِ عَنِّي إِلَيْكِ عَنِّي قَالَ: وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ. فَلَمَّا نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ ، وَمَا دَاخَلَهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ، بَكَتِ الْمَرْأَةُ لِبُكَائِهِ. فَجَعَلَ يَبْكِي، وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَبْكِي. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ سُلَيْمَانُ مِنْ حَاجَتِهِ. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى عَطَاءٍ يَبْكِي، وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَبْكِي، جَلَسَ يَبْكِي فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لِبُكَائِهِمَا لَا يَدْرِي مَا أَبْكَاهُمَا وَجَعَلَ أَصْحَابُهُمَا يَأْتُونَ رَجُلًا رَجُلًا، كُلَّمَا أَتَى رَجُلٌ فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، جَلَسَ يَبْكِي لِبُكَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ أَمْرِهِمْ، حَتَّى كَثُرَ الْبُكَاءُ وَعَلَا الصَّوْتُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْأَعْرَابِيَّةُ ذَلِكَ، قَامَتْ فَخَرَجَتْ. قَالَ: وَقَامَ الْقَوْمُ فَدَخَلُوا. فَلَبِثَ سُلَيْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَسْأَلُ أَخَاهُ عَنْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ إِجْلَالًا لَهُ وَهَيْبَةً. قَالَ: وَكَانَ أَسَنَّ مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُمَا قَدِمَا مِصْرًا لِبَعْضِ حَاجَتِهِمَا، فَلَبِثَا بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَبَيْنَا عَطَاءٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ نَائِمٌ، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: مَا يُبْكِيكَ أَيْ أَخِي؟ قَالَ: فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي؟ قَالَ: رُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا مَا دُمْتُ حَيًّا. قَالَ: وَذَاكَ. قَالَ: " رَأَيْتُ يُوسُفَ

النَّبِيَّ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَنْظُرُ. فَلَمَّا رَأَيْتُ حُسْنَهُ بَكَيْتُ فَنَظَرَ إِلَيَّ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ذَكَرْتُكَ وَامْرَأَةَ الْعَزِيزِ ، وَمَا ابْتُلِيتَ بِهِ مِنْ أَمْرِهَا ، وَمَا لَقِيتَ مِنَ السِّجْنِ ، وَفُرْقَةِ الشَّيْخِ يَعْقُوبَ ﷺ، فَبَكَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْهُ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا تَعَجَّبْتَ مِنْ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ بِالْأَبْوَاءِ؟ فَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَبَكَيْتُ، وَاسْتَيْقَظْتُ بَاكِيًا ". قَالَ سُلَيْمَانُ: أَيْ أَخِي وَمَا كَانَ حَالُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: فَقَصَّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ الْقِصَّةَ فَمَا أَخْبَرَ سُلَيْمَانُ بِهَا أَحَدًا حَتَّى مَاتَ عَطَاءٌ؛ وَحَدَّثَ بِهَا بَعْدَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ. قَالَ: وَمَا شَاعَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

((المشهور أن سليمان بن يسار هو من حصلت له هذه القصة مع الأعرابية وليس أخوه عطاء.
يقول ابن أبي خيثمة في تاريخه 1/ 451 : 1658 : حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: حدثنا مصعب بن عثمان، قال: كان سليمان بن يسار من أحسن الناس وجها، فدخلت عليه امرأة تستفتيه فسامته نفسه فامتنع عنها، وذكّرها، فقالت له: لئن لم تفعل لأشهرنك ولأصيحن بك، فخرج وتركها في البيت، قال: فرأى في منامه يوسف النبيّ، قال فقال له: أنت يوسف؟ قال: أنا يوسف الذي هممت وأنت سليمان الذي لم يهم .اهـ مصعب بن عبد الله الزبيري .وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية.))

وقال الفلاس في تاريخه 244 :
" مات سليمان بن يسار مولى ميمونة، ويكنى أبا أيوب،
سنة سبع ومئة، وكان من الفقهاء ".

وكذا قال عليّ بن المديني : " أبا أيوب ". [ذكره البخاري في تاريخه]

رحمه الله تعالى ورضي عنه،
هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أَبَان

بن عُثْمَان

أبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بْن أَبِي العَاص بْن أميّة.
وأمه أم عَمْرو بِنْت جندب .

ولد أبان بن عثمان سعيدا وبه كان يكنى وأمه ابنة عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.
وعمر وعبد الرحمن وأم سعيد وأمهم أم سعيد بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
وعمر الأصغر ومروان وأم سعيد الصغرى لأم ولد.
[الطبقات لابن سعد]

وقال ابن حبان في الثقات :
أبان بْن عُثْمَان بْن عَفَّان الْقرشِي الْأمَوِي الْمدنِي كُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيد يروي عَن أَبِيه وَكَانَ من اعْلَم النَّاس بِالْقضَاءِ روى عَنهُ الزُّهْرِيّ .اهـ

وعدّه يحيى القطان من فقهاء المدينة
وعن معاوية بن صالح بن أبي عبد الله، قال: سمعت يحيى بن معين يقول في تسمية تابعي أهل المدينة ومحدثيهم: أبان بن عثمان بن عفان.
وقال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان.
[تاريخ مدينة دمشق]

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه/ السفر الثاني ٣٨٢٤:
وَأَخْبَرَنَا مُصْعَبٌ؛ قَالَ: أَبَانُ بْنُ عُثْمَان كَانَ فَقِيهًا، وَوَلِيَ الأمرَ بالْمَدِيْنَة.

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول ابن أبي حاتم في تفسيره 2938 :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بكير، ابنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا قَالا فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) قَالا: فَلْيُنْظِرْهُ إِلَى أَنْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ.

((وفي لفظ قالا : " مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا مَسْكَنٌ فَهُوَ وَاللَّهِ مُعْسِرٌ، مِمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِنْظَارِهِ ".))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 7906 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: (كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ)، قَالَ: الذُّرِّيَّةُ الأَصْلُ، وَالذُّرِّيَّةُ النَّسْلُ.

وقال الطبري في تفسيره 4718 :

حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت.

4719 : حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، وسمعت يحيى يقول: بلغني عن أبان بن عثمان أنه كان يقول ذلك، :

" إذا طلقت المرأة، فدخلت في الحيضة الثالثة أنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة ".

وقال ابن وهب في جامعه 89 :

أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر يقرأ سورة الأنعام: {من الضأن اثنان}.

((في قراءة {اثنين}))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6326 :

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لاَ يُنْكِرُونَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8128 :

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عْن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَى عُثْمَانَ رَجُلاً يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

((عقص شعره أي لوّاه. وفي المدونة 187/1 : وَقَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ : " مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ مَثَلُ الْمَكْتُوفِ ".اهـ المكتوف أي الموثوق))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14223 :

حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الشِّعبِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا.

((يريد الشعب الأيسر على جبل عرفة، وجمع أي المزدلفة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15542 :

حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : وَاللَّهِ ، إنَّ الصَّلاَةَ لَتُقْضَى فَكَيْفَ لاَ يُقْضَى الرَّمْيُ.

((يريد رمي الجمار))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17932 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : " يُعْرَفُ الزُّنَاةُ بِنَتْنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

((يحيى بن عباد لم أتبينه، لعله " يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام" والله أعلم))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18275 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُجِيزُ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ.

قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلاَقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بِذَلِكَ.

((رواه البيهقي في السنن الصغير 125/3، عَنِ الزُّهْرِيِّ به، وقال الزهري: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيْنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: " أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلَّا الْمَجْنُونُ ".اهـ قال عبد الله بن أحمد في المسائل 1331 : سَأَلت أبي عَن طَلَاق السَّكْرَان؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَاف، روى ابْن ابي ذِئْب عَن الزُّهْرِيّ عَن أبان بن عُثْمَان عَن عُثْمَان قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُون وَلَا سَكرَان طَلَاق وَهُوَ ارْفَعْ شَيْء فِيهِ. وَقَالَ رَجَاء بن حَيْوَة أن مُعَاوِيَة أجازه .اهـ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18400 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ وَهُوَ بِالشَّامِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ،

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ ،

وَقَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ.

((وسأل مسروق عَائِشَةَ ﵂ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، أَفَكَانَ طَلاَقًا ؟. اهـ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19224 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28040 :
حَدَّثَنَا مَعَن ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، فَأُتِيَ بِهِ أَبَانُ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28476 :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَأَفْضَاهَا ، فَقَالَ فِيهَا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
((أورده المصنف : في الرَّجُلُ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 29197 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ : احْسِمْهُ ، فَقَالَ : إِنَّك بِهِ لِرَحِيمٍ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.
((قوله "احسمه" أي داويه. وكذا كان علي ﷺ يصنع إذا قطع أحدهم حبسه حتى يداويه، فإذا برئ أشهده ثم أرسله.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37482 :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ،

وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ الْعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ : الْحُمَّى ، وَالْبَطْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَعُهْدَةٌ سَنَةٌ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ.

((هذا في الرجل يشتري الرقيق. وقال مالك في الموطأ 612/2 : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: «كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ: «مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا». جاء في المدونة 374/3: قَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا: الْعُهْدَةُ ثَابِتَةٌ عُهْدَةُ الثَّلَاثِ وَعُهْدَةُ السَّنَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي الْعُهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ نَحْوُ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْقُضَاةُ مُنْذُ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةً.))

وقال أحمد في مسنده 457 :

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ، قَالَ: رَأَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا،

وَقَالَ: رَأَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا.

((وعن عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم لم يعد، وكان أصحاب عليّ وأصحاب ابن مسعود ﷺ لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم. وكذا كان سعيد بن المسيب يصنع))

وقال البخاري في صحيحه :

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ، «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ»

«وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ **أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ**، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ»

وقال يحيى الليثي في الموطأ 333/1 :

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وقال مالك في الموطأ 348/1 :

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ،

وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»

((رواه مسلم في صحيحه 42 - (1409)، من طريق نَافِعٍ قال حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.))

وقال مالك في الموطأ 655/2 :

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ»

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ «يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»،

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وقال مالك في الموطأ 774/2 :

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. «فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ. فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ».

وقال مالك في الموطأ 784/2 :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ. فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا. ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا. فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ. فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا. فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ. وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. «فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي».

وقال أبو داود في سننه 5088 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَمَّنْ سَمِعَ، أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»،

وَقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا».

((رواه الطبراني في الدعاء 317 : عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُفَاجِئْهُ فَاجِئَةٌ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ " وَإِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَصَابَهُ فَالِجٌ فَقِيلَ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، وَلَكِنِّي حِينَ أَرَادَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَرَادَنِي أَنْسَانِي ذَلِكَ الدُّعَاءَ حَتَّى يُمْضِيَ قَدَرَهُ. اهـ أبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي.))

وقال مسلم في صحيه 89 - (1204) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ،

فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ».

((رحم الله مسلما ورضي عنه. الصّبِر :عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ يُتداوى به. رواه الترمذي وقال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 441 :

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 5211 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 12308 :

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمَعْتُوهِ».

((مر معنا))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 14428 :

أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فَحْلٍ».

((فحل أي النخل))

وقال ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول 44 :

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ صَيْفِيٍّ قَالَ: كَتَبَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ: « إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَسْلَمَ لَكَ دِينُكَ، فَأَقِلَّ مِنَ الْمَعَارِفِ ».

((سلمة بن شبيب النيسابوري، فضالة بن صيفي لم أتبينه.))

وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين 45 :
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ، وَرَأْسُهُ فِي التُّرَابِ، فَذَهَبْتُ أَرْفَعُهُ، فَقَالَ: «دَعْنِي، وَيْلِي وَيْلُ أُمِّي إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لِي. وَيْلِي وَيْلُ أُمِّي إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لِي».

وقال حرب الكرماني في الصلاة 1250 :
حدثنا مُحَمَّد بن الوَزير، قال: ثنا مَروان، قال: ثنا ابن لَهيعَة، قال: ثنا زهرة بن معبد، قال: «رأيت أبان بن عُثمان – يعني: يُصَلِّي – وهو بارِك».

وقال ابن قدامة في المغني 321/2 :
وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَدْرَكْت أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إسْمَاعِيلَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانُوا إذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْقُوا، خَرَجُوا لِلْبَرَازِ، فَكَانُوا يَخْطُبُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيُحَوِّلُونَ وُجُوهَهُمْ إلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَدْعُونَ، ثُمَّ يُحَوِّلُ أَحَدُهُمْ رِدَاءَهُ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَنْزِلُ أَحَدُهُمْ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِهِمْ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 643/1 :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ مَا كَانَ عند أبي بكر. إنّ أَبَا بَكْر ابنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَتَعَلَّمُ الْقَضَاءَ مِنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ.
قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَدْ عَلِمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ مِنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه 509 :

فَحَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَفْتَتِحُونَ بِ " الحمدُ لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِيْن ".

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه 509 :

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

وقال الطبري في تاريخه 318/6 :

وحج بالناس في هذه السنة أبان بن عثمان، وهو أمير على المدينة، وكان على الكوفة والبصرة الحجاج بن يوسف، وعلى خراسان أميه ابن عبد الله بن خالد بن أسيد.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَد بن ثَابِت، عمن حدثه، عن إسحاق بْن عيسى، عن أبي معشر، قال: حج أبان بن عثمان وهو على المدينة بالناس حجتين سنة ست وسبعين. وسنة سبع وسبعين.

((إسحاق بن عيسى بن الطبّاع، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني))

وقال مُحَمَّد بن خلف في أخبار القضاة 129/1 :

حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن أبي خيثمة، وعَبْد اللهِ بْن شبيب؛ قالا: حَدَّثَنَا إبراهيم ابن منذر؛ قال: حَدَّثَنِي سعيد بْن عَمْرو الزبيري، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْن أبي الزناد، عَن أبيه؛ قال: كنت أسمع أبان بْن عُثْمَان بْن عفان إِذَا جلس للقضاء كثيراً ما يتمثل بأبيات ابن أبي الحقيق اليهودي:

سئمت وأصبحت رهن الفراش ... من جرم قومي ومن مغرم

ومن سفه الرأي بعد النّهي ... وعيب الرّشاد فلم يفهم

لو أنّ قومي أطاعوا الحليم ... لم يتعدّ ولم يظلم

ولكنّ قومي أطاعوا الغواة ... حتى تغيّظ أهل الدّم

فأودى السّفيه برأي الحليم ... وانتشر الأمر لم يبرم.

وقال ابن وهب في موطئه 425 :

أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمْعَانَ مَوْلَى خُزَاعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مَعَ الْإِمَامِ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَتَهُ.

قَالَ سَمْعَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَلَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: صَدَقَ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

وقال الحاكم في المستدرك 4563 :

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَوَرْنَقِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ}.

وقال ابن سعد في لطبقات 115/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية عَلَى الْمَدِينَةِ عَامِلا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَكَانَ فِيهِ حُمْقٌ فَخَرَجَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَافِدًا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَقْدَمَكَ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي؟ مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. قَالَ: لا جَرَمَ لا ترجع إليها.

فأقر عبد الملك أبانا عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ عَلَيْهَا. فَعَزَلَ أَبَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ الْقَضَاءِ وَوَلَّى نَوْفَلَ بْنَ مُسَاحِقٍ قَضَاءَ الْمَدِينَةَ. وَكَانَتْ وِلايَةُ أَبَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبْعَ سِنِينَ. وَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا سَنَتَيْنِ وَتُوُفِّيَ فِي ولايته جَابِر بن عَبْدِ الله وَمُحَمَّد ابْنَ الحَنَفِيَّة فَصَلَى عَلَيْهِمَا بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَالٍ.

ثُمَّ عَزَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أبانا عَنِ الْمَدِينَةِ وَوَلاهَا هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ.

وقال ابن سعد في لطبقات 115/5 :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ بِأَبَانَ وَضَحٌ كَثِيرٌ فَكَانَ يُخَضِّبُ مَوَاضِعَهُ مِنْ يَدِهِ وَلا يُخَضِّبُهُ فِي وَجْهِهِ.

وقال ابن سعد في لطبقات 115/5 :
أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا بِلالُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ قَلِيلا.

وقال ابن سعد في لطبقات 115/5 :
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُصَفِّرُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

وقال ابن سعد في لطبقات 115/5 :
أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ: أخبرنا الْحَجَّاجُ بْنُ فُرَافِصَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ أَبَانُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ بَلاءٍ يَوْمَئِذٍ. قَالَ وَبِأَبَانَ يَوْمَئِذٍ الْفَالِجُ. فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ إِلا أَنَّهُ يَوْمَ أَصَابَنِي هَذَا لَمْ أَكُنْ قُلْتُهُ.
((مر بلفظ مقارب. الفالج شلل نصفي))

وقال ابن سعد في الطبقات 162/5 : (المغيرة بن عبد الرحمن)
قَالَ مُحَمَّد بن عمر: خرج المغيرة بن عبد الرحمن إلى الشأم غير مرّة غازيا. وكان في جيش مسلمة الذين احتبسوا بأرض الروم حتى أقفلهم عمر بن عبد العزيز. وذهبت عينه ثم رجع إلى المدينة فمات بالمدينة وأوصى أن يدفن بأُحد مع الشهداء فلم يفعل أهله ودفنوه بالبقيع. وقد روى عنه.

وكان ثقة قليل الحديث، **إلا مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أخذها من أبان بن عثمان** فكان كثيرا ما تقرأ عليه ويأمرنا بتعليمها.

وقال ابن سعد في الطبقات 177/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. فَلَمَّا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ فِي دَارِ أَبِيهِ فَأَقَامَ أَيَّامًا ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: "أَحْرِمْ مِنَ الْبَيْدَاءِ". فَأَحْرَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.

وقال ابن سعد في لطبقات 115/5 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: أصاب الفالج أبانا سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَيُقَالُ بِالْمَدِينَةِ : " فَالِجُ أَبَانَ " لِشِدَّتِهِ.

قال ابن سعد في الطبقات :

" وَتُوُفِّيَ أَبَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ".

وقال ابن حبان في الثقات :

" مَاتَ فِي ولَايَة يزِيد بْن عَبْد الْملك وَكَانَ قد أفلج وَكَانَ بِهِ صمم ".

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

القَاسِم

بن مُحَمَّد

أبو مُحَمَّد القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر التيمي، وقيل أبو عبد الرحمن

أحد فقهاء المدينة المشهورين،

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضّله على القاسم .
وعن وهيب قال : سمعت أيوب و ذكر القاسم بن مُحَمَّد ، قال : ما رأيت رجلا أفضل منه ، و لقد ترك مئة ألف و هي له حلال .
وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم بن مُحَمَّد ، وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة .
وقال مالك بن أنس: كان من فقهاء هذه الأمة.

وروى الجوهري في مسند الموطأ،
عن سفيان بن عيينة قال :
" حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ".

وكان من أعلم الناس بحديث عائشة ﵂.

وهذا شيء من آثاره وأخباره

قال ابن المبارك في الجهاد ١٥١ :

أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [خَالِدِ بْنِ مُهَاجِرٍ] قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ، كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَاعَةِ».

((طلحة الإسكندراني، "خالد بن مهاجر" كذا في الأصل، والذي وقفت عليه خالد بن أبي عمران. وقال ابن حبان اسم أبي عمران زيد))

وقال ابن وهب في التفسير ١٥٠ :

حدثني أسامة ابن زيد الليثي قال: سألت القاسم بن مُحَمَّد عن القراءة خلف الإمام، فقال لي:

إن قرأت فقد قرأ قومٌ بهم أسوة، وأخذت بالسنّة،

وإن تركت فقد ترك قومٌ بهم أسوة، وأخذت بالسنّة.

وإن كان عبد الله بن عمر لا يقرأ.

وقال ابن وهب في التفسير ١٣٥ :

وحدثني أنس بن عياض عن بعض أصحابه أن القاسم بن مُحَمَّد سئل عن قول الله: {وما أنزل على الملكين}، فقيل له: أنزل أو لم ينزل، ما أبالي أي ذلك كان، إلا أني آمنت به.

وقال ابن وهب في التفسير ١٤٢ :

وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: جاء إنسان إلى القاسم بن مُحَمَّد، فقال: إن مُحَمَّد بن كعب القرظي يقرأ هذه الآية: {حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا}، فقال القاسم: فأَخْبِرُوهُ عني أني سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقرأ: {حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا}، تقول: كذبهم أتباعهم.

((الأولى مخففة ، وكذا كان ابن عباس ﷺ يقرأها. يقول ابن أبي مليكة: قال لي ابن عباس : كانوا بشرا وتلا ابن عباس {حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب} — [البقرة].اهـ والثانية مشددة {كذّبوا} ردا على الأتباع))

وقال يحيى بن سلام في تفسيره 378/1 :

حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَصُفُّ بَيْنَ يَدَيْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَيُمْسِكُ رَجُلٌ بِخِطَامِهَا وَرَجُلٌ بِذَنَبِهَا، ثُمَّ يَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ ثُمَّ يَجْبِذَانِهَا حَتَّى يَصْرَعَاهَا. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ.

((هذا في نحر الناقة))

وقال عبد الرزاق في تفسيره ١٩٥٧ :

أرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ» ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ ، قَالَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٦].

وقال عبد الرزاق في تفسيره ٢٥٣٠ :

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصافات: ١٠٢] قَالَ لَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ كَعْبًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَعَلَ كَعْبٌ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْكُتُبِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ كَعْبٌ: فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي ، أَوْ فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي ...

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١٣٣٧ :

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ أَيَبْتَاعُ بِهَا النَّاسُ، وَفِيهَا الْكِتَابُ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكِتَابِ يَتَبَايَعُونَ، إِنَّمَا يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ ذَهَبْتَ بِالْكِتَابِ فِي رُقْعَةٍ مَا أَعْطَوْكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَا تَمَسُّ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ».

((ابن سيرين من أئمة البصرة في زمانه يسأل القاسم بن مُحَمَّد.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦٩ :
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ مِنَ الضَّحِكِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٥٨ :
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَتَطَوَّعُ».

وقال البخاري في خلق أفعل العباد ١\٥٤ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَاءَ بِتِلْكَ الْهِنَاتِ، يَعْنِي تَطَرَّبَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤٢].
((رواه البيهقي في شعب الإيمان 1965، عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ فَطَرِبَ لَيْلَةً، فقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} [فصلت: 42] " وَكَرِهَ ذَلِكَ ".))

وقال زهير بن حرب في العلم ٩٠ :
ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ».
((وكان الإمام مالك يقول: " جُنّة العالم "لا أدري"، فإذا أخطأها أُصيبت مقالته ".[الجامع لابن أبي زيد القيرواني 150/1].اهـ))

وقال زهير بن حرب في العلم ١٣٤ :
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ ..
((يريد كما سمعوا بلا زيادة ولا نقصان))

وقال زهير بن حرب في العلم ١٣٩ :
ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَا نَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْنَاهُ مَا كَتَمْنَاهُ وَلَا اسْتَحْلَلْنَا كِتْمَانَهُ».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٩ :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، قَالَ: صَحِبْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ «إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «وَهُوَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَصْنَعُهُ».
((فيه الاستدلال بفعل الصحابة ﷺ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧٨٤ :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَوْمًا وَهُوَ يُصَلِّي قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٨٨ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ، مَوْلَى لِقُرَيْشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تَارِكْنِي الْبَيْعَ، فَإِنِّي أَحْسَبُنِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».
((إذا زالت الشمس يوم الجمعة حَرُمَ البيع حتى تُقضى الصلاة. وكل بيع بعد الزوال فهو مردود.

يقول ميمون بن مهران : " كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُنَادُونَ فِي الأَسْوَاقِ : حَرُمَ الْبَيْعُ، حَرُمَ الْبَيْعُ ".اهـ والله المستعان))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤١٤٦ :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَحْمُومٌ وَعَلَى صَدْرِهِ قَدَحٌ مُفَضَّضٌ فِيهِ مَاءٌ».

وقال أبو داود في الزهد ٤١٨ :
قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ مَالِكٍ الْمَعْنِيِّ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْمُدَارَاةُ فِي الشَّيْءِ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: هَذَا الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُخَاصِمِنِي فِيهِ هُوَ لَكَ، فَإِنْ كَانَ حَقٌّ هُوَ لَكَ، فَخُذْهُ لَا تَحْمَدْنِي فِيهِ. زَادَ ابْنُ وَهْبٍ: وَإِنْ كَانَ لِي فَأَنْتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ وَهُوَ لَكَ.
زَادَ عَنْ أَشْهَبَ: قَالَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ الْخُصُومَةَ وَيُنَزِّهُهَا.

وقال أبو داود في الزهد ٤٢٣ :
نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: نا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُعْجِبُهُمُ الْقَوْلُ، إِنَّمَا يُعْجِبُهُمُ الْعَمَلُ.
قَالَ الْقَاسِمُ: مَنْ شَاءَ قَالَ.
((وقال مالك في الموطأ 992/2 : وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ». قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ».))

وقال أبو داود في الزهد ٤٢٢ :
نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الذُّنُوبُ لَاحِقَةٌ بِأَهْلِهَا.
((نسأل الله العافية والسلامة))

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ٦٣٥ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: اجْتَمَعُوا إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَدَقَةٍ قَسَمَهَا، قَالَ: وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلُوا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ ابْنُهُ: إِنَّكُمُ اجْتَمَعْتُمْ إِلَى رَجُلٍ وَاللَّهِ مَا نَالَ مِنْهَا دِرْهَمًا وَلَا دَانِقًا، قَالَ: فَأَوْجَزَ الْقَاسِمُ ثُمَّ قَالَ: «قُلْ يَا بُنَيَّ فِيمَا عَلِمْتَهُ».
قَالَ سُفْيَانُ: «صَدَقَ ابْنُهُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَأْدِيبَهُ فِي الْمَنْطِقِ وَحِفْظه»

وقال ابن أبي الدنيا في المتمنين ١٤٩ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَهَبَ بَصَرُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَزُّونَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا كُنْتُ أُرِيدُهُمَا لِأَنْظُرَ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَا بِهِمَا بِظَبْيٍ مِنْ ظِبَاءِ تَبَالَةَ».
((عبيد الله بن جرير العتكيّ، وموسى بن إسماعيل التبوذكيّ))

وقال الطبري في تفسيره ٣٥٦٢ :
حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، قال: سألت القاسم بن مُحَمَّد عن: (من فرض فيهن الحج)، قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت، فقد فرضت الحج.

وقال الطبري في تفسيره ٤٨٣٣ :
حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن مُحَمَّد بن إسحاق، قال: سمعت القاسم بن مُحَمَّد يقول: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) قال: فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحبة.

وقال الطبري في تفسيره ١١٤٣٣ :
حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عيسى بن حفص قال: ذكر عند القاسم بن مُحَمَّد مسحُ الرأس فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال، مسحةً واحدة

– ووصف أنه مسح مقدَّم رأسه إلى وجهه – فقال القاسم: ابن عمر أفقهُنا وأعلمُنا.

وقال مالك في الموطأ 756/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ، يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا»

قَالَ مَالِك يَقُولُ: «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ».

وعن مالك في الموطأ :

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ " امْضِ فِي صَلَاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي ".

وقال مالك في الموطأ 237/1 :

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن مُحَمَّد، أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني مُحَمَّد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال: إنه "كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً ولها محباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً، حتى خلا في بيت، وغلق على نفسه، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجةً أستفتيه فيها، ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس، ولزمت بابه، وقالت: ما لي منه بد، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم والله، فقالت: إنه قد

مكث عندي زماناً، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكيه زماناً، فقالت: إي يرحمك الله، أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟" فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها .

((هذا مثل ما صنعت أم سليم ﷺ زوجة أبي طلحة ﷺ لما توفي ابنهما. [صحيح مسلم 107 - (2144)]))

وقال ابن عبد البر في الجامع 1567 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَكَاثَرُوا عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَوْمًا بِمِنًى فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ».

((وفي رواية قال القاسم : «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ»))

وقال ابن عبد البر في الجامع 1686 :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْمَالِهِمْ، لَا يَعْمَلُ الْعَالِمُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ وَرَأَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ».

((سبحان الله هذا ينبغي أن يدرس للناس اليوم، أن الحق يدور مع الصحابة ﷺ والله يقول {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق} وهذا رد للناس كلهم إلى الصحابة. يقول ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 5/1: " ليس لأحدٍ أَنْ يُحْدِثَ قولاً أو تَأْويلاً لم يَسْبِقْهُ به سَلَفٌ. وإنه إذا ثَبَت عن صاحبٍ قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن غيرِه من الصحابةِ خِلاَفٌ له ولا وِفَاقٌ أنَّه لا يسَع خِلافُه. وقال ذلك معَنا الشافعيُّ ، وأهلُ العراقِ ".اهـ يقول لك الخلاف إنما يكون بين الصحابة ﷺ إذا وجد، أما إذ لم يوجد فلا يسعك أن تخالف صحابي

بحال من الأحوال. وكان الأوزاعي يقول : " العلم ما جاء عن أصحاب مُحَمَّد ﷺ وما لم يأت عن أصحاب مُحَمَّد ﷺ فليس بعلم ".))

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور 306 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَضْرِبُ وَجْهِي بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيَّ أَنْ أَلْطِمَ وَجْهِي».

وقال ابن زنجويه في الأموال 1652 :
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِنْ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ أَنْفَقَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَهْلَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الشَّهْرَ الَّذِي يُؤَدِّي ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا بَقِيَ».

وقال ابن زنجويه في الأموال 1783 :
أنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «مَا رَأَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَمَرَتْ بِهِ نِسَاءَهَا وَلَا بَنَاتِ أَخِيهَا».

وقال البيهقي في المدخل إلى السنن 805:
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا [عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاد الْمُعَدل]، أبنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: " أَتَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: «إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ».
((في الأصل "علي بن حمشاذ العدل" والصواب ما أثبت.))

وقال عبد الله في السنة 848 :

حَدَّثَنِي أَبِي، نا بَهْزٌ، نا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يَلْعَنَانِ الْقَدَرِيَّةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 1836 :

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا حَجَّاجٌ الْأَنْمَاطِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمُ: الْحَجُّ غَدًا. وَيَقُولُ بَعْضُهُمُ: الْيَوْمَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 2056 :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عبيد الله ابن عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّرْدِ: أَهِيَ مِنَ الْمَيْسِرِ؟ قَالَ: كُلُّ مَا لَهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

((جليل، وهذا جواب عام يُوَسِّعُ معنى الميسر. وفي رواية قال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن مُحَمَّد عن الشطرنج أهي ميسر؟ وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 17273 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا بُكَيْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حدثني أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَكْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) مَا ذَاكَ الْمُنْكَرُ؟ قَالَ: كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي الْمَجْلِسِ، يَضْرِطُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَالنَّادِي: الْمَجْلِسُ.

وقال الطبري في تفسيره 3200 :

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن ابن عون، قال: سمعت القاسم بن مُحَمَّد يقول: إنّ العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. قال: فقيل له: العمرة في المحرَّم؟ قال: كانوا يَرَونها تامَّة.

وقال الطبري في تفسيره 4660 :

حدثنا أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن داود بن الحصين قال، سمعت القاسم بن مُحَمَّد يقول: يوقف إذا مضت الأربعة.

((هذا في الإيلاء))

وقال الطبري في تفسيره 11359 :

حدثنا أبو الوليد القرشي، قال، حدثنا الوليد، قال، أخبرني ابن لهيعة، عن سليمان بن أبي زينب، قال، سألت القاسم بن مُحَمَّد: كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال: لستُ من الذين يغسلون لحاهم.

((صح ابن عمر ﷺ أنه كان يخلل لحيته))

وقال الطبري في تفسيره 213/19 :

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا حنظلة، أنه سمع القاسم بن مُحَمَّد يسأل عن الإذن، فقال: يستأذن عند كلّ عورة، ثم هو طوّاف، يعني الرجل على أمّه.

وقال ابن وهب في تفسيره 34/2 :

أَخْبَرَنِي ابْنُ لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن مُحَمَّد وسأله رجلٌ فقال: {أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي}، فقال القاسم: ما أبالي أي ذلك كان، إنما هو موعدٌ وقضاءٌ.

قال القاسم: إن موسى كان أبشر الرجلين خطبة.

((صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال : قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل.[صحيح البخاري]. وعن مجاهد : (فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ) قال: عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرًا أُخْرَى. [تفسير ابن أبي حاتم].))

وقال مالك في الموطأ 9/1 :

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ».

وقال مالك في الموطأ 85/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ».

وقال مالك في الموطأ 90/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ «أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ». ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وقال مالك في الموطأ 127/1 :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ».

وعن مالك 315/1 :

أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: " لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ ".

وقال مالك في الموطأ 541/2 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ».

وقال مالك في الموطأ 578/2 :

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ».

وقال مالك في الموطأ 592/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: " سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: 234] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ".

وقال مالك في الموطأ 593/2 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

((صح عن ابن عمر ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 2052 :

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْمَخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ مَطَرٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7150 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.
((أي لا يوسع بينهما، وفي الباب عن ابن عمر ﷺ ومسلم بن يسار وعكرمة وعروة بن الزبير والحسن البصري وغيرهم، وبعض المصلين يوسع بين رجليه بشكل لا يليق))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8609 :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
((هذا في النافلة، أما الفريضة فعلى الأرض، وقيل الوتر أيضا. يقول مجاهد: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى. [مصنف ابن أبي شيبة]))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5020 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُ مُصَلًّى وَاحِدًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ وَلا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ ،
وَرَأَيْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9284 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبَّانَ السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ قَاءَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11951 :
حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [قال:] دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ.
((الصدّيق رضوان الله عليه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12498 :
حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى البَيْتِ مِئَة أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ وَادِي مَالٍ مَا أَهْدَيْت إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُ دِرْهَمًا.
((وسأل سالم بن عبد الله رَجُلٌ عَنْ هَدِيَّةِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ هَدِيَّتِكَ ، أُنْظُر إنْسَانًا فَقِيرًا أَو مِسْكِينًا فَأَطعِمه كِسرَة. [مصنف ابن أبي شيبة].))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15029 :
حدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمًا ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَلاَ يَقْرِنُونَ بَيْنَ السَّبُوعِ.
((هذا في الطواف حول البيت، والسبّوع أي سبعة أشواط))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17642 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : قُلْتُ امْرَأَة أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ بِلِبَانِ إِخْوَتِي مِنْ أَبِي ، تَحِلُّ لِي ؟ قَالَ : لاَ ، أَبُوك أَبُوهَا ، وَسَأَلْت طَاوُوسًا ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسَأَلْت الْحَسَنَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسَأَلْت مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ وَلاَ أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا وَسَأَلْت ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.
((يقول أيوب السختياني : ذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ نُبِّئْت أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ وَمَنْ كَرِهَ أَفْضَلُ فِي أَنْفُسِنَا مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ يَكْرَهُهُ. [17643].اهـ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 18896 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنِ الإِيلاَءِ ؟ قَالَ : يُوقَفُ فَيُقَالُ لِلَّذِي يَسْأَلُهُ : هَلْ طَلُقَتْ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ يَدْعُو الإِمَامُ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ.
((يوقف إذا مضت الأربعة أشهر))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 29456 :
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : زَنَيْتِ وَأَنْتِ امْرَأَتِي ، قَالَ : يُلاَعَنْ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 963 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مَنْ أَرْضَعَ بَنَات أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَ نِسَاء بَنِي أَبِي بَكْرٍ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 1110 :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَمَا يَعْقِلُ، فَحَلَفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ.
1111 : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 1611 :
حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ : دَخَلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى

النَّصْرِيّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ : إِنَّ يَتِيمَكَ هَذَا قَدْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ، وَالْعِتَاقِ. قَالَ الْقَاسِمُ : أَمَّا الطَّلاَقُ فَإِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعِتَاقُ فَإِلَيَّ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 1663 :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ : قَدْ حُرِّمْتُ عَلَيْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

((هذا قول زيد بن ثابت ﷺ))

وقال الخلال في السنة 590 :

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَاعِيُّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانُ وَغَيْرُهُمَا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ»

((أوردته من أجل تقديم أيوب للقاسم بن مُحَمَّد، وهو يقول "والناس متوافرون"، يريد علماء المدينة))

وقال الخطيب في علم الرواية 186 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْمَعِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ سِتَّةً ، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الْحُرُوفِ ، وَثَلَاثَةٌ يُرَخِّصُونَ فِي الْمَعَانِي ، وَكَانَ أَصْحَابَ الْحُرُوفِ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. وَكَانَ أَصْحَابَ الْمَعَانِي : الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ».

((مر بلفظ مقارب، أصحاب الحروف أي كما سمعوا بدون زيادة ولا نقصان))

وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1056 :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ صَبِرَةَ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، تَحَدَّثَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَيْنَا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ فَجَمَعَ بِنَا فَمَا زَالَ يَخْطُبُ، وَيَقْرَأُ الْكُتُبَ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَمَا قُمْتَ فَصَلَّيْتَ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ خَشِيتُ أَنْ يُقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا قَالَ: لَا، وَاللَّهِ قَالَ: فَمَا أَوْمَأْتَ قَالَ: لَا ".

((وكان أبو وائل [شقيق بن سلمة]، يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا))

وقال الجوهري في مسند الموطأ 581 :

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بن] الْقَاسِمُ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نَزَفَ مِنْهُ الدَّمُ، وَكَأَنَّهُ قَدْ حَفَّ لِسَانَهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ.**

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1570 :

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَأَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ».

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1571 :

قَالَ الْحَسَنُ، وَنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ أَظُنُّهُ الْحُسَيْنَ بْنَ حَسَنٍ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا أُحْسِنُهُ» فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي دُفِعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُهُ» فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي الْزَمْهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ».

((الحسين بن حسن بن يسار أبو عبد الله البصري، من أصحاب ابن عون المأمونين))

وقال ابن زنجويه في الأموال 1783 :

أنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «مَا رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ بِهِ نِسَاءَهَا وَلَا بَنَاتِ أَخِيهَا».

وقال ابن زنجويه في الأموال 1811 :

أنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ،: أَعَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «وَلِيَتْنَا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تُؤَدِّي عَنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، ثُمَّ دَفَعَتْهَا مُتَاجِرَةً ، فَنَمَا وَبُورِكَ لَنَا فِيهِ»

وقال معمر في جامعه 19946 :

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : «رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ ثَوْبًا فِيهِ عَلَمٌ»، يَعْنِي حَرِيرًا.

((يريد فيه شيء من حرير لا أنه كله حرير))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 130 :

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَفَتْهُ غَرْفَةٌ وَاحِدَةٌ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 3768 :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

((الضحك بخلاف التبسم))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 4458 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَتَطَوَّعُ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 6528 :

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ رَأَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُمَا يَتَّبِعَانِ جِنَازَةً، فَسَمِعَا النِّدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، فَقَامَا حِينَ سَمِعَا النِّدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَا مِنْهَا ".

((وكان زيد بن ثابت يقول : «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ فَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا». وكان ﷺ ينصرف ولا ينتظر إذنهم.))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8854 :

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: بُعِثَ مَعِي بِخَوَاتِيمَ مِنَ الْبَصْرَةِ لِلْبَيْتِ، فَضَاعَتْ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: هَلْ فِيهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا يَصْنَعُونَ بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْبَيْتِ؟ لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَلَوْ سَالَ عَلَى هَذَا الْوَادِي مَالًا مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُ شَيْئًا»

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8907 :

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزِّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: زَاحِمْ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يُزَاحِمُ حَتَّى يَدْمَى أَنْفُهُ».

((سبحان الله كيف كانت أعينهم على أصحاب مُحَمَّد ﷺ، يتبعونهم في كل شيء))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 10769 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: هَلْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ، وَأَعْوَلْتَ لَهُ، أَفَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: لَا يَنْكِحُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَعْوَلَتْ قَالَ: «وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 13714 :

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْجَزَّارِ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا نَعْلَمُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ».

((يريد من قذف محصنة أو نفى من أبيه، وقوله "البيّن" يخرج التعريض، كأن يقول الرجل للرجل: إني أراك زانيا أو كلمة نحوها. ليس فيه الحد إنما التعزير))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 14036 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: " فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 6] ".

((يريد المتعة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول في متعة النساء : "ما أعلمه إلا السّفاح".))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 14474 :
سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اعْمَلْ فِي حَائِطِي هَذَا وَلَكَ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبْعُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»
قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مَا يُصْنَعُ فِي الْأَرْضِ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 15153 :
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى بِالثُّنْيَا بَأْسًا، لَوْلَا ابْنُ عُمَرَ «كَرِهَهُ» وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًا، يَعْنِي أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ نَخْلِهِ وَيَسْتَثْنِيَ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ".

وقال أحمد بن عليّ المروزي في الجمعة فضلها 51 :
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: " رَجَعَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَأُتِيَ بِطِيبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: جَاءَنَا الدَّارِيُّ بَعْدَ مَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَاشْتَرَيْنَاهُ، فَقَالَ: «ذَرُوهُ فَمَا خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلَ الْوَقْتُ».
((هشام بن زياد متكلم فيه. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5430ء حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَارِكْنِي الْبَيْعَ ، فَإِنِّي أَحْسَبُنِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.))

وقال ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 44 :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ سُلَيْمان] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ؟ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ ، وَأَكْرَهُهُ لَكَ ، قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ؟.
((جليل جليل، هذا الخبر دواء لأدواء كثيرة. عبيد الله بن عمر القواريري. في الأصل "يحيى بن سليم" والصواب ما أثبت وهو يحي بن سليمان الطائفي يروي عن عبيد الله بن عمر العدوي))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 546/1 :

حدثنا مُحَمَّد بن أبي زكير قال: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ فَضْلَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ ثَقُلَ وَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ الْقَاسِمِ وَلُبُوسِهِ وَنَاحِيَتِهِ فَيُبَلِّغُوهُ ذَلِكَ فَيَقْتَدِيَ بِالْقَاسِمِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَوَلَّيْتُ الْقَاسِمَ الْخِلَافَةَ.

قَالَ «وَكَانَ الْقَاسِمُ قَلِيلَ الحَدِيثِ قَلِيلَ الفُتْيَا».

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 546/1 :

حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الليث عن يحي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نعلم كثيرا مما تسألونا عنه، ولئن يعيش الرَّجُلُ جَاهِلًا إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَرَضَ الله عز وجل عليه خير له من أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

((وكان الإمام مالك إذا ذكر كلمة القاسم هذه يقول : " أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَآتَاهُ إِيَّاهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا أَدْرِي. ولا يقول هذا لَا أَدْرِي ".))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 546/1 :

حدثني علي بن الحسن العسقلاني قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ الله ابن موهب قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسَائِلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: لَا تَذْهَبَنَّ فَتَقُولَ إِنَّ الْقَاسِمَ قَالَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَكِنْ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ عَمِلْتَ بِهِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 547/1 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا عَصَبْتُهُ إِلَّا بِالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدْ وُلِّيَ الْعَهْدَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حِينَ الْتَقَى الْقَاسِمُ وَعُمَرُ وَكَانَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَاسِمِ: إِنَّ مَعَنَا فُضُولًا مِنْ طَعَامٍ وَمَتَاعٍ فَخُذْ ذَلِكَ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنِّي لَا أَرْزَأُ أَحَدًا شَيْئًا. فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَكَانَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 547/1 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زكير قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا مالك عن يحي بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ لَا يَكَادُ يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ الْقَاسِمِ فَأَكْثَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْقَاسِمُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا أَبَا لِغَيْرِكَ أَتَرَى النَّاسَ كَانُوا غَافِلِينَ عَمَّا يَقُولُ صَاحِبُنَا هَذَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الليث عن يحي بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رُبَّمَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفُتْيَا في مجلس القاسم ابن مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إِلَيَّ الْقَاسِمُ فَيَقُولُ لِي: أَفْضَلُ النَّاسِ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ رَبِيعَةُ حَقًّا.

((يقول ابن عون: جَلَسْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْقَاسِمَ يَظُنّ أَنَّ رَبِيعَةَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ .. [المعرفة والتاريخ]. وهذا يحصل كثيرا))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 548/1 :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: مَا لَقِيتُ أَكْفَأَ مِنْ ثلاثة : رجاء بن حيوة بالشام، والقاسم بن مُحَمَّد بالحجاز، وابن سيرين بالعراق، يقول: لم يُجَاوِزُوا مَا عَلِمُوا، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا أَنْ يَقُولُوا بِرَأْيِهِمْ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 548/1 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: مَا حَدَّثَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِائَةَ حَدِيثٍ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 125/2 :
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَى رَاحِلَةٍ عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ مِنْ حَرَائِرَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ جُبَّةً مِنْ خَزٍّ خَضْرَاءَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ رِدَاءً مُمَصَّرًا ..

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 45/1 :
حدثني أبي حدثني هارون بن سعيد أخبرني خالد بن نزار عن سفيان – يعني ابن عيينة – قال : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم بن مُحَمَّد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 118/7 :
نا أبي عن مُحَمَّد بن الصباح عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم بن مُحَمَّد.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :
نا أبي عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال : كان القاسم بن مُحَمَّد أفضل أهل زمانه.
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :
نا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال نا الوليد بن شجاع ثنا ضمرة نا ابن شوذب عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم بن مُحَمَّد.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :
نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن مُحَمَّد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول : القاسم وسالم حديثهما قريب من السواء.

وقال ابن سعد في الطبقات 142/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحمن بن أَبِي الْمَوَالِ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَلِّقُ رُءُوسَنَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ تُحَلِّقْنَا وَتَبْعَثْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ تُضْحِي عِنْدَنَا مِنَ الْغَدِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حماد بن زيد عن عبيد الله قال: كَانَ الْقَاسِمُ لا يُفَسِّرُ. يَعْنِي الْقُرْآنَ.

((اليوم فيه جرأة عجيبة على كلام الله))

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كَانَ الْقَاسِمُ يُجِيبُ إِلا فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ: أَرَى وَلا أَقُولُ إِنَّهُ الْحَقُّ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قال: حدثنا ابن عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: مَا اضْطَرَّنِي إِلَى هَذِهِ الْمَشُورَةِ وَمَا أَنَا مِنْهَا فِي شَيْءٍ.

قَالَ الأَنْصَارِيُّ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْوَالِيَ إِذَا شَاوَرَ مِنْ عِنْدِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ الْقَدَرَ: كُفُوا عَمَّا كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ.

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَلْعَنَانِ الْقَدَرِيَّةَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 144/5 :

أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

((الغالب أنه حديث فقه))

وقال ابن سعد في الطبقات :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ بَعْدَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ بَعْدَهُمَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَكَانَ تُجَاهَ خَوْخَةِ عُمَرَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ قَالَ: بَعَثَ مَعِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي مُسْتَحَمٍّ لَهُ فَأَخْرَجَ يَدَهُ فَصَبَبْتُهَا فِي يَدِهِ فَقَالَ: وَصَلَتْهُ رَحِمٌ. لَقَدْ جَاءَتْنَا عَلَى حَاجَةٍ. فَأَتَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِنْ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنَ عَمِّهِ فَأَنَا ابْنَةُ عَمَّتِهِ فَأَعْطِنِيهَا. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَلَنْسُوَةً مِنْ خَزٍّ خَضْرَاءَ وَرِدَاءَ سَابِرِيٍّ لَهُ عَلَمٌ مُلَوَّنٌ مَصْبُوغٌ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ. قَالَ وَيَدَعُ مِائَةَ أَلْفٍ يَتَخَلَّجُ فِي بَقِّهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

((وفي رواية قال : " ويدع مائة ألف وهو له حلال "))

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ذَكَرَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ لَهُ فَضْلٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَمِعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمْ يُكَلِّمُونَ أَبَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ كَانَ وَلِيَّهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُكَلِّمُونَ رَجُلا مَا نَالَ مِنْهَا تَمْرَةً قَطُّ. قَالَ يَقُولُ الْقَاسِمُ: أَيْ بُنَيَّ. فِيمَا تَعْلَمُ.

((مر بلفظ مقارب))

وقال ابن سعد في الطبقات 145/5 :

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَأْتِي مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي وَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ وَيَقْعُدُونَ إِلَيْهِ بُكْرَةً.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْحَارِثِيُّ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ ضَعُفَ جِدًّا فَكَانَ يَرْكَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَسْجِدَ مِنًى فَيَنْزِلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. فَيَمْشِيَ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ إِلَى الْجِمَارِ فَيَرْمِيَهَا مَاشِيًا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ مَاشِيًا. فَإِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ رَكِبَ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْقَاسِمِ اسْمَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ فَصُّ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِيهِ مَكْتُوبٌ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ. وَكَانَ الْخَاتَمُ مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ مِنْ وَرِقٍ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان بن حَنْظَلَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ وَرِقٍ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الْخِنْصَرِ نَقْشُهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

((ورق أي فضة))

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ لا يُخْفِي شَارِبَهُ جِدًّا. يَأْخُذُ مِنْهُ أَخْذًا حَسَنًا.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ سَعْدٍ الأَحْوَلُ مَوْلَى بَنِي مَازِنٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَظْفَارَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيضًا لَمْ أَرَ فِيهَا صُفْرَةَ الْحِنَّاءِ قَطُّ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ كُمَّي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَمِيصِهِ وَجُبَّتِهِ تَجَاوَزُ أَصَابِعَهُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَلْبَسُ الْخَزَّ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُبَّةَ خَزٍّ وَكِسَاءَ خَزٍّ وَعِمَامَةَ خَزٍّ.

وقال ابن سعد في الطبقات 146/5 :

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَلْبَسُ الْمَرْوِيَّ وَالْخَزَّ.

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زيد قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُبَّةَ خَزٍّ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَلَنْسُوَةً مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ وَرِدَاءَ سَابِرِيٍّ لَهُ عَلَمٌ مُلَوَّنٌ مَصْبُوغٌ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَرِدَاءٌ مُبَتَّتٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَرَأَيْتُ عَلَى رَحْلِهِ قَطِيفَةً مِنْ خَزٍّ غَبْرَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ خَزٍّ خَضْرَاءُ وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ رِدَاءً مُمَصَّرًا.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أخبرنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَزَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي زبر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مُعَصْفَرَةٍ وَتَحْتَهُ فِرَاشٌ مُعَصْفَرٌ وَمَرَافِقُ حُمْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مِمَّا أَرَدْتَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ: لا بَأْسَ بِمَا امْتُهِنَ مِنْهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 147/5 :

أخبرنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ.

قال: أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال: رأيت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حِينَ أَعْرَسَ لَبِسَ رِدَاءً بِقَطْرَةِ زَعْفَرَانٍ.

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفُ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِمَامَةً بَيْضَاءَ وَقَدْ سَدَلَ خَلْفَهُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْغُصْنِ أَنَّهُ رَأَى الْقَاسِمَ يَصْبُغُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا فِطْرٌ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخَضِّبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بالحناء.

وقال ابن سعد في الطبقات 148/5 :

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَجْعَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ نَحْوًا مِنْ خِضَابِي. وَخِضَابُ لِحْيَةِ مُحَمَّدٍ بِالْحِنَّاءِ إِلَى الصُّفْرَةِ وَرَأْسِهِ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمْلَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَصِيَّتَهُ قَالَ: اكْتُبْ. فَكَتَبَ الْكَاتِبُ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: قَدْ شَقِينَا إِنْ لَمْ نَكُنْ شَهِدْنَا بِهَا قَبْلَ الْيَوْمِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 265/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْيَوْمُ يَنْطِقُ كُلُّ مَنْ كَانَ لا يَنْطِقُ. وَإِنَّا لَنَرْجُو لِسُلَيْمَانَ بِتَوْلِيَتِهِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا عَدَوْتُ بِهَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. قَالَ فَبَلَغَتِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْقَاسِمَ لَيَضْعُفُ عَنْ أُهَيْلِهِ فَكَيْفَ يَقُومُ بِأَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ!.

وقال ابن سعد في الطبقات 272/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَحْسَنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الصَّدَقَةَ. هَكَذَا كَانَ الأَمْرُ الأَوَّلُ.

((وكان رحمه الله كتب في خلافته : أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْخُمُسَ وَتُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ.))

وقال ابن سعد في الطبقات 55/8 :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الأَحْمَرَيْنِ الْعُصْفُرَ وَالذَّهَبَ، فَقَالَ لا كَذَبُوا، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَتَلْبَسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 335/2 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يُفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال ابن سعد في الطبقات 381/2 :

أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ آيَةٍ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ سَعِيدٌ: " لَا أَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا،

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ ".

وقال أبو نعيم في الحلية 210/1 :
حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ».

وقال أبو نعيم في الحلية 183/2 :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، لَمَّا تُوُفِّيَ أَسِفَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسَفًا مَنَعَهُ مِنَ الْعَيْشِ وَقَدْ كَانَ نَاعِمًا فَاسْتَشْعَرَ الْمِسْحَ سَبْعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَعَلِمْتَ أَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا كَانُوا يُحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْمَصَائِبِ بِالتَّجَمُّلِ وَمُوَاجَهَةَ النِّعَمِ بِالتَّذَلُّلِ» فَرَاحَ عُمَرُ مِنْ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ فِي مُقَطَّعَاتٍ مِنْ حِبَرَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ شِرَاؤُهَا ثَمَانُمَائَةِ دِينَارٍ وَفَارَقَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. ؟؟؟

وقال أبو نعيم في الحلية :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَوْ سَالِمٌ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ مَنْزِلُ سَالِمٍ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا حَتَّى قَامَ الْأَعْرَابِيُّ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي فَيَكْذِبَ أَوْ يَقُولَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَيُزَكِّيَ نَفْسَهُ.
((جليل))

قال ابن سعد في الطبقات :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَاتَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِقُدَيْدٍ فَقَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا. قَمِيصِي وَإِزَارِي

وَرِدَائِي. فَقَالَ ابْنُهُ: يَا أَبَتِ لا تُرِيدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَكَذَا كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابِ وَالْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ – قَالَ: أَحْسَبُ هَكَذَا قَالَ يَزِيدُ – قَالَ: شَهِدْتُ مَوْتَ الْقَاسِمِ.

وَمَاتَ بِقُدَيْدٍ. فَدُفِنَ بِالْمُشَلَّلِ وَبَيْنَ ذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ. وَوَضَعَ ابْنُهُ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ وَمَشَى حَتَّى بَلَغَ الْمُشَلَّلَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَاتَ الْقَاسِمُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ وَكَانَ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ رُفَيْعًا عَالِيًا فَقِيهًا إِمَامًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَرِعًا. وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ.

وقال أبو نعيم في الحلية :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: مَاتَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَقَالَ لِابْنِهِ:

«سُنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَسَوِّ عَلَيَّ قَبْرِي، وَالْحَقْ بِأَهْلِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ كَانَ وَكَانَ».

قال الفلّاس في تاريخه 271 :

" مات القاسم بن مُحَمَّد، سنة ثمان ومئة ".

رحمه الله تعالى ورضي عنه.

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

سَالِم

بن عَبْد الله

سَالِمُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بن نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بن كعب بن لؤي. وأمه أم ولد.

الْقرشِي الْعَدوي، الْمدنِي، أحد فقهاء المدينة، وكَانَ يُشبّه بِأَبِيهِ فِي الْهَدْي والسمت

ولد سالم، عمر وأبا بكر وأمهما أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس.
وعبد الله وعاصما وجعفرا وحفصة وفاطمة وأمهم أم ولد.
وعبد العزيز وعبدة وأمهما أم ولد. [الطبقات لابن سعد]

يكنى أبا عمر [تاريخ الفلاس]

وكان سالم من أحب ولد عبد الله بن عمر ﷺ إليه، وعوتب فِيهِ، فَقَالَ:
يَلُومُونَنِي فِي سَالِمٍ وَأَلُومُهُمْ ... وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمُ
[العيال لابن أبي الدنيا]

وكان من خاصة عمر بن عبد العزيز، يقول عمرو بن مهاجر :
"كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَعِرَاكُ بْنُ مالك، وابن شهاب ". [تاريخ أبي زرعة]

وسئل يحيى بن معين: سالم أعلم بابن عمر أو نافع؟ قال: يقولون: إن نافعا لم يحدّث حتى مات سالم.
وقال أحمد : أجود الأسانيد : الزهري عن سالم، عن أبيه. [تاريخ دمشق]

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول البغوي في الجعديات 2103 :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْقَى ابْنَهُ سَالِمًا فَيُقَبِّلُهُ، وَيَقُولُ: شَيْخٌ يُقَبِّلُ شَيْخًا ".

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 933 :

حَدَّثَنِي أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ [عُمر بْنِ مُحَمَّدٍ]، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الزِّنَى بِقَدَرٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَتَبَهُ عَلَيَّ وَيُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَأَخَذَ لَهُ الْحَصَا».

((في الأصل "عمرو بن مُحَمَّد" والصواب ما أثبت. وهو ابن ابن أخيه واسمه : عمر بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر. وفي السنه للخلال 898، " فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ ".اهـ وكان سالم بن عبد الله يلعن القدرية))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 46 :

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ ثنا أَبِي ثنا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (الم) و(حم) و(ن)، وَنَحْوِهَا: أَسْمَاءُ اللَّهِ مُقَطَّعَةً.

1921/6 : وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الر وَحم ن: اسْمُ الرَّحْمَنِ مُقَطَّعٌ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 1772 :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلا مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، نَحْوُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 329/3 : عند قوله تعالى (فإذا أحصن)

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِحْصَانُهَا: إِسْلامُهَا.

وَقَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ: إِسْلامُهَا وَعَفَافُهَا.

((قول سالم عند الطبري في تفسيره))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 8688 :

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى عِيرٍ لأَهْلِ الشَّامِ وَفِيهَا جَرَسٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يُنْهَى عَنْهُ. فَقَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْكَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجُلْجُلُ الْكَبِيرُ، فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا فَلا بَأْسَ بِهِ، فَسَكَتَ سَالِمٌ وَقَالَ: (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ).

((السكوت، هذا أحسن شيء يصنعه المرأ في مثل هذه الحالات))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 14651 :

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو الظَّفَرِ بن عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الأَعْوَرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَمَرَرْنَا بِسُوقِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ وَخَمَّرُوا مَتَاعَهُمْ، فَنَظَرَ سَالِمٌ إِلَى أَمْتِعَتِهِمْ لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: هُمْ هَؤُلاءِ.

((جليل))

وقال الطبري في تفسيره 92 :

حدثنا أحمد بن عَبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، قال: لقد **أدركت فقهاء المدينة**، وإنهم ليغلظون القول في التفسير منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن مُحَمَّد، وسعيد بن المسيَّب، ونافع.

وقال الطبري في تفسيره 2878 :
حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع، عن كهمس قال: سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر، فقال: إن صمتم أجزأ عنكم، وإن أفطرتم فرخصة.

وقال الطبري في تفسيره 2927 :
حدثني المثني قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الكبير البصري قال، حدثنا الضحاك بن عثمان قال، سألت سالم بن عبد الله عن قوله: (أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم)، قال: هو الجماع.

وقال الطبري في تفسيره 3736 :
حدثنا عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حنظلة، قال: سئل سالم عن زاد الحاج، فقال: الخبز واللحم والتمر. قال عمرو: وسمعت أبا عاصم مرة يقول: حدثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج، فقال الخبز والتمر.
((عمرو بن علي الفلاس الحافظ البصري صاحب العلل والتاريخ، أبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد، وحنظلة بن أبي سفيان المكي))

وقال الطبري في تفسيره 4586 :
حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم قال، قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقه بائنة.

وقال الطبري في تفسيره 4718 :
حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت.

" إذا طلقت المرأة، فدخلت في الحيضة الثالثة أنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة ".

وقال الطبري في تفسيره 7213 :

حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله – لا أراه إلا يحدثه عن أبيه – : أنّ زيد بن عمرو بن نفيل خرَج إلى الشام يسأل عن الدِّين، ويتبعه، فلقي عالِمًا من اليهود، فسأله عن دينه، وقال: إني لعلّي أنْ أدين دينكم، فأخبرني عن دينكم. فقال له اليهودي: إنك لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفرّ إلا من غضب الله، ولا أحمل من غَضب الله شيئًا أبدًا وأنا أستطيع. فهل تدلني على دين ليس فيه هذا؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا! قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يك يهوديًّا ولا نصرانيًّا، وكان لا يعبد إلا الله. فخرج من عنده فلقي عالِمًا من النصارى، فسأله عن دينه فقال: إني لعلّي أن أدين دينكم، فأخبرني عن دينكم. قال: إنك لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله. قال: لا أحتمل من لعنة الله شيئًا، ولا من غضب الله شيئًا أبدًا، وأنا أستطيع، فهل تدلني على دين ليس فيه هذا؟ فقال له نحوًا مما قاله اليهودي: لا أعلمه إلا أن يكون حنيفًا. فخرج من عنده، وقد رَضِي الذي أخبراه والذي اتفقا عليه من شأن إبراهيم، فلم يزل رافعًا يديه إلى الله وقال: اللهم إني أُشهِدك أني على دين إبراهيم.

وقال الطبري في تفسيره 9666 :

حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سألت سالم بن عبد الله عن التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

وقال الطبري في تفسيره 12521 :

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبره، أن

سالم بن عبد الله حدَّثه: أن أول ما حُرِّمت الخمر، أن سعد بن أبي وقاص وأصحابًا له شربوا فاقتتلوا، فكسروا أنف سعدٍ، فأنزل الله: (إنما الخمر والميسر)، الآية.

وقال الطبري في تفسيره 192/19 :

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله أنه نظر إلى قوم من السوق، قاموا وتركوا بياعاتهم إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه (لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) الآية.

((مر بلفظ مقارب))

وقال الطبري في تفسيره 61/23 :

حدثني عمران بن موسى القزاز، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال، قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قال، قلت: ما غَلُظ من الديباج وخشن منه.

((كأنه سأله مختبرا))

وقال الطبري في تفسيره 381/23 :

حدثنا أبو كُرَيْب، قال: ثنا ابن يمان، قال: ثنا حنظلة، عن سالم بن عبد الله، قال: كان عمر ﷺ يقرؤها: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) .

وقال سفيان الثوري في تفسيره 483:

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله في قوله (يأتيك اليقين) قال: الموت. الآية 99

وقال إسحاق البستي في تفسيره 757 :

سمعت ابن أبي عمر، يقول: قال سفيان: حدثني اليماني الرجل الصالح الحكم بن أبان، قال: سألت سالم بن عبد الله عن رجل زني بامرأة ثم يتزوجها، فقال: {هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ}.

وقال ابن أبي شيبة 25796 :

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ حَمْرَاءَ فِيهَا تَمَاثِيلُ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا لِمَنْ يَنْصِبُهُ وَيَصْنَعُهُ.

((وكان عكرمة يقول: كَانَ يُقَالُ فِي التَّصَاوِيرِ فِي الوَسَائِد وَالبُسُطِ التِي تُوطَأَ : هُوَ ذُلٌّ لَهَا.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 76 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالْفَضْلُ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

((صح من فعل النبي ﷺ [البخاري]. وكان الزهري يقول: ما أرى واحدة سابغة إلا كافية.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 453 :

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ يَوْمًا ، فَتَرَكَ فِي مَرْفِقِهِ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 912 :

حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي احْتَلَمْت فِي ثَوْبِي ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ ، قَالَ : خَفِيَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : رُشَّه بِالْمَاءِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 1293 :

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ؛ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى سَالِمٍ تَسْأَلُهُ عَنِ الْخِضَابِ وَتَحْضُرُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : انْزِعِيهِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 2438 :

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا قَامَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

2439 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 3150 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4443 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَرْمِ بِالشَّكِّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : وَأَنَا كَذَاكَ أَقُولُ ، وَأَنَا كَذَاكَ أَقُولُ.
((وكان سالم يقول : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ". وكان سفيان الثوري يقول: " ادفع الشك باليقين يسلم لك دينك ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5003 :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ وَعَامِرٍ ، قَالاَ : إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ لا تَجِدُ مَكَانًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَأَوْمِىءْ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5390 :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى.
((وإذا وجدهم جالسين صلى أربعا))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5771 :
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَعُبَيْدَ

اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرَانِ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الضَّحَّاكِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ : أَنْ يُكَبِّرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سَبْعًا ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5830 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5958 :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَبْصَرْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً ، ثُمَّ رَعَفَ ، فَخَرَجَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6166 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى أُمِّ الْحَسَنِ ، قَالَ : صَلَّى خَلْفِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَا عَبْدٌ.
((وروى أبو نعيم في الحلية، عن داود بن عبد الرحمن قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ: هَلْ يَؤُمُّ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ؟ قَالَ: «مَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا».))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6197 :
حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَإِذَا كَانَ الجُلُوس جَثَا لِرُكْبَتَيهِ ، وَإِذَا كَانَ القِيام تَرَبَّعْ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6217 :
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ ، يَعْنِي وَيَأْتَمُّ بِالإِمَام.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6570 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ فَوْقَ قَمِيصِهِ ، أَوْ قَالَ : جُبَّتِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6692 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7379 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ جَبَذَ الثَّوْبَ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7796 :
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،
قَالَ : وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لاَ يَقُومُانَ مَعَ النَّاسِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 7845 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالأَولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ وَالأَولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالأَولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.
7846 : حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ ، فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9077 :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ سَالِمٌ ، أَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ صُمْتُمْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9251 :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ، إِلاَّ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 9652 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعُبَيْدُ اللهِ يَصُومُونَ الدَّهْرَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 10319 :
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
((هذا في الرجل يستفيد مالا))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 10494 :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِصَاعِ السُّوقِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ، وَلاَ يُخْرِجُ إِلاَّ تَمْرًا.
((قبل أن يغدو إلى المصلى يريد))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11337 :
حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11696 :
حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالاَ : النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11840 :
حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى شَفِيرِ قَبْرٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَحْثُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تُرَابٍ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 11908 :
حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ لاَ يَمُرُّ بِلَيْلٍ ، وَلاَ نَهَارٍ بِقَبْرٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ مَعَهُ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقُلْت لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12037 :
حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بشر ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ شَهِدَه وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ سَالِمٌ ، وَلَمْ يَقُمْ سَعِيدٌ.
((كان أصحاب عليّ وأصحاب ابن مسعود ﷺ لا يقومون))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12232 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ : {وَلاَ يَعْصِينَك فِي مَعْرُوفٍ} قَالَ : النَّوْحُ.
((قال قتادة بن دعامة السدوسي : " أُخِذ عليهن لا يَنُحْن، ولا يخلُونَّ بحديث الرجال إلا مع ذي محْرم". [تفسير الطبري].اهـ والله المستعان))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 12499 :
حدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ بنِ حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَدِيَّةِ الْكَعْبَةِ؟، فَقَالَ : إنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ هَدِيَّتِكَ ، أُنْظُر إنْسَانًا فَقِيرًا أَو مِسْكِينًا فَأَطعِمْهُ كِسْرَة.
((ايه والله))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13011 :
حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى سَالِمٍ مَاءً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَنَهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13020 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَالِمٍ ثَوْبًا مُوَرَّدًا ، يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ.
((المورد أي ما صبغ على لون الورد))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13857 :
حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ.
((وله "بجمع"، يريد المزدلفة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14098 :
حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قِمْطَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.
((هذا في الرجل يُتِمُّ طوافه فتقام الصلاة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14131 :
حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا يَطُوفُ وَمَعَهُ هِشَامٌ ، فَأَرَادَ هِشَامُ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ فَمَنَعَهُ سَالِمٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14256 :
حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، فَلَقِيتُ نَافِعًا فَقُلْتُ لَهُ : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللهِ ؟ قَالَ : هَكَذَا ، فَلَقِيتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ.
((هذا مذهب عليّ بن أبي طالب ﷺ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14375 :
حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ سَالِمٌ بِيَدِهِ ، أَيَ اسْكُتْ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14599 :
حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ ، فَجَمَعَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْهَرَا بِالْقِرَاءَةِ.
((وكان عطا بن أبي رباح يقول: "لاَ يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ"))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14430 :
حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 14612 :
حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ ، يَعْنِي إِذَا بَاتَ عَنْ مِنًى.
((هذا في الرجل يبيت ليالي منى بمكة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15058 :
حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً ، فَبَدَرَنَا سَالِمٌ فَقَتَلَهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15318 :
حدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُلْقَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15365 :
حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عاصِمٍ ، قَالَ : وَقَفْت مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ ، أَنْظُرُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ ، فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15536 :
حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أكون مَعَ سَالِمٍ ، وَمَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَلَمْ أَرَهُمَا غَسَلاَ حَصَى الْجِمَارِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15639 :
حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنِ الْبُدْنِ ، فَقَالَ : لاَ تفي بَدَنَةٌ إِلاَّ بِهَذَا الْبَلَدِ ، يَعْنِي مَكَّةَ.
((وكان الإمام مالك يقول : "سوق البُدن إلى غير مكة من الضلال ".[المدونة].))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15934 :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : لَوْ كُنْت مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْت.
((وكان عطاء بن أبي رباح يقول: " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ ، إنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاؤُوا ".))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16867 :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ فِي الْعَزْلِ ، قَالَ : هِيَ الْمَوْؤُودَةُ الْخَفِيَّةُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17453 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَرَّسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ لأَبِي أَيُّوبَ.
((يريد أنه دعى الناس للوليمة))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 17455 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَتَنَنِي أَبِي أَنَا وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَجْدِلُ بِهِ عَلَى الْغِلْمَانِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 20378 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.
((السلم والسلف بمعنى. وكان الحسن يقول: لاَ تَأْخُذْ إلاَّ رَأْسَ مَالِكَ ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 20582 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : بِئْسَ التِّجَارَةُ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 20752 :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، وَطَاوُوسًا عَنْ بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَكَرِهَاهَا ، وَقَالَ سَالِمٌ : هَلْ بَيْعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إلاَّ كَأَكْلِ لَحْمِهَا.
((هذا قبل دبغها))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 21076 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 21437 :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : شهد غُلاَم عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ ، فَأَرْسَلَ إلَى سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِ ، قَالاَ : إِنْ كَانَ أَنْبَتَ فَأَجِزْ شَهَادَتَهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 22077 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، دَعْهَا ، إلاَّ أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعُهَا إلَيْهِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : عَرِّفْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيك ، أَوْ لِلذِّئْبِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 22546 :
حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ جميل بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَرَّ بِصَاحِبِ صِيرٍ – يَعْنِي صَحْنَاةً – فَأَخَذَ مِنْهُ فَذَاقَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَبِيعُ هَذَا ؟.
((وكان إبراهيم النخعي يقول: لاَ بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ أَنْ يَذُوقَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 22877 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ لاَ يَرَوْنَ بِكِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسًا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 22879 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : أَمَّا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فَإِنَّا نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.
((البيضاء أي ليس فيها شجر ولا زرع))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 24612 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَشْرَبُ مِنْ فِيّ الإِدَاوَةِ.
((يريد من فيّ السقاء، وكرهه آخرون. وفي الحديث "نهى النبي ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء".[رواه البخاري]. وكان هشام بن عروة يقول : فإنه ينتنه ذلك.[شعب الإيمان]))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 24981 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْكُلُ التَّمْرَ كَفًّا كَفًّا.
((وقد " نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه ".[متفق عليه من حديث ابن عمر]. إلا أن يكون الرجل وحده فيأكل كيف شاء))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25343 :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَمِيصَ سَالِمٍ مُشَمَّرًا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَمِيصُهُ هَكَذَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25430 :
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.
((وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : "مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ".اهـ وهذا نهي صريح. وروى مالك في الموطأ، من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25485 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ؛ كَانَا يُرْخِيَانِ عَمَائِمَهُمْ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ.
((وكان طاوس وأسامة بن زيد يكرهان العمامة إلا أن تكون محنكة (تحت الذقن). وكان طاوس يقول: "تلك عمّة الشيطان"، وقيل أنها عمائم قوم لوط. وقال أشهب : كان مالك رحمه الله تعالى إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25623 :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ خَاتَمَيْنِ فِي خَاتَمِ الْقَاسِمِ اسْمُهُ ، وَفِي خَاتَمِ سَالِمٍ اسْمُهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25811 :
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِمَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ بَأْسًا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 25955 :
حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ لاَ يَتَصَبَّحُ ، وَكَانَ يَقِيلُ.
((التصبح نومة الضحى، والقيلولة النومة بعد صلاة الظهر. وكان الزبير ﷺ يقول: "إني لأزهد في الرجل يتصبّح ".اهـ والقائلة فيها أحاديث وآثار))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 27162 :
حَدَّثَنَا مَعَن ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : لَمْ أَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ.
((وكذا إبراهيم النخعي كان يصنع، يقول الأعمش : "جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى" .اهـ خشية الشهرة والله أعلم))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28432 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : وَقَدْ تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا الْغَدَ فِي الْقَسَامَةِ ، فَقَالَ : يَا لِعِبَادَ اللهِ ، لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ ، وَلَمْ يَحْضُرُوهُ ، وَلَمْ يَشْهَدُوهُ ، وَلَوْ كَانَ لِي ، أَوْ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ ، أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ ، أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالاً ، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28724 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَأَلَنِي

عَنِ الْعَبْدِ الآبِقِ السَّارِقِ يُقْطَعُ ؟ فَقُلْتُ : مَا بَلَغَنِي فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَارِقًا آبِقًا.

((رضي الله عن أصحاب مُحَمَّد ﷺ وأرضاهم))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 28896 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ وَالشَّيْءُ.

((قوله لا بأس، يعني أنه ليس قذفا لها وليس عليه حد. وكان عطاء يقول: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ ، وَالْمَرَضِ ، وَطُولِ التَّعْنِيسِ .اهـ))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 29623 :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْحَاطِبِيَّ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : فِي الْمَرْأَةِ تَرْكَبُ الْمَرْأَةَ ؟. قَالَ : لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُمَا زَانِيَتَانِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 30277 :

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : وَقَفْت مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ أَنْظُرُ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 30693 :

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : (بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ) الإِسْلامُ وَالْقُرْآنُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 31287 :

حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : قَالَ لِي

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّك إِنْ عَمِلْت بِمَا عَمِلَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلُ زَمَانِ عُمَرَ ، وَلاَ رِجَالٌ مِثْلُ رِجَالِ عُمَرَ.
((مرحوم بن عبد العزيز العطار))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 31423 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : كَانَ سَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ يَقُولُونَ : هِيَ لِمَنْ أُوصِي لَهُ بِهَا.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 31491 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : ذَهَبْت مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَى سَالِمٍ وَقَدْ خَتَمَ وَصِيَّتَهُ ، فَقَالَ : إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ فَاشْهَدُوا عَلَيْهَا.
((وهذا محمول على أنه أطلعهم على وصيته، وكان أبو قلابة يقول: لا، حتى يعلم ما فيها.))

وقال سعيد بن منصور في سننه 961 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ، مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 2729 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْغَزْوِ، فَوَجَدَ إِنْسَانًا قَدْ غَلَّ، فَدَعَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ، وَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ". فَوُجِدَ فِي رَحْلِهِ مُصْحَفٌ، فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : بِيعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 2895 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قُلْتُ : أُصَلِّي وَعَلَيَّ قَرْنٌ فِيهِ سَهْمٌ فِي نَصْلِهِ دَمٌ ؟ قَالَ : لاَ.

وقال سعيد بن منصور في سننه 2912 :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَخَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : كُنَّا إِذَا تَصَعَّدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

وقال البيهقي في القضاء والقدر 520 :
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ بُرْهَانَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، نا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْيَمَامِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يَلْعَنُ الْقَدَرِيَّةَ».

وقال أحمد في مسنده 6326 :
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا قَالَ: لَا إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْبًا.
((مر بلفظ مقارب))

وقال البخاري في صحيحه 483 :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا «وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ».
وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ،

وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

وقال البخاري في صححيه 1662 :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ».

وقال البخاري في صحيحه 1663 :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ».

((رواه مالك في الموطأ))

وقال مالك في الموطأ 17/1 :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

وقال مالك في الموطأ 39/1 :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

وقال مالك في الموطأ 43/1 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟
قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ».

وقال مالك في الموطأ 58/1 :

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ».

وقال مالك في الموطأ 145/1 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ».

وقال مالك في الموطأ 146/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ».

وقال مالك في الموطأ 329/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ؟ «فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ».

((وقد رجع سالم عن هذا، يقول الحميدي في مسنده 214 : ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

214 : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ». قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .اهـ

وجاء في مناقب الشافعي للبيهقي 484/1 :قال سالم : وقالت عائشة: "طيَّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي"، وسنة رسول الله ﷺ، أحقَّ أن تُتَّبع. قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم. فأمّا ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم، فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم، وتدعون منه ما شئتم. وبسط الكلام فيه .اهـ))

وقال مالك في الموطأ 397/1 :

أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا «أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ. وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا».

وقال مالك في الموطأ 539/2 :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا»

((أورده مالك تحت : بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَبِيهِ))

وقال مالك في الموطأ 711/2 :

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: " أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا".

وقال مسلم في صحيحه 29 - (2177)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ ".

((رواه البيهقي في سننه من طريق عبد الأعلى به، وفيه: قَالَ سَالِمٌ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَقْعُدْ فِيهِ ".))

وقال مسلم في صحيحه 50 - (2905) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ. سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ».

وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: {وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا} [طه: 40].

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1442 :
وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَرْضَى بِرَأْيِكَ ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: «لَعَلِّي أَنْ أُخْبِرُكَ بِرَأْيِي ثُمَّ تَذْهَبُ فَأَرَى بَعْدَكَ رَأْيًا غَيْرَهُ فَلَا أَجِدُكَ».
((جليل، وفيه ذم الرأي.))

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور 367 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي سِمَاخَيْهِ.
قَالَ سَالِمٌ: فَإِنْ كَانَ لِيَمْرَضَ فَأُدْخِلُ إِصْبَعَيَّ فِي سِمَاخَيْهِ.

وقال ابن زنجويه في الأموال 1625 :
أنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بِعْتُ جَارِيَةً لِي بِمِائَتَيْ دِينَارٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولًا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ».
((هذا في الرجل يستفيد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول))

وقال الدارمي في مسنده 1071 :
أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: " سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً ".
((يريد في الفراش، وكانوا يصنعون هذا تورعا خشية الوقوع في المحظور))

وقال الدارمي في مسنده 3312 :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالاَ: " سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً ".

وقال معمر في جامعه 19534 :

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: « مَا لَعَنَ ابْنُ عُمَرَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا، فَأَعْتَقَهُ ».

وقال معمر في جامعه 19655 :

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ فَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا "، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا، كَائِنًا مَا كَانَ» ،

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وقال معمر في جامعه 19714 :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ضَرَبَ الْأَمِيرُ آنِفًا رَجُلًا أَسْوَاطًا فَمَاتَ. فَقَالَ سَالِمٌ: «عَاتَبَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى فِي نَفْسٍ كَافِرَةٍ قَتَلَهَا».

((يريد أن النفس المؤمنة أشد))

وقال البيهقي في السنن الكبرى 7387 :

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الزَّكَاةِ

فَقَالَ: " أَعْطِهَا أَنْتَ " فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ "؟، قَالَ: " بَلَى، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ".

((بحسب الحال، والمرأ إذا أدّاها بنفسه كان على يقين))

وقال البيهقي في السنن الكبرى 14328 :

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: "كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْعَزْلِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَعْزِلَانِ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى 18214 :

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ، رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ، وَضَرَبَهُ.

وقال أبو داود في الزهد 429 :

قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَآهُ حَسَنَ السَّحْنَةِ: أَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَقَالَ: الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ، وَإِذَا وَجَدْتُ اللَّحْمَ أَكَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَوَ تَشْتَهِيهِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ أَشْتَهِهِ تَرَكْتُهُ حَتَّى أَشْتَهِيَهُ.

((كانوا قديما يقولون "المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء"، والحمية في اصطلاح الأولّين بمعنى الجوع. وروى الطبري في تفسيره، عن يحيى بن أبي كثير قال : "كانت العرب في زمانهم من وجد

منهم عشاء وغداء فذاك الناعم في أنفسهم، فأنزل الله { وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا }، قدر ما بين غدائكم في الدنيا إلى عشائكم ".اهـ وما هذه الأمراض المنتشرة إلا بسبب الطغيان في الأكل.))

وقال أبو داود في الزهد 430 :

قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِ سَالِمٍ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الزُّهْدِ وَالْقَصْدِ فِي الْعَيْشِ مِنْهُ، وَكَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيشْتَرَى الشِّمَالَ فَيَحْمِلُهَا.

((جاء في المعجم : الشمال : كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ يُتَغَطَّى بِها وَيُتَلَفَّفُ بِهِ))

وقال أبو داود في الزهد 431 :

نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، وَعِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نا ضَمْرَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: كَانَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ هَرِمٌ يَرْكَبُهُ فَنَهَاهُ بَنِيهِ عَنْ رُكُوبِهِ، فَأَبَى، فَقَطَعُوا أُذُنَيْهِ فَلَمْ يَدَعْهُ، وَقَطَعُوا ذَنَبَهُ، فَرَكِبَهُ مَقْطُوعَ الْأُذُنَيْنِ وَالذَّنَبِ.

وقال عبد الرزاق في مصنفه 2344 :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَذَبَهُ بَعْدَ مَا أَرَادَ أَنْ يُجِيزَ حَتَّى رَجَعَ».

((هذا في الصلاة. وعبد الله بن عمر ضعيف إلا أنه هنا يروي شيئا رآه))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 2811 :

عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ»

وقال عبد الرزاق في مصنفه 3074 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، «لَا يُسَلِّمُ فِي الْمَثْنَى الْأُولَى، كَانَ يَرَى ذَلِكَ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ»

((هذا إذا كان في وتر والإمام في شفع، وهو مذهب ابن عمر ﷺ))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 4955 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 5539 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، «خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

((هذا ما لم يحضر وقتها، وكره جماعة من السلف السفر يوم الجمعة قبل الصلاة))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 5843 :

أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وَأَشْيَاخِنَا، فَلَمْ يَكُونُوا يُخْرِجُونَهَا إِلَّا حِينَ يَغْدُو»

((يريد زكاة الفطر))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 7022 :

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لِيَصْنَعْ مِنَ الْخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8435 :

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَقِّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «اقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ»، قَالَ سُفْيَانُ: " وَالْبَقُّ: الْبَعُوضُ ".

((عدوّ أي يعدو عليك ويؤذيك))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8931 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ حُمَيْدُ بْنُ حِبَّانٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ»

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8985 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ»

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرِ فَيَطُوفَ فِيهِ فَجَذَبَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى طَافَ مِنْ وَرَائِهِ.

((هذا هشام بن عبد الملك بن مروان ..))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8992 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: فَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ تَكْفِيكَ لِطَوَافِكَ».

((يريد المكتوبة))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 9242 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَقْبَلُوا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: «آئِبُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»،

وقال عبد الرزاق في مصنفه 9510 :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَهِدَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ يَتْبَعُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ،

فَكُلُّهُمْ أَشَارُوا: «أَنْ يُجْلَدَ جَلْدًا وَجِيعًا، وَيُجْمَعُ مَتَاعُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَيُحَرَّقُ، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ فِي سَرَاوِيلِهِ، وَيُعْطَى سَيْفُهُ قَطُّ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 11178 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْبَتَّةِ: «هِيَ ثَلَاثٌ».

((هذا في الرجل يطلق ويقول البتّة، وكان ابن عمر يقول: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ، وَعَصَى رَبَّهُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَفِرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 12404 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ»

((هذا في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء، لا حد عليه ولا ملاعنة بينهما))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 12800 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، فَقَالَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: " {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} [الشورى: 25] ".

((وكان ابن عباس ﷺ يقول : " أوله سفاح وآخره نكاح "))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 12878 :

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: «حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 14455 :

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهِ لَنُكْرِيَنَّهَا كَرِيَ الْإِبِلِ.

يَعْنِي أَنَّهُ أَكْثَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، فَلَا نَقْبَلُ مِنْهُ.

((هذا في كراء الأرض))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 15152 :

أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَرٍ بَاعَهُ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ كَيْلًا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

((وسئل عنه القاسم بن مُحَمَّد فقال: " مَا كُنَّا نَرَى بِالثُّنْيَا بَأْسًا، لَوْلَا ابْنُ عُمَرَ «كَرِهَهُ» وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًا، يَعْنِي أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ نَخْلِهِ وَيَسْتَثْنِيَ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَاتٍ "))

وقال أبو حاتم في الزهد 92 :

حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَكَانَ عَمِّي، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنْ مُضَاجَعَةِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمَا لَتَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَانِيَتَيْنِ أَوْ لُوطِيَّتَيْنِ، وَإِنَّ لُوطِيَّةَ النِّسَاءِ مِثْلُ لُوطِيَّةِ الرِّجَالِ».

وقال ابن عرفة في جزئه 53 :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَلْعَنُ الْقَدَرِيَّةَ.

وقال الفضل بن دكين في الصلاة 275 :
حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَتَيْنِ»
((جمع أي المزدلفة))

وقال ابن أبي الدنيا في الصمت 486 :
حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْبَزَّازُ قَالَ: جَاءَنَا سَالِمٌ يَطْلُبُ ثَوْبًا سُبَاعِيًّا، فَنَشَرْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا سُبَاعِيًا، فَذَرَعَهُ، فَإِذَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ سُبَاعِيٍّ فَقَالَ: " أَلَيْسَ قُلْتُ سُبَاعِيٍّ؟ قُلْتُ: كَذَلِكَ نُسَمِّيهَا. قَالَ: «كَذَلِكَ يَكُونُ الْكَذِبُ».

وقال ابن أبي الدنيا في المنامات 164 :
ثني أَبُو مُحَمَّدٍ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هراسةَ، نا حُمَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: " رَأَيْتُ كَأَنِّي أَمْضَيْتُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَقَرَعْتُهُ فَقِيلَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قِيلَ لِي: كَيْفَ يُفْتَحُ لِرَجُلٍ لَمْ تُغَبَّرْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصْبَحَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ جَهِّزُونِي ".
((وقال ابن أبي الدنيا في صفة الجنة 224 : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِيَ الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فُتِحَتْ إِلَّا بَابًا وَاحِدًا قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَابِ؟ فَقِيلَ: هَذَا بَابُ الْجِهَادِ وَلَمْ تُجَاهِدْ فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا أَشْتَرِي الظَّهْرَ.))

وقال ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال 148 :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَيْهِ فَعُوتِبَ فِيهِ فَقَالَ:
[البحر الطويل] يَلُومُونَنِي فِي سَالِمٍ وَأَلُومُهُمْ ... وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمُ

وقال ابن أبي الدنيا في مداراة الناس 18 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الطَّحَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنِ ابْتِغَاءِ الْخَيْرِ اتِّقَاءَ الشَّرِّ».

وقال ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق 290 :
حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: نا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: « رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَسَايَرَانِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَبَالَتْ دَابَّةُ أَحَدِهِمَا فَانْتَظَرَهُ صَاحِبُهُ ».
((جليل))

وقال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال 397 :
حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِزَارٌ ثَمَنُ أَرْبَعَةٍ ، وَقَمِيصٌ ثَمَنُ خَمْسَةٍ وَهُوَ مُوسِرٌ».

وقال ابن أبي الدنيا في العقوبات 109:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَوَانِ فِي اللَّهِ عَبْدَانِ: أَحَدُهُمَا زِيَادٌ، وَالْآخَرُ سَالِمٌ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ زِيَادٌ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَقُومَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ زِيَادٌ عَمُّكِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: زِيَادٌ فِي دُرَّاعَةٍ مِنْ صُوفٍ، لَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، ثُمَّ أَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا عَمَلُهُ مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْهِ سَالِمٌ فَقَالَ: يَا سَالِمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: إِنْ تَكُنْ تَخَافُ فَلَا تَأْسَ، وَلْتَكُنْ عَبْدًا خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَأَبَاحَهُ الْجَنَّةَ، عَصَى اللَّهَ مَعْصِيَةً وَاحِدَةً فَأَخْرَجَهُ بِهَا مِنَ الْجَنَّةِ.

وقال الفلاس في علل الحديث 320 :

نا أبو عاصم، قال: نا جويرية بن أسماء، قال: نا أشعب الطماع، قال: قال سالم بن عبد الله: «إياك والمسألة، فإن الرجل لا يزال يسأل حتى يلقى الله يوم القيامة، وما في وجهه مزعة لحم».

((وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم .." [البخاري]. والمزعة أي القطعة. عياذا بالله من الفقر إلى بني آدم))

وجاء في المدونة 117/1 :

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ: رَأَيْتُ طَائِرًا ذَرَقَ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَسَحَهُ عَنْهُ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

((قال سحنون: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ خُرْءِ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُخَلَّاةٍ تَقَعُ فِي الْإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟

قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ فَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَرَقَ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَنَفَضَهُ بِإِصْبَعِهِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.))

وقال سحنون في المدونة 151/1 :

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: كَمْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ سَالِمٌ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

((هذا قول عامتهم : أن أكثر الحيض 15 يوم))

وبه قال سحنون 315/1 :

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ النُّفَسَاءِ كَمْ أَكْثَرُ مَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهَا الدَّمُ؟ فَقَالَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ شَهْرَيْنِ فَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وقال سحنون 181/1 :

عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْجِدَ الْجُحْفَةِ وَقَدْ فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالُوا: أَلَا تَجْمَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: لَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

وقال سحنون 209/1 :

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ إنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ أَحَدَنَا يَخْرُجُ فِي السَّفِينَةِ يَحْمِلُ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ وَدَاجِنَتَهُ وَدَجَاجَهُ أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَالَ: لَا إذَا خَرَجَ فَلْيَقْصُرْ الصَّلَاةَ وَإِنْ خَرَجَ بِذَلِكَ.

وقال سحنون 558/1 :

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ وَمَنْزِلُهَا بِمُرَّانَ فَتَحَوَّلَتْ إلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لِتَرْجِعْ فَلْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ حَلَفَتْ.

وقال سحنون 45/2 :

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ بِهَا زَوْجُهَا إلَى بَلَدٍ فَيُتَوَفَّى عَنْهَا أَتَرْجِعُ إلَى بَيْتِهِ أَوْ إلَى بَيْتِ أَهْلِهَا؟ فَقَالَ سَالِمٌ: تَعْتَدُّ حَيْثُ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَرْجِعُ إلَى بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وقال سحنون 128/2 :

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَطَبَ عَلَى ابْنِهِ إلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ قَالَ لَهُ حَمْزَةُ أَرْسِلْ إلَى أَهْلِك، قَالَ سَالِمٌ: فَزَوَّجَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا.

((وإن أشهد فحسن))

وقال حرب الكرماني في الصلاة 464 :

حدثنا مُحَمَّد بن الوَزير، قال: ثنا الوَليد بن مُسلِم قال: قال أبو عَمرو الأوزاعي، عن ابن مهاجر، قال: «رأيت سالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك، ومُحَمَّد بن كعب، والزُّهري؛ يَقومون في أوَّل الإقامَة».

((هذا في النهوض إلى الصلاة))

وقال حرب الكرماني في الصلاة 1298 :

حدثنا بِشر بن مُعاذ، قال: ثنا حَمَّاد بن زَيد، عن أيوب، قال: «صَلَّى بِنا سالم ابن عبد الله صَلاةَ المغرِب، عَلَيه جُبَّة، قَد اتَّزَر فَوقَ الجُبَّة».

وقال أبو بكر الخلال في الوقوف والترجل :

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالُوا: تَمْضِي الْوَصِيَّةُ لِمَنْ أُوصِيَ لَهُ.

((وكان قتادة يقول: وَأَعْجَبُ إِلَيّ أَنْ تَمْضِي الْوَصِيَّةُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ. قَالَ الله: {فمن بدله بعد ما سمعه} .))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 554/1 :

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وهب قال: حدثني مالك عن يحي بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَمِعْتُ مِنْهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً نَعَمْ وَأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 554/1 :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ أَنْ يُبَايِعَ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَخْلَعَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَفَرِقَ زَيْدُ بْنُ حَسَنٍ مِنَ الْوَلِيدِ فَأَجَابَهُ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ سُلَيْمَانُ وجد كتاب زيد ابن حَسَنٍ إِلَى الْوَلِيدِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ – وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ – : ادْعُ زَيْدَ بْنَ حَسَنٍ فَأَخْبِرْهُ بِهَذَا الْكِتَابِ، فَإِنْ عَرَفَهُ اكْتُبْ إِلَيَّ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ نَكَلَ فَقَدِّمْهُ فَأَظْهَرَ يَمِينَهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ وَلَا أَمَرَ بِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ. فَقَالَ: أَنْظِرْنِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْعِشَاءِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيُرْسِلُ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله يستشيرها. قَالَ: فَأَقَامَا رَبِيعَةَ مَعَهُمْ فَذَكَرَ لَهُمَا ذَلِكَ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ آمَنُ مِنَ الْوَلِيدِ عَلَى دَمِي لَوْ لَمْ أُجِبْهُ، فَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ فَتَرَوْنَ أَنْ أَحْلِفَ. قَالُوا: لَا تَحْلِفْ وَلَا تُبَادِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يُنَجِّيَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالصِّدْقِ. فَأَقَرَّ بِالْكِتَابِ وَلَمْ يَحْلِفْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ.

فَكَتَبَ سُلَيْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَضْرِبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَيُدِرْ عَنْهُ عَبَاءَةً وَيُمْشِيهِ حَافِيًا. قَالَ: فَحَبَسَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّسُولَ مِنْ عَسْكَرِ سُلَيْمَانَ وَقَالَ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى أُكَلِّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا كَتَبَ فِي زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ لَعَلِّي اسْتَطِيبُ نَفْسَهُ فَيَتْرُكَ هَذَا الْكِتَابَ. قَالَ: فَجَلَسَ الرَّسُولُ، وَمَرِضَ سُلَيْمَانُ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: لَا تَخْرُجْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَرِيضٌ.

قَالَ: إِنْ رُمِيَ بِجَنَازَةِ سُلَيْمَانَ، وَأَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فدعا بالكتاب فخرقه .

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 555/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن يحي ابن سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي لَأُعَظِّمُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَكَ ابْنَ إِمَامِ هُدًى تُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ تَحَمَّلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُحَدِّثَ عَنْ غَيْرِ ثقة.

((جليل))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 556/1 :

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَشْبَهَ ولد عمر به، وكان سالم ابن عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الزُّهْدِ وَالْقَصْدِ فِي الْعَيْشِ مِنْهُ، كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمَيْنِ وَيَشْتَرِي الشِّمَالَ [بِحِمْلِهَا].

((كذا في الأصل، وفي مصدر آخر : "يحملها "))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 556/1 :

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبد العزيز العمري قَالَ: كَانَ سَالِمٌ إِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَاهُ، ثُمَّ يُنِيلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ ثُمَّ يَحْبِسُ لِعِيَالِهِ نَفَقَتَهُمْ، وَيُمْسِكُ عَلَى مَا بَقِيَ لِلْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلِلْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمُدَينِةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلْحَجِّ إِلَّا حِمَارًا أَبْتَرَ لَحَجَجْتُ عَلَيْهِ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 588 :

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: أَشْبَهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَشْبَهَ سَالِمٌ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 714 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَعِرَاكُ بْنُ مالك، وابن شهاب.

((ما أجلّها من حاشية))

وقال الخطيب في تاريخ بغداد 234/1 :

أَخْبَرَنِي عبد الله بن يحيى السكري قَالَ: أنبأنا أبو بكر الشّافعيّ قال: نا جعفر بن محمّد بن الأزهر قال: نا ابن الغلّابي قال نا يحيى بن معين قال: نبأنا سلمة بن الفضل الأبرش، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن إسحاق قَالَ: رأيت سالم بن عبد الله بن عمر يلبس الصوف، وكان علج الخلق يعالج بيديه ويعمل.

وقال ابن يونس في تاريخه :

روى النسائي، عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن منصور بن وردان، عن سالم بن عبد الله، قال: «الوتر ركعة».

((لم أقف عليه))

وقال الفلاس في تاريخه 260 :

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا أبو بكر بن عمر، – قال يحيى: وهو أخوه – قال: رأيت سالم بن عبد الله يجتز في النصف من شوال، وهو يريد الحج.

((كأنه يريد قص الشعر))

وقال أحمد في الزهد 1738 :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَالِمِ بْنِ عُمَرَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَانِي بِمَا ابْتَلَانِي بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ وَلَا طَلَبٍ لَهُ وَلَكِنْ كَانَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي ابْتَلَانِي بِمَا ابْتَلَانِي أَنْ يُعِينَنِي عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثْ إِلَيَّ بِكُتُبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَضَائِهِ وَسِيرَتِهِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنِّي مُتَّبِعٌ أَثَرَهُ وَسَائِرٌ بِسِيرَتِهِ إِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالسَّلَامُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَاكَ بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَلَا مَشُورَةٍ كَانَ مِنْكَ وَلَكِنْ مَا كَانَ قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَكَ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي ابْتَلَاكَ بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ أَنْ يُعِينَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ لَسْتَ فِي زَمَانِ

عُمَرَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ رِجَالُ عُمَرَ فَإِنْ نَوَيْتَ الْحَقَّ وَأَرَدْتَهُ أَعَانَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَتَاحَ لَكَ عُمَّالًا وَأَتَاكَ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ فَإِنَّ عَوْنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ فَمَنْ تَمَّتْ نِيَّتُهُ فِي الْخَيْرِ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ وَمَنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ قَصُرَ مِنَ الْعَوْنِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْهُ وَالسَّلَامُ ".

((وسبحان الله كان مع عمر بن عبد العزيز خمسة وأي خمسة: سالم وأبو قلابة ومُحَمَّد بن كعب وعراك بن مالك وابن شهاب الزهري))

وقال عبد الله في زوائد الزهد 1798 :

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُوِّمَتْ ثِيَابُهُ ونَعْلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا»

وقال ابن المبارك في الجهاد 57 :

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: «فِيمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: 128] ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128] ».

وقال ابن سعد في الطبقات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سبرة عن مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقُلْتُ: مَاتَ عَالِمُ النَّاسِ الْيَوْمَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ: الْيَوْمَ!، فَقَدْ كَانَ عَالِمُ النَّاسِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ وَحَبْرُهَا، فَرَّقَهُمْ عُمَرُ فِي الْبُلْدَانِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُفْتُوا بِرَأْيِهِمْ وَجَلَسَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِالْمَدِينَةِ يُفْتِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الطُّرَّاءِ. يعني القدّام.

((الطراء أي الغرباء، وفيه ذم الرأي وأنه ليس بعلم.))

وقال ابن سعد في الطبقات 149/5 :

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَفَعَ الْحَجَّاجُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيْفًا وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَالَ سَالِمٌ لِلرَّجُلِ: أَمُسْلِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمُ امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ. قَالَ: فَصَلَّيْتَ الْيَوْمَ صَلاةَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَرَجَعَ إِلَى الْحَجَّاجِ فَرَمَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله. [وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ] . قَالَ الْحَجَّاجُ: لَسْنَا نَقْتُلُهُ عَلَى صَلاةِ الصُّبْحِ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عثمان. فقال سالم: هاهنا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِعُثْمَانَ مِنِّي. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا صَنَعَ سالم؟ قالوا: صنع كذا وكذا. فقال ابْنُ عُمَرَ: مُكَيَّسٌ مُكَيَّسٌ.

وقال ابن سعد في الطبقات 149/5 :

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى سَالِمٍ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ حَلْقَةٌ فِيهِ اسْمُهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 151/5 :

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان عن حَنْظَلَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَرِقٍ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الْخِنْصَرِ نَقْشَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا خالد بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَخَتِّمًا فِي يَسَارِهِ.

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا عَلَيْهِ خَاتَمُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وقال ابن سعد في الطبقات 151/5 :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ هِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لا يُحْفِي شَارِبَهُ جِدًّا. يَأْخُذُ مِنْهُ أَخْذًا حَسَنًا.

وقال ابن سعد في الطبقات 151/5 :

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فطر قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

((الخضاب سنة، ويفعله المرأ ولو مرة))

وقال ابن سعد في الطبقات 151/5 :

أخبرنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى سَالِمٍ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةً بَيْضَاءَ يَسْدِلُ خَلْفَهُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات 151/5 :

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سِنَانٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ تَمِيمٍ الْحَكَمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَسُ الْكَتَّانَ قميصا ورداء.

وقال ابن سعد في الطبقات 152/5

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَمَّنَا سَالِمٌ فِي قَمِيصٍ وَجُبَّةٍ قَدِ ائْتَزَرَ فَوْقَهَا.

وقال ابن سعد في الطبقات 152/5:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَرْكَبُ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْقَطِيفَةِ الأُرْجُوَانِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 152/5:

أخبرنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ مُحَلَّلِ الأَزْرَارِ.

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالا: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَرَّ قَمِيصَهُ فِي صَيْفٍ وَلا شِتَاءٍ.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا مُحَلَّلَ الأَزْرَارِ.

أخبرنا مُحَمَّد بن حرب المكي قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رأيت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَحْلُولَ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 152/5:

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَضْحَى ظَهْرُهُ لِلشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ كَثِيرًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ مُحْرِمًا وَهُوَ يُلَبِّي وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِهِ طَارِحًا رِدَاءَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ فَرَأَيْتُ جِلْدَهُ يَقْشُرُ مِنَ الشَّمْسِ.

((هذا صنعه كثير من السلف، كان لا يستتر من الشمس وهو محرم. ورأى ابن عمر ﷺ رجلا محرما قد استظل فقال له: "اضح لمن أحرمت له". وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يضْحُونَ إِذَا أَحْرَمُوا .اهـ ورخص فيه آخرون وقالوا لا بأس.))

وقال ابن سعد في الطبقات 152/5:

أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَافِلِينَ مِنَ الْعُمْرَةِ فَجَعَلَ لا يَلْقَى رَكْبًا يُهِلُّونَ إِلا كَبَّرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:
أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أخبرنا مُطَرِّفٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا. كَانَ يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرَبُّعًا فَإِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ جَثَا.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:
أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَتَقَطَّعُ شِسْعُ نَعْلِهِ فَيُسَوِي نَعْلَهُ فَيَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، فَيُقَالُ لَهُ فِيهِ فَيَقُولُ: مَاذَا عَلَيَّ فِيهِ؟ قَالَ وَرُبَّمَا جَعَلَ شِسْعَهُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:
أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ يَدْخُلُ الدَّارَ فَيَجِدُنَا نَلْعَبُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَيَضْرِبُنَا بِطَرَفِ رِدَائِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:
أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَغْدُو بِزَكَاةِ الْفِطْرِ التَّمْرَ. قَالَ وَكَانَ سَالِمٌ يَكْرَهُ النَّوْحَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:
أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ لابْنَةِ سَالِمٍ غِرْبَالا صَغِيرًا تَلْعَبُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ قَالَ: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَجْمَعُ خُلْقَانَنَا فيخبؤها فِي شَيْءٍ.

((يريد البالي من الثياب))

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:

أخبرنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ قَالَ: أخبرنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَلْعَنُ الْقَدَرِيَّةَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 153/5:

أخبرنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا لا يَشْهَدُ قَاصَّ جَمَاعَةٍ وَلا غَيْرَهُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 154/5:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ كُمَّيْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَذْوَ أَصَابِعِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 154/5:

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ لا يُفَسِّرُ.

((وكذا كان فقهاء المدينة، يتقون التفسير ولا يتكلمون إلا في المعلوم منه))

وقال ابن سعد في الطبقات 266/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذئب عن مُهَاجِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو لِسُلَيْمَانَ بِاسْتِخْلافِهِ عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن سعد في الطبقات 278/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ إِحْدَى إِحْدَى.

قَالَ عَمْرٌو: وَرَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله وأبا قلابة مع عمر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَذَانُهُ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتُهُ إِحْدَى إِحْدَى وَلا يُنْكِرَانِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 309/5 :

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الثَّعْلَبِيِّ أَحَدِ بَنِي ضُبَارَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ وَالْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالا: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَالِمٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِسِيرَةِ عُمَرَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ فِي غَيْرِ زَمَانِكَ وَمَعَ غَيْرِ رِجَالِكَ. وَإِنَّكَ إِنْ عَمِلْتَ فِي زَمَانِكَ وَرِجَالِكَ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ بِهِ عُمَرُ فِي زَمَانِهِ وَرِجَالِهِ كُنْتَ مِثْلَ عُمَرَ وَأَفْضَلَ.

وقال أبو نعيم في الحلية 194/2 :

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي حَوَائِجَ نَفْسِهِ».

((إبراهيم بن مَتُّويَه الحافظ))

وقال أبو نعيم في الحلية 194/2 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَكْحُولٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَبُ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: " لَا تَسْأَلْ أَحَدًا غَيْرَ اللهِ ".

((مُحَمَّد بن مكحول البيروتي، وأبو عاصم النبيل. وفي رواية أن أَشْعَبُ ابْنُ أُمِّ حَمِيدَةَ جاء سالما وهو يقسم صدقة عمر فسأله.))

وقال أبو نعيم في الحلية 194/2 :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَا يَمُرُّ بِقَبْرٍ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»،

فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

((مُحَمَّد بن علي الناقد. وموسى بن عقبة هذا صاحب المغازي))

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: نَظَرَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي ثَوْبَيْنِ مُتَجَرِّدًا فَرَأَى كِدْنَةً حَسَنَةً فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَرَ مَا طَعَامُكَ؟ قَالَ: الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ. فَقَالَ هِشَامٌ: كَيْفَ تَسْتَطِيعُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ؟.

قَالَ: أُخَمِّرُهُ فَإِذَا اشْتَهَيْتُهُ أَكَلْتُهُ.

قَالَ: فَوَعِكَ سَالِمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمْ يَزَلْ مَوْعُوكًا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

((الله المستعان))

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: مَاتَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ حَجَّ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَافَقَ مَوْتَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَفْلَحَ وَخَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالا: صَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَقِيعِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ. فَلَمَّا رَأَى هِشَامٌ كَثْرَتَهُمْ بِالْبَقِيعِ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ: اضْرِبْ عَلَى النَّاسِ بَعْثَ أَرْبَعَةِ آلافٍ. فَسُمِّيَ عَامَ الأَرْبَعَةِ آلافٍ. قَالَ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا دَخَلُوا

الصَّائِفَةَ خَرَجَ أَرْبَعَةُ آلافٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّوَاحِلِ فَكَانُوا هُنَاكَ إِلَى انْصِرَافِ النَّاسِ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الصَّائِفَةِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 154/5 :
أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ سَالِمٍ أَلْقَى رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي قَمِيصٍ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْ قُلْ لَهُ يَلْبَسْ رِدَاءَهُ. قَالَ وَكَانَ الْقَاسِمُ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَلَكِنْ أُخْبِرَ بِهِ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 244 :
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قال حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ سَالِمٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ.

وقال أبو زرعة في تاريخه 244 :
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ سَالِمٍ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فِي حِجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، وَلَمْ يَحْجُجْ فِي خِلَافَتِهِ غَيْرَهَا.

وقال البخاري في التاريخ الكبير 115/4 :
قَالَ الْحَسَن بْن واقع عَنْ ضمرة بْن ربيعة: مات سنة ست ومائة.

وقال الفلاس في تاريخه 243 :
" مات سالم بن عبد الله بن عمر سنة ست [و]مئة، بعقب ذي الحجة، ويكنى أبا عمر ".

رحمه الله تعالى ورضي عنه،
هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

نَافِع

مَوْلَى ابْن عُمَر

نَافِع مَوْلَى عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطّاب، أَبُو عَبد اللَّهِ المدني.

يقال أنه كان من أَبَرْ شهر ، ويقال أنه كان من أهل المغرب،
أصابه ابن عمر في بعض غزواته
روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة
روى عنه الزهري ومالك بن أنس وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم]

قال مُحَمَّد بْن سعد : كان ثقة كثير الحديث.
وقَال البخاريّ: أصح الأسانيد: مالك، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْن عُمَر.
وَقَال مالك بن أنس: كنت إِذَا سمعت من نافع يحدث عَنِ ابْنِ عُمَر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.
وَكان عبَيد الله بن عُمَر يَقُولُ: لقد منَّ الله علينا بنافع.
وَقَال أيضا: أن عُمَر بن عبد العَزِيزِ بعث نافعا إِلَى مصر يعلمهم السنن.
وَقَال حرب بن إِسماعيل : قلت لأحمد بْن حَنْبَل: إِذَا اختلف سالم، ونافع فِي ابن عُمَر من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما.
وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي : قلت ليحيى بن مَعِين: نافع عَنِ ابْنِ عُمَر أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل. قلت: فنافع أو عَبد اللَّهِ بن دينار؟ قال: ثقات، ولم يفضل.
وَقَال الْعَجَلِيّ : مدني، تابعي، ثقة.
وَقَال ابن خراش: ثقة، نبيل.
وَقَال النَّسَائي: ثقة.
[تهذيب الكمال للمزّي]

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول الطبري في تفسيره 92 :

حدثنا أحمد بن عَبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، قال: لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلظون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم بن مُحَمَّد، وسعيد بن المسيَّب، ونافع.

((وفي لفظ " ليعظّمون القول في التفسير ". وكان عامتهم لا يتكلمون إلا في المعلوم منه))

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 10095 :

حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ثنا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، أَنْبَأَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ نَافِعٍ فِي قَوْلُهُ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) قَالَ: فِي الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا.

((وقال الطبري في تفسيره 17452: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حبويه أبو يزيد، عن يعقوب القمي، عن زيد بن أسلم، عن نافع قال: قيل للثلاثة الذين خُلِّفوا: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، محمّدٍ وأصحابه.))

وقال الطبري في تفسيره 5223 :

حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا أيوب، عن نافع قال: إذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولا متاع لها. وإذا لم يفرض لها، فإنما لها المتاع.

وقال الطبري في تفسيره 5352 :

حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا عبد الله، عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح، الزوج، (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)، قال: أما قوله: (إلا أن يعفون)، فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها. فإما أن تعفو عن النصف لزوجها، وأما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها.

وقال الطبري في تفسيره 5462 :

حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال، حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها. فلما بلغها، أمرته فكتبها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله قانتين).

قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه (الواو).

وقال الطبري في تفسيره 5490 :

حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، حدثني هشام بن سعد قال: كنا عند نافع، ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى. فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن.

((جليل، هذا مثل السؤال عن ليلة القدر، هي في العشر يقينا فاجتهد في العشر تصيبها))

وقال الطبري في تفسيره 615/23 :

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع: المحروم: هو المحارف.

((المحارف الذي ليس له أحد يعطيه، وقيل المحارف الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 251 :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

((وقال نافع : رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأَتْ ، فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا ، فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا.[مصنف ابن أبي شيبة 243].))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 4837 :
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : فَتَرَدَّدَ ، قَالَ : فَفَتَحْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عَنِّي.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5389 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.
((يريد يوم الجمعة، فإذا وجدهم جلوسا صلى أربعا))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 5925 :
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الرسْتَاقِ وَيَحْضُرُهُمَ الْعِيدُ ، هَلْ يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ ؟ وَعَنِ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَمَّا الْعِيدُ فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ ، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلاَ عِلْمَ لِي بِهَا.
((وفيه أن المرأ لا يتكلم إلا فيما يحسن، وقيل : الجمعة في الأمصار.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8022 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ نَافِعٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ النَّفْخَةَ فِي بَطْنِهِ ؟ قَالَ : لاَ يُصَلِّي وَهُوَ يَجِدُ النَّفْخَةَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 8920 :
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ نَافِعٌ يُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ فَخِذَيْهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 13090 :
حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : نَعَمْ ، دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 16536 :
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ : " إِنَّ الْعَبْدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ، وَلاَ يَتَسَرَّى فِي مَالِ سَيِّدِهِ ".

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 19984 :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَمَى دُبسيًا بِحَجَرٍ فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ يُعَالِجُهُ بِقَدُومٍ مَعَهُ لِيَذْبَحَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ فَأَلْقَاهُ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 23270 :
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَكُونُونَ لِلرَّجُلِ أَيَصْلُحُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ عِنْدَهَا.
((هذا في التفرقة بين الأمة وولدها، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب في رقيق الإمارة : " أَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا ، وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ "))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 23959 :
حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ بُخْتِيَّةٌ ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ ، فَوُصِفَ لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ ، فَدَاوَيْتُهَا ، ثُمَّ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُمْ وَصَفُوا لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ ، قَالَ : فَفَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، وَقَدْ كُنْتُ فَعَلْتُ؟ ، قَالَ : أَمَا إِنَّك لَوْ فَعَلْتَ عَاقَبْتُكَ.
((البخت إبل خراسانية ذوات السنامين))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 26726 :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ قَاصٌّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ ، وَلاَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 33742 :

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، وَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ ، قَالَ : وَكُنْت فِي الْخَيْلِ.

((وسئل الحسن البصري عَنِ الْعَدُوِّ : هَلْ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، قَالَ : قَدْ بَلَغَهُمَ الإِسْلاَمُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 33909 :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّرِيَّةِ ، يَحْمِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهِ ؟ فَكَتَبَ : إِنَّهُ لاَ يُغَيِّرُهُ إِذْنُ أَمِيرِهِ.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 37359 :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي"،

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلِابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ.

((رواه المروزي في السنه 147، وفيه : " قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ حَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا أَثَرٌ نَجْعَلُهُ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ .. "))

وقال الخلال في السنة 1105 :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: " قَدِمَ عَلَيْنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسِيُّ بِالْإِرْجَاءِ، فَعَرَضَهُ فَنَفَرَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا نِفَارًا

شَدِيدًا، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ نِفَارًا مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ مَالِكٍ الْجَزَرِيَّ، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ عَاهَدَ اللَّهَ أَلَّا يُؤْوِيَهِ وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ. قَالَ مَعْقِلٌ: فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِي، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَذَا الْحَرْفَ: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف: 110] مُخَفَّفَةً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَأَخْلِنَا. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَوْمًا قِبَلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الدِّينِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} [البينة: 5] فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الدِّينِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ: {لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: 4] فَمَا هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي زَادَهُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدِ انْتَحَلُوكَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ ذَرٍّ دَخَلَ عَلَيْكَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ، فَقَبِلْتَهُ، وَقُلْتَ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَانَ هَذَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: سِرٌّ أَمْ عَلَانِيَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ سِرٌّ. قَالَ: رُبَّ سِرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ. قُلْتُ: لَيْسَ مِنْ ذَاكَ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَامَ وَأَخَذَ بِيَدِي، وَخَرَجَ مِنَ الْخَوْخَةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْقَاصَّ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَخْلِنِي مِنْ هَذَا. قَالَ: تَنَحَّ يَا عَمْرُو. قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ بُدُوءَ قَوْلِهِمْ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ".

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَلَا نُصَلِّي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَفْعَلُ؟.

قَالَ: فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

((عياذا بالله، ما أشبه الليلة بالبارحة))

وقال عمر ابن شبة في تاريخ المدينة 5/1 :

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: «صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور 84 :

حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ وَأَنَا شَاهِدٌ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ إِلَى مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ».

((قوله : "وضع يدي على هامته"، يريد اليافوخ))

وقال عبد الرزاق في مصنفه : في شهود النساء جماعة / 5122 :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ بِخَبَرٍ مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: " **إِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّيْلِ** ".

((وفيه أن الحديث ليس على إطلاقه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : "لا يُعرفن من الغلس". أي الليل. وسأل ابن جريج عطاء أَيَحِقُّ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْنَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِبْنَ كَمَا هُوَ حَقٌّ عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: «لَا، لَعَمْرِي». وقال أيضا: قَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: 9] أَلَيْسَتْ لِلنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «لَا». [مصنف عبد الرزاق].اهـ وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [الموطأ]))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 5724 :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ " أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدِ ".

((وعلى هذا عامة السلف، ابن عمر رضي الله عنه وعروة والقاسم وإبراهيم النخعي وغيرهم .. يقول الخلال في أحكام النساء ١٠٥ : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن خروج النساء في العيد؟. فقال: أما في زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة .اهـ وما رأى زماننا))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 6645 :

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، فَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكُفِّنَ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 6128 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مَرِضَتْ مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لَهَا نَافِعٌ: مَرِضَتْ وَلِيدَتُكِ مَعَنَا، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَتْ كَيْفَ إِذًا صَنَعْتُمْ بِهَا؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَتْ: «تُدْفَنُ كَمَا هِيَ».

((وقيل تُغَسَّل وعليها الثياب. قاله الزهري وقتادة. وعن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يُمِّمَتْ فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد .[الموطأ]))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 6966 :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَسَلِ أَفِيهِ صَدَقَةٌ؟ فَقُلْتُ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا عَسَلٌ»، وَلَكِنْ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «هُوَ عَدْلٌ مَأْمُونٌ صَدَقَ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 7032 :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

وقال زهير بن حرب في العلم 34 :

ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ»

((الإملاء غير الكتابة))

وقال حرب الكرماني فب كتاب الصلاة 325 :

حدثنا أبو سهل بشر بن معاذ، قال حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، قال: " رأيت نافعًا يرفع يديه فوق ركبتيه إذا رفع رأسه من السجود.

قال: ورأيت طاوسًا فعل مثل ذلك. قال حمّاد: وكان أيوب يفعله".

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 424/1 :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَلُوا نَافِعًا فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَر.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 645/1 :

حَدَّثَنَا أَصْبَغ بْنُ فَرَجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ : مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ زُهْرِيِّكُمْ هَذَا – يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ – يَأْتِينِي وَأُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَيَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ نَعَمْ، فَيُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ وَيَدَعُنِي وَالسِّيَاقُ مِنْ عِنْدِي.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 646/1 :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا بكر بن حفص بن سعد بن أبي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُشْعِرُ الْبُدْنَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ نَافِعًا فَقَالَ: مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ من الشق اليمن. فَقَالَ: وَهَلْ سَالِمٌ إِنَّمَا رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَوْمًا وَأُتِيَ بِبَدَنَتَيْنِ مُعَرَّدَتَيْنِ طَعِينَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ بَيْنَهُمَا، فَأَشْعَرَ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنَ وَهَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرَ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى سَالِمٍ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: صَدَقَ نَافِعٌ هُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَقَالَ: سَلُوهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا بحديث ابن عمر.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 646/1 :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ قال له: يعني هَذَا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ لِنَافِعٍ: لَا تَأْتِ مَعِي. قَالَ مَالِكٌ: يَخَافُ أَنْ يَفْتِنَهُ بِمَا يُعْطِيهِ بِهِ فَيَبِيعَهُ مِنْهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فَكُنْتُ آتِي نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَمَعِي غُلَامٌ لِي فَيَنْزِلُ إِلَيَّ فَيَقْعُدُ مَعِي وَيُحَدِّثُنِي. قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَكَادُ يَأْتِيهِ أَحَدٌ. قَالَ: وَكَانَ يَلْبَسُ كِسَاءَهُ، وَكَانَ قَالَ: فَرُبَّمَا يَضَعُهُ عَلَى فَمِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا. قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قالَ: وَإِنَّمَا يحدث نافع بعد ما مَاتَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ فِي حَيَاةِ سَالِمٍ لَا يُفْتِي أَحَدًا شَيْئًا.

قَالَ ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: كان سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ يَجْلِسُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرْتَفِعَ النَّهَارُ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فَمَا يكلم بعضهم بعضا، فقلنا له: اشتغالا بذكر الله؟ قال: كل ذلك.

قال: وسمعت مالك يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى نَافِعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَلْتَفُّ بِكِسَاءٍ لَهُ أَسْوَدَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَكَانَ صَغِيرَ السِّنِّ.

قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَيْهِ - يَعْنِي نَافِعًا - وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ. فَقُلْتُ: مَا أَصْنَعُ بِهَذَا الْعَبْدِ؟ قَالَ: فَتَرَكْتُهُ وَلَزِمَهُ غَيْرِي فَانْتَفَعَ بِهِ.

((كثير من الناس يرمون بسوء الخلق لأجل هذا، وانظر ثلاثة صلوا في نفس المسجد الصبح ثم جلسوا إلى أن ارتفع النهار اشتغالا بذكر الله ثم تفرقوا وما كلم بعضهم بعضا !))

وقال ابن المبارك في الجهاد 231 :

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ} [الأنفال: 16] قَالَ:» ذَلِكَ يَوْمُ بَدْرٍ ".

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 451/8 :
نا عبد الرحمن نا ابى نا خالد بن خداش حدثنا حماد ابن زيد عن راشد قال: كان سالم ونافع واقفين فسئل سالم عن شئ فقال: سلوا نافعا.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 451/8 :
أنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلي قال : قال أبي : قال ابن عيينة: أي حديث أوثق من حديث نافع.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 451/8 :
نا عبد الرحمن أنا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إلى قال قيل لأحمد يعنى ابن حنبل إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب اليك؟ قال: ما أتقدم عليهما.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 451/8 :
نا عبد الرحمن نا أبي قال الجعفي عن بشر بن عمر قال سمعت مالكا يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر لا ابالى ان لا أسمع من غيره.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 451/8 :
نا عبد الرحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني قال سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت ابن عيينة يقول سمعت عبيد الله بن عمر يقول: لقد منَّ الله علينا بنافع، يعنى مولى ابن عمر.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 451/8 :
نا عبد الرحمن أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلى قال نا عثمان بن سيعد الدارمي قال قلت ليحيى ابن معين : نافع أحب اليك عن ابن عمر أو سالم؟ فلم يفضل، قلت فنافع أو عبد الله بن دينار؟ فقال: ثقات ولم يفضل.

وقال ابن سعد في الطبقات 143 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيم وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَأَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالُوا: "كَانَ كِتَابُ نَافِعٍ الَّذِي سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَحِيفَةٍ، فَكُنَّا نَقْرَأَهَا عَلَيْهِ فَنَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا قَدْ قَرَأْنَا عَلَيْكَ فَنَقُولُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ فَقَالَ: نَعَمْ".

وقال ابن سعد في الطبقات 143 :

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زيد، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ نَافِعٌ لَا يُفَسِّرُ".

وقال ابن سعد في الطبقات 144 :

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ نَافِعًا إِلَى مِصْرَ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ.

قال ابن سعد في الطبقات 145:

وَمَاتَ نَافِعٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَة، فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وقال الفلاس في تاريخه 259 :

" مات نافع مولى ابن عمر، سنة سبع عشرة ومئة ".

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

خَارِجَة

بن زَيْد

خَارِجَةُ بْن زَيْد بْن ثَابِتِ بْن الضَّحَّاكِ
وأمه أم سعد. وهي جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ بَنِي الحارث بن الخزرج.

فولد خارجة بن زيد
زيدا وعمرا وعبد الله ومُحَمَّدا وحبيبة وحميدة وأم يحيى وأم سليمان
وأمهم أم عمرو بنت حزم من بني مالك بن النَّجَّارِ.

[الطبقات لابن سعد]

وقال البخاري في التاريخ الكبير:
" خارجة بْن زيد بْن ثابت الْأَنْصَارِيّ الْمَدَنِيّ أَبُو زيد،
سَمِعَ أباه وأدرك زمان عثمان بْن عفان،
روى عنهُ الزُّهْرِيّ وأَبُو الزناد، هو أخو إِسْمَاعِيل بْن زيد ".اهـ

وقال أبو نعيم في الحلية :
الْفَقِيهُ ابْنُ الْفَقِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ
كَانَ مِنْ عُبَّادِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ تَفَقَّهَ ثُمَّ انْفَرَدَ وَآثَرَ الْعُزْلَةَ
وَلَمْ يُنْشَرْ عَنْهُ مِنْ كَلَامِهِ كَبِيرُ شَيْءٍ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وهذا شيء من آثاره وأخباره

جاء في المدونة ١\٢٢٦

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تُسَلِّم تنقطع مكانها.

قال ابن وهب : وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة.

((يريد التسليم في الصلاة المكتوبة))

وجاء في المدونة ٢\٥٨٨ :

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد.

وقال سحنون في المدونة ٣\٤٣٤ :

أتجوز إجارة قسام الدور وقسام القاضي وحسابهم؟ قال [ابن القاسم]: سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه. قال مالك: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا.

وقال ابن وهب في التفسير ١٢٥ :

أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقرأ: {وانظر إلى العظام كيف ننشزها}، بالزاي.

((وكذا كان خارجة يقرأها. قال سعيد بن منصور في تفسيره 436 : نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّناد، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: {نُنْشِزُهَا}.أهـ أي نرفعها ونركب بعضها على بعض، وفي قراءة (ننشرها) قال مجاهد وابن زيد: نحييها.))

وقال ابن وهب في التفسير ١٨٨ :

وأخبرني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه دخل على

أبيه وعنده رجل من أهل العراق وهو يسأله عن الآية التي في {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده}، والتي في النساء: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا}، فقال زيد: قد عرفت الناسخة من المنسوخة، نسختها التي في النساء بعدها بستة أشهر.

وقال عبد الرزاق في مصنفه ٥٨٢ :
عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: «كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ، ثم صلى».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥٧٤ :
وذكره ابن جريج، عن زياد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أبا أيوب «كان يعزل».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١٦٨٤٨ :
عن الأسلمي، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت، «أعتق غلاما له مجوسيا، وأعتق ولد زنية».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١٩٠٨٦ :
أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، قال: أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار ، يقولون: «إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب ، فهي أحق به ، وإذا كانت أبعد ، فهما سواء».

وقال سعيد بن منصور في سننه ١١٤ :
نا يزيد بن هارون، عن مُحَمَّد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، قال: «رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض على بيت المال، ولا يرد على وارث شيئا».

وقال سعيد بن منصور في سننه ٢٤١ :

نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: كان يقال: «كل قوم متوارثين عمى موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء مِنَ الْمَتَالِفِ فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون، ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٦٣٧ :

أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عبد الله الأنصاري، أن رجلا نذر أن ينحر بدنة، فأتى عبد الله بن مُحَمَّد بن علي، فقال: «البدن من الإبل، ولا ينحر إلا بمكة، إلا إن نوى منحرا فحيث نوى، فإن لم يجد فسبع من الغنم». قال: وسألت سالما، فقال: مثل ذلك. قال: وسألت سعيد بن المسيب فقال: مثل ذلك. إلا أنه قال: «فإن لم يجد فعشرة من الغنم».

قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبرته بما قال القوم، فقال: «ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعا من الغنم».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١٧٩ :

حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد «يخرج غلمانه فيهلّون معه من ذي الحليفة».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٨١٢ :

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه كان «يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا».

((قوله إذا طلعت الثريا كناية عن الزمن، ويريد خروج فصل الشتاء))

و قال سعيد بن منصور في تفسيره 1035 :

نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّناد ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ: ذَاكَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

((وقال ابن وهب في التفسير ١٢٤ : أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت أن أباه كان يقول: المسجد الذي ذكر الله في القرآن أنه {أسس على التقوى من أول يوم}، هو مسجد رسول الله.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 15030 :

حدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

((قوله عند كل سبوع، يريد الطواف بالبيت سبعة أشواط))

وقال مالك في الموطأ 329/1 :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ؟ «فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ».

((والصواب قول خارجة، وقد رجع سالم بعدما علم قول عائشة ﵂ في المسألة. وقال سالم: "سنة النبي ﷺ أحق أن تتبع".))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 567/1 :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حدثني يحي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ غِلْمَانٌ شَبَابٌ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وقال الآجري في أخلاق العلماء 105/1 :

أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، "كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: هَلْ وَقَعَ؟ فَإِنْ قَالُوا لَهُ: لَمْ يَقَعْ ، لَمْ يُخْبِرْهُمْ ،

وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَقَعَ ، أَخْبَرَهُمْ ".

((جليل، يقول أبو سعيد بن يونس (هذا المصري صاحب التاريخ) : عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن مُحَمَّد بن عيسى الرشيدي عن هانئ بن المتوكل عن مُحَمَّد بن عبادة بن زياد المعافري قال : كنا عند أبي شريح وكثرت المسائل، فقال أبو شريح : قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد فاسقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجر الصداقة. **وأقلوا المسائل إلا ما نزلت** فإنها تقسي القلب وتورث العداوة.

[التهذيب للمزي / ترجمة خالد بن حميد الإسكندراني].))

وقال ابن سعد في الطبقات 201/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُصْعَبٍ عن إبراهيم بن يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات 202/5 :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بن عيسى قال: أخبرنا زيد بْنُ السَّائِبِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 202/5 :

أخبرنا مَعْنُ بْنُ عيسى قال: حدثني زيد بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْنَ عَيْنَيْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَثَرَ السُّجُودِ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ لَيْسَ عَلَى أَنْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقال ابن سعد في الطبقات 202/5 :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا زيد بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَسْدِلُ رِدَاءَهُ الأَحْيَانَ وَهُوَ مُتَجَرِّدٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ فَلَمْ أَرَهُ. وَكَانَ حَسَنَ الْجِسْمِ.

وقال ابن سعد في الطبقات 202/5 :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أخبرنا زيد بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَلْبَسُ كِسَاءَ خَزٍّ وَرَأَيْتُهُ يَلْبَسُ مِلْحَفَةً مُعَصْفَرَةً.

قَالَ وَرَأَيْتُ خَارِجَةَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 266/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذئب عن مُهَاجِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو لِسُلَيْمَانَ بِاسْتِخْلافِهِ عمر بن عبد العزيز.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 268/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ نَجِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُعْطَى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ مَا قُطِعَ عَنْهُ مِنَ الدِّيوَانِ. فَمَشَى خَارِجَةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا مَقَالَةً وَلِي نُظَرَاءُ. فَإِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّهُمْ بِهَذَا فَعَلْتُ وَإِنْ هُوَ خَصَّنِي بِهِ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ.

فَكَتَبَ عُمَرُ: لا يَسَعُ الْمَالُ ذَلِكَ، وَلَوْ وَسِعَهُ لَفَعَلْتُ.

وقال ابن سعد في الطبقات 202/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِيَ الْمَنَامِ كَأَنِّي بَنَيْتُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا تَهَوَّرْتُ وَهَذِهِ السَّنَةُ لِي سَبْعُونَ سَنَةً قَدْ أَكْمَلْتُهَا. فَمَاتَ فِيهَا.

وقال ابن سعد في الطبقات 202/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ سَنَةَ الْمِائَةِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ وَالِي عُمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ.

وقال ابن سعد في الطبقات :

أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا زيد بْنُ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُرَشُّ عَلَى قَبْرِهِ.

وقال الفلاس في تاريخه 248 :

"مات خارجة بن زيد بن ثابت، سنة تسع وتسعين".

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

قَبِيصَة

بن ذُؤَيْب

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي الكعبي
أبو إسحاق، وقيل أبو سعيد المديني الأصل تحول إلى الشام ومات بها
روى عن أبي الدرداء
روى عنه الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وإسماعيل بن عبيد الله .
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم]

من فقهاء المدينة وعلمائها، وكان مولده عام الفتح سنة ثمان للهجرة

و"كان معلم كتاب ". [تاريخ الفلاس]

وهو من أصحاب زيد بن ثابت، يقول عليّ بن المديني في العلل ٢٧ :
" وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشر رجلا .. وقال: فأما من لقيه منهم وثبت عندنا لقاؤه : سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار ".اهـ

وكان ابن شهاب الزهري إِذَا ذَكَرَ قَبِيصَة بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَ: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
وقال الشعبي: كَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْب مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِقَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
[المعرفة والتاريخ للفسوي]

وعن أبي الزناد قال: " أدركت فقهاء المدينة أربعة:
سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان قبل أن يدخل في الإمارة ".[تاريخ الفلاس]

وهذا شيء من آثاره وأخباره

يقول ابن منصور في سننه ١٤٢٧ :

حدثنا هشيم، أنا حميد الطويل، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، " أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. قال: ويتلو هذه الآية: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩]

((هذا في الخُلع، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٥٢٤ : نا يزيد بن هارون، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، أنه سأله كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: «إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها» فقال رجاء: قال قبيصة بن ذؤيب: " اقرأ الآية التي بعدها: {فإن خفتم ألايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} - [البقرة: ٢٢٩].اهـ وعن نافع: أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر))

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ٢١٩ :

حدثني أبي قال : قال عبد الرحمن بن مهدي : سألت عنه سفيان يعني حديث حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم أن أهل الكوفة أمروه أن يسأل قبيصة بن ذؤيب عن ولد المعتقة عن دبر. فقال سفيان : قد سمعته من أبي بكر ولا أجيء به كما أريد.

((هذا يدلك على مكانة الرجل))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٦٣٢ :

حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: مر علي أبو هريرة وأنا أصلي، فقال: «افصل» فلم أدر ما قال،

فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: «بين صلاة الليل وصلاة النهار».

((صلاة الليل مثنى مثنى بخلاف صلاة النهار، وقوله "افصل" كأنه يعني بالتشهد))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٤٤٨ :
حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قبيصة بن ذؤيب فقال: «انحرهما جميعا، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء».
((هذا في الرجل يسوق الهدي [بدنة] فيضلها ، ثم يشتري أخرى فيجد الأولى))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٤٤٠ :
نا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى قال: قال قبيصة بن ذؤيب: «الخلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصداق جديد».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩٨١ :
نا وكيع، عن جعفر، عن الزهري قال: قال قبيصة بن ذؤيب: «لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥٥٥ :
حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: " أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفرق بينهما، فقال له قبيصة بن ذؤيب: «لو خفّفت فجلدتهما عشرين عشرين».
((هذا في الرجل يتزوج المرأة وهي في عدتها))

وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين :
حدثني هارون بن سفيان، عن عبيد الله بن مُحَمَّد التيمي قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا حفص بن عطية، عن ابن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه قال : كنا نسمع نداء عبد الملك بن مروان من وراء الحجاب: «يا أهل النعم، لا تغالوا منها شيئا مع العافية. وكان قد أصابه داء في فمه».
((العافية لا يعدلها شيء وخاصة في الدين. وكان يقال: "العافية : الملك الخفي". وفي رواية عن غير قبيصة أنه : لما حضرت عبد الملك بن مروان الوفاة، نظر إلى غسال بجانب دمشق يلوي

ثوبا بيده ثم يضرب به المغسلة، فقال عبد الملك: " والله ليتني كنت غسالا، أكلي كسب يدي يوما بيوم، وأني لم آل من أمر الناس شيئا ". فأُخبر بذلك أبو حازم، فقال: الحمد لله الذي جعلهم إذا حضرهم الموت يتمنون ما نحن فيه، وإذا حضرنا الموت لم نتمن ما هم فيه ". وهذه كلمة جليلة من أبي حازم))

وقال الطبري في تفسيره ٤٥٨٣ :
حدثني مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أبي وشعيب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح، عن ابن شهاب: أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء: هي تطليقة بائنة وتأتنف العدة وهي أملك بأمرها.

وقال الطبري في تفسيره ٥٠٠٦ :
حدثنا ابن حميد قال، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال، أخبرنا حيوة. قال، أخبرنا جعفر بن ربيعة، عن قبيصة بن ذؤيب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، قال: هو الصبي.

وقال ابن أبي داود في المصاحف :
حدثنا أحمد بن الحباب، حدثنا مكي، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة ﵂: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر).
((وفي بعض المصاحف بغير واو {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر}، كما في مصحف أم سلمة ﵂))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 8388 :
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: « يُقْتَلُ الذِّئْبُ فِي الْحَرَمِ ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه 11531 :
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: «كَفَّارَتَانِ».
((هذا في الرجل تظاهر من امرأته فأصابها قبل أن يكفر. رواه الدارقطني في سننه 3858، من طريق عبد الرزاق به ولفظه: «عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ».))

وقال عبد الرزاق في مصنفه 11651 :
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ».
((هذا في الإيلاء))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 353/1 :
حدثني حرملة بن يحي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ : وَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ إِذَا ذَكَرَ قَبِيصَة بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَ: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 353/1 :
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي أيوب حدثني جعفر ابن رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَهُمْ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 404/1 :
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أخبرني قبيصة ابن ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "نَهَى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا"،
فَنَرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا وَمَا ذَكَرْتُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَنَرَاهُ يَكُونُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

قال ابن سعد في الطبقات :

" ومات قبيصة سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ فِي خِلافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بن مروان. وكان لأبيه صحبة ".

وقال الفلاس في تاريخه 264 :

" مات قبيصة بن ذؤيب، سنة ست وثمانين.

ويكنى بأبي إسحاق، وهو من خزاعة، معلّم كتاب ".

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أَبو بَكْر

بن عَبْدِ الرَّحْمَن

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي اسمه وكنيته واحد
روى عن أبي مسعود البدري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة واسماء بنت عميس،
وروى عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، روى عنه الزهري.
[الجرح والتعديل]

وقال ابن حبان في الثقات :
" أَبُو بكر بن عبد الرَّحْمَن بن الْحَارِث بن هِشَام المِخْزُومِي اسْمه كنيته
أمه فَاخِتَة بنت عتبَة بن سُهَيْل بْن عَمْرو بْن عَبْد شمس بْن عَبْد ود بْن نصر بْن مَالك بْن حسل بن عَامر بن لؤَي
وَهُوَ أَخُو عمر وَعُثْمَان وَعِكْرِمَة وَمُحَمّد بنى عَبْد الرَّحْمَن بْن الْحَارِث
وَكَانَ أَبُو بكر من سَادَات قُرَيْش وَكَانَ فَقِيها عابدا يَصُوم الدَّهْر كُله
وَكَانَ يعرف براهب قُرَيْش
يروي عَن جمَاعَة من أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ روى عَنهُ أهل الْمَدِينَة
وَكَانَ أَبُو بكر بن عبد الرَّحْمَن وَعُرْوَة بن الزبير خرجا مَعَ طَلْحَة وَعَائِشَة فاستصغرا فرداهما من ذَات عرق وَلم يشهدَا الْجمل ".اهـ

وذهب البخاري إلى أن كنيته أبا عبد الرحمن، قال في التاريخ الكبير :
51 : أَبُو بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن الحارث بْن هِشَام المخزومي هو اسمه، وكنيته أَبُو عَبْد الرَّحْمَن.

وقال أبو نعيم في الحلية :
" رَاهِبُ قُرَيْشٍ وَعَابِدُهَا، أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، أَكْثَرُ حَدِيثِهِ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ ".

وهذا شيء من آثاره وأخباره

قال عبد الرزاق في تفسيره ٢٠٠٦ :
أرنا معمر ، عن الزهري ، قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك ، فقال: الذي تولى كبره منهم علي بن أبي طالب قلت: لا ، حدثني سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كلهم سمعوا عائشة تقول: «الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي» قال: فقال لي: وما كان من حديثه؟ ، قال: قلت: أخبرني شيخان من قومك أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: «كان مسيئا في أمري».

وقال عبد الرزاق في مصنفه ١١٦٥١ :
عن معمر، عن الزهري، أن قبيصة بن ذؤيب قال: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة».
قال: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «هي تطليقة، وهو أملك بها».
وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٠٦ :
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع».

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧٨١ :
حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعطاء بن يسار، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قالوا: «لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر».
((وكرهه آخرون.))

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٦٩٧ :
حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن يوم الجمل، استصغرونا ".

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٦٤٤ :
خالد بن مخلد ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، قال: ثنا الزهري ، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، قال: دعا النجاشي جعفر بن أبي طالب وجمع له رءوس النصارى ثم قال لجعفر: " اقرأ عليهم ما معك من القرآن ، فقرأ عليهم {كهيعص}، ففاضت أعينهم فنزلت {ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} - [المائدة: ٨٣] "

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ٢٧١٨ :
حدثني عبد الله بن عمر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش قال : رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام شيخ كبير، عظيم البطن مصفرا لحيته.

وقال الطبري في تفسيره 2351 :
حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجالٌ من الأنصار مِمَّن يُهلُّ لمناةَ في الجاهلية - و"مناةُ" صنمٌ بين مكة والمدينة - قالوا: يا نبيّ الله، إنا كنا لا نطوفُ بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة، فهل علينا من حَرَج أن نَطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: (إنّ الصفا والمروةَ من شعائر الله فمن حج البيتَ أو اعتمرَ فلا جناح عليه أن يطوف بهما). قال عروة: فقلت لعائشة: ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة! قال الله: (فلا جُناح عليه). قالت: يا ابن أختي، ألا ترى أنه يقول: (إن الصفا والمروة من شَعائر الله)!.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: هذا العلم! قال أبو بكر: ولقد سمعتُ رجالا من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطوافَ بالبيت ولم يُنزل الطواف بين الصفا والمروة، قيل للنبي ﷺ: إنا كنا نطوفُ في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإنّ الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطوافَ بين الصفا والمروةَ، فهل علينا من حرج أن لا نَطوفَ بهما؟ فأنزل الله تعالى ذكره: (إنّ الصفا والمروةَ من شعائر الله) الآية كلها،
قال أبو بكر: فأسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، فيمن طَافَ وفيمن لم يَطُف.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه 6326 :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لاَ يُنْكِرُونَهُ.

وقال أبو نعيم في الحلية 187/2 :
حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ فِيَ كِتَابِ أَبِي حَسَّانَ " أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبُ قُرَيْشٍ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ "

وقال أبو نعيم في الحلية 187/2 :
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهُدَيرِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا الْعِلْمُ لِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ : لِذِي نَسَبٍ يَزِينُ بِهِ نَسَبَهُ أَوْ لِذِي دِينٍ يَزِينُ بِهِ دِينَهُ أَوْ مُخْتَلِطٍ بِسُلْطَانٍ يَنْتَجِعُهُ بِهِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجْمَعَ لِهَذِهِ الْخِلَالِ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كِلَاهُمَا ذُو دِينٍ وَحَسَبٍ وَمِنَ السُّلْطَانِ بِمَنْزِلٍ».
((علي بن عبد العزيز البغوي، قوله "ينتجعه به" أي ينفعه بالعلم. وهذا شديد وقلّ من خالط سلطانا إلا فتن. ولهذا كان السلف يفرون منهم. وكان ميمون بن مهران يقول : " ثَلَاثٌ لَا

تَبْلُوَنَّ نَفْسَكَ بِهِنَّ : لَا تَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ قُلْتَ : آمُرُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَى امْرَأَةٍ وَإِنْ قُلْتَ : أُعَلِّمُهَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا تُصْغِيَنَّ بِسَمْعِكَ لِذِي هَوًى فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْلَقُ بِقَلْبِكَ مِنْهُ ".[الحلية] وكان ميمون واليا لعمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة، وولي قبل ذلك بيت المال بحرّان لمحمد بن مروان. وقال ميمون : " وددت أن إصبعي قطعت من هاهنا ، وأني لم آل. قلت: ولا لعمر؟ قال: لا لعمر ولا لغيره ".[تاريخ الرقة للقشيري 34].اهـ))

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ 558/1 :

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بن سعيد قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، فَتَشَاجَرُوا فِي بَعْضِ الأمر، فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ - وَالْغَضِيضُ طَلْعُ النَّخْلِ الذَّكَرِ - ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فشجر بينهم بعض الأمر فقال: هي طالق إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ؟ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشَامٍ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ليس عليه شيء طلق طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه.

وقال ابن سعد في الطبقات 95/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ السِّجْنَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام فجعل يكلم سعيدا ويقول له: إنك خُرِقْتَ بِهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ اتَّقِ اللَّهَ وَآثِرْهُ عَلَى مَا سِوَاهُ. قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ: إِنَّكَ خُرِقْتَ بِهِ وَلَمْ تَرْفُقْ. فَجَعَلَ سَعِيدٌ يَقُولُ: إِنَّكَ وَاللَّهِ أَعْمَى الْبَصَرِ أَعْمَى الْقَلْبِ. قَالَ فَخَرَجَ أَبُو

بَكْرٍ مِنْ عِنْدِهِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: هَلْ لانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مُنْذُ ضَرَبْنَاهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا كَانَ أَشَدَّ لِسَانًا مِنْهُ مُنْذُ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ، فَاكْفُفْ عَنِ الرَّجُلِ.
وَجَاءَ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَلُومُهُ فِي ضَرْبِهِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَيَقُولُ: مَا ضَرَّكَ لَوْ تَرَكْتَ سَعِيدًا وَوَطِئْتَ مَا قَالَ؟ وَنَدِمَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى مَا صَنَعَ بِسَعِيدٍ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.
((رحم الله سعيدا وأسعده ورضي عنه))

وقال ابن سعد في الطبقات 195/5 :
أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِسَاءَ خَزٍّ.

وقال ابن سعد في الطبقات 195/5 :
أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا يُخْفِي شَارِبَهُ جِدًّا. يَأْخُذُ مِنْهُ أَخْذًا حَسَنًا.

وقال ابن سعد في الطبقات 195/5 :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عامر الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُرْوَةَ اسْتَوْدَعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ مَالا مِنْ مَالِ بَنِي مُصْعَبٍ.
قَالَ فَأُصِيبَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ بَعْضُهُ.
قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ أَنْ لا ضَمَانَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْتَمَنٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لا ضَمَانَ عَلَيَّ وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ لِتُحَدِّثَ قُرَيْشًا أَنَّ أَمَانَتِيَ خَرِبَتْ. قَالَ فَبَاعَ مَالا لَهُ فَقَضَاهُ.
((جليل))

وقال ابن سعد في الطبقات 195/5 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مُكْرِمًا لأَبِي بَكْرٍ مُجِلا لَهُ وَأَوْصَى الْوَلِيدَ وَسُلَيْمَانَ بِإِكْرَامِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنِّي لأَهُمُّ بِالشَّيْءِ أَفْعَلُهُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ لِسُوءِ أَثَرِهِمْ عِنْدَنَا فَأَذْكُرُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَسْتَحِي مِنْهُ فَأَدَعُ ذَلِكَ الأَمْرَ.

وقال ابن سعد في الطبقات 195/5 :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الله بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرَ فَدَخَلَ مُغْتَسَلَهُ فَسَقَطَ فَجَعَلَ يَقُولُ: " وَاللَّهِ مَا أَحْدَثْتُ فِي صَدْرِ نَهَارِي هَذَا شَيْئًا ". فَمَا عَلِمْتُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى مَاتَ وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

((الله المستعان، ما أشد قوله " وَاللَّهِ مَا أَحْدَثْتُ فِي صَدْرِ نَهَارِي هَذَا شَيْئًا". يا رب لا تمقتنا))

وقال ابن سعد في الطبقات 195/5 :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمر: وكان يقال لهذه السنة "سنة الفقهاء" لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا.

((يريد سنة 94 هـ، وقد مات في هذه السنة : سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم رحمة الله عليهم))

رحمه الله تعالى ورضي عنه،

والله نسأل التوفيق لما يحب ويرضى وأن يرزقنا الإيمان والعمل

هذا وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.